الفصل الأول

الزكاة

وفيه مباحث سبعة :

المبحث الأول ـ تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة .

المبحث الثاني ـ سبب الزكاة وركنها وشروطها .

المبحث الثالث ـ وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها .

المبحث الرابع ـ أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة .

المبحث الخامس ـ هل تجب الزكاة في العمارات والمصانع وكسب العمل والمهن الحرة ؟

المبحث السادس ـ مصارف الزكاة .

المبحث السابع ـ آداب الزكاة وممنوعاتها .

ونبدأ بالبيان وفق الترتيب المذكور .

المبحث الأول ـ تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة :

أولاً ـ تعريف الزكاة :

الزكاة لغة : النمو والزيادة يقال : زكا الزرع : إذا نما وزاد ، وزكت

النفقة : إذا بورك فيها ، وقد تطلق بمعنى الطهارة ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أي طهرها عن الأدناس ، ومثله قوله سبحانه : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ ، وتطلق أيضاً على المدح ، قال تعالى : ﴿ فلاتزكوا أنفسكم ﴾ وعلى الصلاح ، يقال : رجل زكيّ ، أي زائد الخير ، من قوم أزكياء ، وزكّى القاضي الشهود : إذا بين زيادتهم في الخير .

وسمي المال المخرج في الشرع زكاة ؛ لأنه يزيد في المخرج منه ، ويقيه الآفات ، قال تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ .

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره .

والزكاة شرعاً[1]: حق يجب في المال ، وعرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً ، لمستحقه ، إن تم الملك ، وحول ، غير معدن وحرث . وعرفها الحنفية بأنها : تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص ، عينه الشارع لوجه الله تعالى ، فقولهم « تمليك » احترز به عن « الإباحة » فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة ، لايجزيه ، إلا إذا دفع إليه المطعوم ، كما لو كساه ، وذلك بشرط أن يعقل القبض ، إلا إذا حكم عليه بنفقة الأيتام . وقولهم « جزء مال » خرج المنفعة ، فلو أسكن فقيراً داره سنة ، ناوياً الزكاة ، لايجزيه . والجزء المخصوص : هو المقدار الواجب دفعه ، والمال المخصوص : هو النصاب المقدر شرعاً ، والشخص المخصوص : هم مستحقو الزكاة . وقولهم « عينه الشارع » هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول ، فأخرج صدقة النافلة والفطرة . وقولهم « لله تعالى » أي بقصد مرضاة الله تعالى .

(١) العناية بهامش الفتح : ١ / ٤٨١ ، مراقي الفلاح : ص ١٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٢ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٣٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٠ ، المغني : ٢ / ٥٧٢ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩١ ومابعدها .

وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

والطائفة : هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ الآية ﴾ والوقت المخصوص : هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة ، وعند حصول ماتجب فيه الزكاة من العسل ، واستخراج ماتجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر ، لوجوب زكاة الفطر .

وخرج بقوله « واجب » الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنائز . وبقوله « في مال » رد السلام ونحوه ، وبقوله « مخصوص » مايجب في كل الأموال كالديون والنفقات ، وبقوله : « لطائفة مخصوصة » نحو الدية ؛ لأنها لورثة المقتول ، وبقوله « في وقت مخصوص » نحو النذر والكفارة .

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء ، أي أداء الحق الواجب في المال ، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء . وتسمى الزكاة صدقة ، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى .

ثانياً ـ حكمة الزكاة :

التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾ أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق ، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير

حقاً واجباً مفروضاً ، لاتطوعاً ولامِنَّة : ﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ .

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت ، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام .

فهي **أولاً** ـ تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين ، قال ﷺ : « حصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدّوا للبلاء الدعاء »[1].

وهي **ثانياً** ـ عون للفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من مرض الفقر ، والدولة من الإرهاق والضعف . والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم ، فقد روي : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بمايصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً »[2] وروي أيضاً « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا ﷺ : وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »[3].

وهي ثالثاً ـ تطهر النفس من داء الشح والبخل ، وتعود المؤمن البذل والسخاء ، كيلا يقتصر على الزكاة ، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة

(١) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود ، ورواه أبو داود مرسلاً عن الحسن ، وهو ضعيف .

(٢) رواه الطبراني عن علي ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ٣ / ٦٢) .

(٣) رواه الطبراني عن أنس ، وهو ضعيف أيضاً (المصدر السابق) .

بالعطاء عند الحاجة ، وتجهيز الجيوش ، وصد العدوان ، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية ، إذ عليه أيضاً الوفاء بالنذور ، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين ، والظهار ، والقتل الخطأ ، وانتهاك حرمة شهر رمضان) ، وهناك وصايا الخير والأوقاف ، والأضاحي وصدقات الفطر ، وصدقات التطوع والهبات ونحوها .

وهي رابعاً ـ وجبت شكراً لنعمة المال ، حتى إنها تضاف إليه ، فيقال : زكاة المال ، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت .

ثالثاً ـ فرضية الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، وفرضت في المدينة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر ، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعاً ؛ لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس ، والأنبياء مبرؤون منه ، ولأن ما في أيديهم ودائع لله ، ولأنهم لا ملك لهم ، ولا يُورَثون أيضاً ، وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً ، مما يدل على كمال الاتصال بينهما .

وهي واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وآي سوى ذلك .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس .. منها إيتاء الزكاة »[1] وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فقال : « أعلمهم أن الله افترض

(١) سبق تخريجه ، ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم ، قال : « كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً ، فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ، ماالإسلام ؟ قال : الإسلام : أن تعبد الله ، ولاتشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم شهر رمضان » وكان الرجل هو جبريل عليه السلام .

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم »[1] وأخبار أخرى .

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل . ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عُرِّف وجوبها ولايحكم بكفره ؛ لأنه معذور .

رابعاً ـ عقاب مانع الزكاة :

لمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا ، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ماكنتم تكنزون ﴾ .

ولقوله ﷺ : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤد زكاته ، مُثِّل له شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » . ثم تلا : ﴿ ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم سَيُطَوَّقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾[2] .

وفي رواية : « مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدي منها حقها ـ أي زكاتها ـ إلا إذا كان يوم القيامة ، صُفِّحت صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي عن أبي هريرة (جمع الفوائد : ١ / ٣٧٦) .

خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

وأما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه والتعزير والتغريم المالي وأخذ الحاكم شطر المال قهراً عنه ، قال رسول الله ﷺ : « من أعطاها ـ أي الزكاة ـ مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لايحل لآل محمد منها شيء »[1] .

فإن كان مانع الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر ، كما بينا ، وقتل كما يقتل المرتد ؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة (بداهة) ، فمن جحد وجوبها فقد كذَّب الله تعالى ، وكذَّب رسوله ﷺ ، فحكم بكفره .

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول ـ أبي بكر رضي الله عنهم ، قال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عَنَاقاً[2] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها »[3] وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود : « لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه » وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلاً بها لم يكفر .

(١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، رواه أحمد والنسائي ، وأبو داود وقال : وشطر ماله ، وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها (نيل الأوطار : ٤ / ١٢١ ومابعدها) .

(٢) هو الأنثى من أولاد المعز ، وفي الرواية الأخرى : عقالاً ، والمراد بالعقال عند جماعة : هو زكاة عام ، إذ لايجوز القتال على الحبل الذي يعقل به البعير ، وقال كثير من المحققين : المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ، على سبيل المبالغة .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ١١٩) .

المبحث الثاني ـ سبب الزكاة وشروطها وركنها :

قال الحنفية[1] : سبب الزكاة : ملك مقدار النصاب النامي ولو تقديراً بالقدرة على الاستنماء بشرط حولان الحول القمري لاالشمسي ، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد ، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية .

ويلاحظ أن السبب والشرط يتوقف عليهما وجود الشيء ، إلا أن السبب يضاف إليه الوجوب ، دون الشرط ، فمن لم يملك النصاب لازكاة عليه ، فلازكاة في الأوقاف ، لعدم الملك ، ولافيما أحرزه العدو في ديارهم ؛ لأنهم ملكوه بالإحراز .

والمقصود بالنصاب : هو مانصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير الآتية في بحث أموال الزكاة ، كمائتي درهم وعشرين ديناراً .

وبناء عليه لازكاة على مال اشتراه للتجارة قبل قبضه ، لعدم الملك التام . ولازكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة ودور السكنى (العقارات) وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، والكتب العلمية وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو بها التجارة ، وآلات المحترفين ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً .

ولازكاة عند الحنفية أيضاً لعدم النمو في مال مفقود أو ضال وجده بعد سنين ، ولا في ساقط في بحر استخرجه بعد سنين ، ولا في مغصوب لابينة عليه ، فلو كانت له بينة تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين ، ولا في مدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره ، ولا في وديعة منسية عند غير معارفه ، أي عند الأجانب ، فلو كانت منسية عند معارفه تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في

(١) الدر المختار : ٢ / ٥ ـ ١٢ ، فتح القدير : ١ / ٤٨٧ .

غير محله . ولا في دين جحده المديون سنين ولابينة له عليه ، ثم توافرت لـه بينـة بأن أقر بعدها عند قوم ، ولا على ماأخـذ مصـادرة ، أي ظلمـاً ثم وصل إليـه بعـد سنين . أما لو كان الدين على مقر مليء أو على معسر أو مفلس (محكوم بإفلاسه) أو على جاحد عليه بينة ، فعليه الزكاة على مامضى ، على المعتمد في حالة الجاحد ، إن وصل إلى ملكه .

ودليل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في هذه الأحوال : حديث « لازكاة في مال الضِّمار »[1] أي مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك .

ولازكاة بالاتفاق على مالم يحل عليـه الحول ، أي يمضي عليـه سنـة ، كما بينت السنة النبوية الآتي بيانها في الشروط .

ولازكاة بـالاتفـاق على سـائر الجواهر واللآلئ ونحوهـا كالياقوت والزبرجـد والفيروزج والمرجان ، لعدم ورود مايوجبها في الشرع ، ولأنها معـدة للاستعمال ، إلا أن تكون للتجارة .

ولازكاة عند الجمهور على المواشي العلوفة والعوامل ، وإنما الزكاة على السائمة ، وأوجب المالكية الزكاة على المعلوفة والعوامل .

وأما ركن الزكاة : فهو إخراج جزء من النصاب بإنهاء يـد المـالـك عنـه ، وتمليكه إلى الفقير وتسليمـه إليـه أو إلى من هو نـائب عنـه وهو الإمـام أو المصـدِّق (الجابي)[2] .

(١) نسب إلى علي ، وهـو غريب ليس بمعروف ، وذكره سبـط ابن الجـوزي في آثـار الإنصـاف عن عثمان وابن عمر ، ورواه أبو عبيـد في الأموال عن الحسن البصري ، ورواه مـالـك عن عمر بن عبـد العزيز ، وفيـه انقطـاع ، قـال مالك : الضمار : المحبوس عن صاحبه . والضمار في اللغة : الغائب الذي لايرجى ، وأصلـه الإضمار أي التغييب والإخفـاء (نصب الراية : ٢ / ٣٣٤ ، رد المحتار : ٢ / ١٢) .

(٢)البدائع : ٢ / ٣٩ .

شروط الزكاة : للزكاة شروط وجوب وشروط صحة ، فتجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً ، وحال عليه الحول ، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقاً .

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها ، فهي مايأتي[1] :

١ ـ الحرية : فلاتجب الزكاة اتفاقاً على العبد ؛ لأنه لايملك ، والسيد مالك لما في يد عبده ، والمكاتب ونحوه وإن ملك ، إلا أن ملكه ليس تاماً . وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده ، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل . وقال المالكية : لازكاة في مال العبد لاعلى العبد ولاعلى سيده ؛ لأن ملك العبد ناقص ، والزكاة إنما تجب على تام الملك ، ولأن السيد لايملك مال العبد .

٢ ـ الإسلام : فلازكاة على كافر بالإجماع ؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر .

وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته ، أي في حال الإسلام ، ولاتسقط عنه ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه ، لأنه يصير كالكافر الأصلي . وأما زكاة ماله حال الردة ، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله ، وماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاء ماله فتجب عليه ، وإلا فلا .

(١) فتح القدير : ١ / ٤٨١ ـ ٤٨٦ ، الدر المختار : ٢ / ٤ ومابعدها ، ١٣ ، اللباب : ١ / ١٤٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٦ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٤٣١ ، ٤٥٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٩ ومابعدها ، شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، الأم : ٤ / ١٢٥ ، المهذب : ١ / ١٤٠ ، ١٤٣ ومابعدها ٣ / ٢٥٩ ، المجموع : ٥ / ٢٩٣ ـ ٢٩٩ ، المغني : ٢ / ٦٢١ ـ ٦٢٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩٥ ، ٢٣٩ ومابعدها ، ٢٨٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٧٠ ـ ٢٧٥ .

ولم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا في حالتين :

إحداهما ـ العشور : قال المالكية والحنابلة والشافعية : يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم ، وإن تكرر ذلك مراراً في السنة ، سواء بلغ مابأيديهم نصاباً أم لا .

ويؤخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة .

واشترط أبو حنيفة فيه النصاب ، وقال : إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ، ومن الحربي العشر ، على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل .

وقال الشافعي ، لايؤخذ منهم شيء إلا بالشرط ، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا .

والثانية ـ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة[1] ؛ لأنها بديل عن الجزية ، وعملاً بفعل عمر رضي الله عنه .

ولايحفظ عن مالك في ذلك نص .

٣ ـ **البلوغ والعقل** : شرط عند الحنفية ، فلازكاة على صبي ومجنون في مالهما ؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقال الجمهور : لايشترطان ، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الولي من مالهما لحديث « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولايتركه

(١) بنو تغلب : عرب نصارى ، همّ عمر رضي الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فأبوا ، وقالوا : نحن عرب لانؤدي مايؤدي العجم ، ولكن خذ منا مايأخذ بعضكم من بعض ، يعني الصدقة ، فقال عمر : لا ، هذه فرض المسلمين ، فقالوا : فزد ماشئت بهذا الاسم ، لاباسم الجزية ، ففعل وتراضى هو وهم أن يضاعف عليهم الصدقة . وفي رواية : هي جزية سموها ماشئتم (رد المحتار : ٢ / ٣٧) .

حتى تأكله الصدقة » وفي رواية : « ابتغوا في مال اليتامى ، لاتأكلها الزكاة »[1] ، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ، ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون من أهل الثواب ، ومن أهل المواساة ، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب . وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء ، وسد حاجتهم ، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه ، وتزكية النفس ، وتدريبها على خلُق المعونة والجود .

٤ ـ كون المال مما تجب فيه الزكاة : وهو خمسة أصناف : النقدان ولو غير مضروبين ومايحل محلها من الأوراق النقدية ، والمعدن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور ، وكذا المعلوفة عند المالكية .

ويشترط كون المال نامياً ؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لايحصل إلا من المال النامي ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور ؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب .

فلازكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة ، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات ، ولافي الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة ، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة .

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتناسل والمفتى به عدم الزكاة فيها ، وأوجبها الحنفية والحنابلة والظاهرية في العسل ، ولم يوجبها فيه المالكية والشافعية .

(١) حديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً ، ورواه البيهقي عن عمر موقوفاً عليه ، وقال : إسناده صحيح (المجموع : ٥ / ٢٩٧ ، نصب الراية : ٢ / ٣٣١ ومابعدها) .

٥ ـ كون المال نصاباً أو مقدراً بقيمة نصاب : وهو مانصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير الآتية . وسيأتي في بحث أنواع أموال الزكاة بيان الأنصبة الشرعية ، وخلاصتها : نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الحبوب ، والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) ، وأول نصاب الغنم أربعون شاة ، والإبل خمس ، والبقر ثلاثون .

٦ ـ الملك التام للمال : واختلف الفقهاء في المراد بالملك ، أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف أم أصل الملك ؟

فقال الحنفية[1] **:** المقصود أصل الملك وملك اليد[2] ، بأن يكون مملوكاً ، فلازكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ، لعدم الملك ، ولاتجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزه بداره ؛ لأن الأعداء في رأي الحنفية ملكوه بالإحراز ، فزال ملك المسلم عنه ، ولافي الزرع النابت في أرض مباحة لعدم الملك ، ولا على المدين الذي في يده مال للغير لعدم الملك ، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي . وكذلك أن يكون مملوكاً في اليد أي مقبوضاً ، فلو ملك شيئاً ولم يقبضه ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلازكاة عليها فيه . ولازكاة في المال الضمار : وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ، كالحيوان الضال ، والمال المفقود والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة ، بأن أقر عند الناس ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع .

(١) البدائع : ٢ / ٩ ، رد المحتار : ٢ / ٥ .

(٢) قد اعتبر صاحب الكنز هذا شرطاً ، واعتبره صاحب الدرر سبباً كما بينا ، وقال القرافي : إنه سبب .

وقال المالكية[1] : المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك ، فلا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له ، لعدم الملك ، ولازكاة في مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد ، لعدم الملك ، ولازكاة على غير مالك كغاصب ووديع وملتقط .

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها بعد قبضه ومضي حول عليه ، وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصاباً ، أو نقص عن النصاب وكان عند الواقف مايكمل به النصاب ، إن تولى المالك القيام به بأن كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه ؛ لأن الوقف لايخرج العين عندهم عن الملك . وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون في محل والضال (الضائع) ، وإذا قبضه زكاه لحول واحد ، أما الوديعة إذا مكثت أعواماً عند الوديع ، فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين . وتجب الزكاة على المدين في مال النقود الذي بيده لغيره ، متى مضى حول عليه ، إن كان عنده مايمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره ؛ لأنه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوكاً له . فإن كان المال الذي عنده حرثاً (زرعاً أو ثمراً) أو ماشية أو معدناً ، فتجب عليه زكاته ، ولو لم يكن عنده مايوفي به الدين .

وقال الشافعية[2] : المطلوب توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف ، فلازكاة على السيد في مال المكاتب ؛ لأنه لايملك التصرف فيه ، فهو كال الأجنبي ، ولازكاة في الأوقاف ؛ لأنها في الأصح على ملك الله تعالى ، ولا على المال المباح لعموم ملك الناس كزرع نبت بفلاة وحده ، دون أن يستنبته أحد ؛ لعدم الملك الخاص .

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٨٤ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٨ ، ٦٢٢ ومابعدها ، ٦٤٧ .

(٢) المجموع : ٥ / ٣٠٨ ـ ٣١٨ ، المهذب : ١ / ١٤١ ومابعدها .

وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة ، مع أجرة الأرض ، وعلى الموقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب . وفي الجديد تجب الزكاة في المال المغصوب والضال ، واللقطة في السنة الأولى ، والمسروق والساقط في البحر والمال الغائب والشيء المودع بعد عود المال إلى يد المالك ؛ لأنه مال مملوك لصاحبه يملك المطالبة به ، ويجبر الغاصب على تسليمه إليه ، كالمال الذي في يد وكيله .

والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة ؛ لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه .

والأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ؛ لأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كوجود الدين وأرش الجناية .

ويجب على المرأة زكاة صداقها وتخرجها بعد قبضه ؛ لأنه في يد زوجها من قبيل الدين .

وعلى المدين زكاة المال الذي استدانه من غيره : إذا حال عليه الحول وهو في ملكه ؛ لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً .

وقال الحنابلة[1]: لابد من توافر أصل الملك والقدرة على التصرف على حسب اختياره . فلا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكين ونحوها ، وتجب الزكاة في الموقوف على معين كأرض أو شجر . وتجب على الراجح في المغصوب والمسروق والمجحود والضال إذا قبضه كالدين . وتجب في اللقطة على الملتقط إذا صارت بعد الحول كسائر أمواله ، إذا مضى عليها حول بعد تعريفها . والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى ؛ لأنه دين ، وحكمه كزكاة

(١) المغني : ٣ / ٤٨ ـ ٥٣ .

الديون على مامضى ، فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، رجع فيها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها .

٧ ـ مضي عام أو حَوَلان حول قمري على ملك النصاب :

لقوله ﷺ : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[1] ولإجماع التابعين والفقهاء . وحول الزكاة قمري لاشمسي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج . ولفقهاء المذاهب آراء متقاربة في حولان الحول .

فقال الحنفية[2]: يشترط كون النصاب كاملاً في طرفي الحول ، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم لا ، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول ، ثم استمر كاملاً لنهاية الحول ، من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء ، أو يذهب كله في أثناء العام ، وجبت الزكاة ، وتجب أيضاً إن نقص في أثناء الحول ، ثم تم في آخره ؛ فنقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه .

والمستفاد ولو بهبة أو إرث في وسط الحول يضم إلى أصل المال ، وتجب فيه الزكاة ؛ لأنه يعسر مراعاة وضبط الحول لكل مستفاد ، وفي ذلك حرج لاسيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين ، والحول ماشرط إلا تيسيراً للمزكي .

وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والثمار ، أما فيهما فتجب الزكاة عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد إذا بلغت حداً ينتفع بها ، وإن لم يستحق الحصاد .

(١) روي من حديث علي عند أبي داود وهو حسن ، ومن حديث ابن عمر وأنس عند الدارقطني وهو إما ضعيف أو موقوف ، ومن حديث عائشة عند ابن ماجه وهو ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٣٢٨ ومابعدها) .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، ٧٢ ، فتح القدير : ١ / ٥١٠ ، البدائع : ٢ / ٥١ .

وقال المالكية[1]: حولان الحول شرط في العين (الذهب والفضة) والتجارة ، والأنعام ، وليس بشرط في المعدن والركاز والحرث[2] (الزرع والثمار) ، وإنما تجب في ذلك بطيبه[3] ولو لم يحل الحول .

أما المال المستفاد في أثناء الحول : فإن كان من هبة أو ميراث ، أو من بيع أو غير ذلك ، لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول . وإن كان ربح مال أو تجارة ، زكاه لحول أصله ، سواء أكان الأصل نصاباً ، أم دونه إذا أتم نصاباً بربحه ؛ لأن ربح المال مضموم إلى أصله ، فإذا نقص النصاب من الذهب أو الفضة في أثناء الحول ثم ربح فيه أو اتجر فربح ، وجبت الزكاة ، وخلاصة القاعدة عندهم : أن حول ربح المال حول أصله ، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات .

ويشترط أيضاً مجيء الساعي مع الحول في الماشية ، فلاتجب الزكاة فيها قبل مجيئه .

وقال الشافعية[4]: مثل المالكية : حولان الحول شرط في زكاة الأثمان (النقود) وعروض التجارة والماشية ، وليس بشرط في الثمار والزرع والمعادن والركاز . ويشترط مضي حول كامل متوال ، فلو نقص النصاب في أثناء الحول ولو لحظة لم تجب الزكاة إلا في نتاج الماشية ، فيتبع الأمهات في الحول وإلا في

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، ١٠١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٣ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٦ .

(٢) سمي حرثاً ؛ لأنه تحرث الأرض لأجله غالباً ، والحرث : الحبوب وذوات الزيوت الأربع ، والتمر والزبيب .

(٣) تجب الزكاة بإفراك الحب : وهو طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغناؤه عن السقي لا باليبس والحصاد ولا بالتصفية ، وطيب الثمر : هو الزهو في بلح النخل ، وظهور الحلاوة في العنب (الشرح الصغير : ١ / ٦١٥) هذا ماذكره الدردير ، وجاء في شرح الرسالة (١ / ٣١٨) أن الوجوب يتعلق ببيوم الحصاد والجداد وهو المشهور .

(٤) المهذب : ١ / ١٤٣ ، المجموع : ٥ / ٣٢٨ ومابعدها ، الحضرمية : ص ٩٩ .

ربح التجارة فيزكى على حول أصله إذا كان الأصل نصاباً ، فمتى تخلل زوال الملك أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها كالبيع والهبة ، استأنف الحول ، وإذا كان النصاب كاملاً في بدء الحول ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك ، لم تجب الزكاة إلا بمضي حول كامل من يوم التمام .

وأما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الإرث أو الوقت ونحوها مما يستفاد لا من نفس المال ، فله حول جديد مستقل عن الأصل أي في غير النتاج وربح التجارة كما بينا ، فيستأنف له الحول لتجدد الملك ، ولايجمع إلى ماعنده في الحول .

ويكره ، وقيل : يحرم وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عماتجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة ؛ لأنه فرار من القربة .

وقال الحنابلة[1]: يشترط حولان الحول في زكاة الأثمان (الذهب والفضة) والمواشي وعروض التجارة ، ولايشترط في غيرها من الثمار والزروع والمعادن والركاز . والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول ، ولايضر النقص اليسير كنصف يوم أو ساعات . فلو نقص النصاب في أثناء الحول وجب بدء حول جديد إلا في النتاج وأرباح التجارة ، فإنها تضم إلى أصلها ؛ لأنها تبع له ومتولدة منه ، والأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ، ويعسر ضبطها ، وكذلك النتاج ، وقد يوجد ولايشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره .

أما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الميراث أو الاغتنام ونحو ذلك ، فله حول مستقل ، لاتجب زكاته إلا بمضي حول تام عليه ، لأنه يندر ولايتكرر ،

(١) المغني : ٢ / ٦٢٥ ـ ٦٢٩ .

فلايشق ضبط حول لـه ، فـإن شق فهو دون المشقـة في النتـاج والارباح ، فيمتنع قياسه عليها .

والخلاصة : أن حولان الحول شرط متفق عليه ، وأن نتـاج المـاشيـة وأربـاح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفـاق ، أمـا المستفـاد في أثنـاء الحول من جنس المال غير النتاج والأرباح فيضم إليه ويزكى معه عند الحنفيـة ، تيسيراً على المزكي ، ودفعاً للمشقة والعسر عنه ، إذ يعسر حساب الحول لكل مستفاد ، والحول مـاشرط إلا تيسيراً على الناس في إخراج الزكاة .

ويحسب لكل مستفاد حول جديد عند الجمهور، لأنـه مقتضى العـدل ، ولتجـدد الملـك ، فيشترط لـه الحـول كالمستفـاد من غير جنس المـال الأصلي الـذي بـدئ بـه النصاب ، ولحديث : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول »[1] .

٨ ـ **عـدم الـدين** : شرط عنـد الحنفيـة في زكاة مـاعـدا الحرث (الـزرع والثمار) ، وعند الحنابلة في كل الأموال ، وعنـد المـالكيـة في زكاة العين (الـذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشيـة والمعـادن . وليس بشرط عنـد الشـافعيـة[2] . وتفصيل الآراء مايأتي :

قال الحنفية : الدين الذي له مطالب من جهـة العبـاد يمنع وجوب الزكاة سـواء أكان لله كـزكاة وخراج (ضريبـة الأرض)، أم كان لإنسـان ، ولـو دين كفالة ؛ لأن للدائن المكفول له أخذ الـدين من أيهم شـاء من المـدين أو الكفيل ، ولو ديناً مؤجلاً ، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ، أو كان نفقـة لزمتـه بقضـاء القاضي أو بالتراضي .

(١) حديث موقوف على ابن عمر ، رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي (نصب الراية : ٢ / ٣٣٠) .

(٢) الدر المختار : ٢ / ٦ ومابعدهـا ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤٧ ـ ٦٤٩ ، القوانين الفقهيـة : ص ٩٩ ، المهـذب : ١ / ١٤٢ ، المجموع : ٥ / ٣١٣ ومابعدها ، المغني : ٣ / ٤١ ومابعدها .

أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج ، فلايمنع وجوب الزكاة .

ولايمنع الدين وجوب العشر (زكاة الزروع والثمار) والخراج ، والكفارة ، أي أن الدين لايمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح .

وقال الحنابلة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروض التجارة ، لقول عثمان بن عفان : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم »[1] وفي رواية : « فمن كان عليه دين ، فليقض دينه ، وليترك بقية ماله » قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه .

وكذلك يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة : وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار ، فيبتدئ بالدين فيقضيه ، ثم ينظر مابقي عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكي مابقي ، لما ذكر في الأموال الباطنة .

ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولايجد مايقضيه سوى النصاب ، أو ما لايستغني عنه ، مثل أن يكون عليه عشرون مثقالاً ، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به ، ولايجد قضاء له من غير النصاب . فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة ، فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة ، فلازكاة عليه ، أي أن مقدار الدين لايمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين ، فإن كان الدين مساوياً نصاب الزكاة أو ينقصه ، فهذا هو الذي يمنع الزكاة .

وقال المالكية : الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن

(١) رواه أبو عبيد في الأموال .

عروض تفي به ، ولو كان الدين مؤجلاً ، أو كان مهراً عليه لامرأته ، أو مؤخراً ، أو مقدماً ، أو نفقة متجمدة عليه لزوجة أو أب أو ابن ، أو دين زكاة عليه ، لادين كفارة ليمين أو ظهار أو صوم ، ولادين هدي وجب عليه في حج أو عمرة ، فلايسقطان زكاة العين .

فإن كانت له عروض تفي بدينه ، لم تسقط الزكاة عنه ، ويجعل ذلك في نظير الدين الذي عليه ، ويزكي ماعليه من العين .

ولاتسقط عنه الزكاة إلا بشرطين :

أولهما ـ إن حال حول العرض عنده .

والثاني ـ أن يكون العرض مما يباع على المفلس ، كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه ، فإن كان ثوب جسده أو دار سكناه فلايباع ، إلا أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجته الضرورية . وتعتبر قيمة العرض وقت وجوب الزكاة آخر الحول .

وإن كان له دين مرجو الحصول ولو مؤجلاً ، فإنه يجعله فيما عليه ، ويزكي ماعنده من العين . أما إن كان غير مرجو ، كما لو كان على معسر أو ظالم لاتناله الأحكام فلايجعل بدلاً عن الدين الواجب عليه .

ولايسقط الدين زكاة الحرث (الزرع والثمر) والماشية والمعدن ؛ لأن الزكاة تجب في أعيانها .

ولو وُهب الدين للمدين أو أبرأه الدائن (صاحب الدين) منه ، فلازكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول في يد الموهوب له ؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده ، فلاتجب الزكاة فيه إلا إذا استأنف حولاً من يوم الهبة .

وقال الشافعي في الجديد : الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص

المال عن النصاب لايمنع وجوب الزكاة ، فتجب الزكاة على مالك المال ؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلايمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية .

٩ ـ الزيادة عن الحاجات الأصلية : اشترط الحنفية[1] كون المال الواجب فيه الزكاة فارغاً عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه ؛ لأن المشغول بها كالمعدوم ، وفسر ابن ملك الحاجة الأصلية : بأنها مايدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديراً كالدين ، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب ، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها ؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كانت له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج ، صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش ، كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم .

شروط صحة أداء الزكاة :

١ ـ النية : اتفق الفقهاء[2] على أن النية شرط في أداء الزكاة ، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل . وللفقهاء تفصيلات في النية :

قال الحنفية : لايجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء إلى الفقير ، ولو حكماً ، كما لو دفع بلانية ثم نوى ، والمال في يد الفقير ، أو نوى عند الدفع

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٧ ـ ٨ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤٩٣ ، الدر المختار : ٢ / ٤ ، ١٤ ـ ١٥ ، البدائع : ٢ / ٤٠ ، الكتاب : ١ / ١٤٠ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، المهذب : ١ / ١٧٠ ، المجموع : ٦ / ١٨٢ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١٠٥ ، المغني : ٢ / ٦٣٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٦ ومابعدها ، ٦٧٠ ومابعدها .

للوكيل ، ثم دفع الوكيل بلانية ، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ؛ لأن الزكاة عبادة ، فكان من شرطها النية ، والأصل فيها الاقتران بالأداء ، إلا أن الدفع للفقراء يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل ، تيسيراً على المزكي ، كتقديم النية في الصوم . فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سرقت أو تلفت ، لم تسقط عنه ، ويغرم بدلها ؛ لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال ، ولو مات ورثت عنه وأخرجت .

ومن تصدق بجميع ماله ، لاينوي الزكاة ، سقط فرضها عنه استحساناً ، بشرط ألا ينوي بها واجباً آخر من نذر أو غيره ؛ لأن الواجب جزء منه ، فكان متعيناً فيه ، فلاحاجة إلى التعيين ، وعلى هذا لو كان له دين على فقير ، فأبرأه عنه ، سقط زكاة المبلغ المبرأ عنه ، سواء نوى به عن الزكاة أو لم ينو ، لأنه كالهلاك .

ولو تصدق ببعض النصاب لم تسقط زكاة ماتصدق به عند أبي يوسف وهو المختار عند صاحب الهداية ، فتجب زكاته وزكاة الباقي ؛ لأن البعض المؤدى لم يتعين لأداء الواجب . وقال محمد : تسقط زكاة الجزء المؤدى ، كما في حالة التصدق بكل المال ، للتيقن بإخراج الجزء الذي هو الزكاة .

وقال المالكية : تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع ، ويكفي عند عزلها ، والصحيح أنها تجزئ من دفعها كرهاً عنه كالصبي والمجنون ، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي .

وقال الشافعية : تجب النية بالقلب ، ولايشترط النطق بها ، فينوي : « هذا زكاة مالي » ولو بدون ذكر الفرض ؛ لأن الزكاة لاتكون إلا فرضاً ، ونحو ذلك ، كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، أو فرض الصدقة . ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة ، أو إعطاءها للوكيل أو بعده ، وقبل التفرقة ، كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة

وإن لم تقارن أحدهما ، ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلماً مكلفاً ، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها ، لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه . وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه وإلا ضمنها لتقصيره . ولو دفعها المزكي للإمام بلانية لم تجزئه نية الإمام في الأظهر . وإذا أخذت قهراً من المزكي نوى عند الأخذ منه ، وإلا وجب على الآخذ النية .

وكذلك قال الحنابلة : النية أن يعتقد أنها زكاته ، أو زكاة مايخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحلها القلب ؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب . ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ، وإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل ، جاز ، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل . فإن تقدمت النية بزمن طويل لم يجز ، إلا إذا نوى حال الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق .

لكن إن أخذ الإمام الزكاة قهراً أجزأت من غير نية ؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون .

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ، ولم ينو به الزكاة ، لم يجزئه عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه لم ينو به الفرض ، كما لو تصدق ببعضه ، وكما لو صلى مائة ركعة ، ولم ينو الفرض بها .

٢ ـ التمليك : يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة[1] بأن تعطى للمستحقين ، فلايكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك ، ولاتصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب

(١) البدائع : ٢ / ٣٩ ، الدر المختار : ٢ / ٨٥ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٤٧ ، المهذب : ١ / ١٧١ ، المغني : ٢ / ٦٦٥ ـ ٦٦٧ .

والوصي وغيرهما . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ والإيتاء هو التمليك ، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ والتصدق تمليك ، واللام في كلمة « للفقراء » ـ كما قال الشافعية ـ لام التمليك ، كما يقال : « هذا المال لزيد » .

واشترط المالكية[1] لأداء الزكاة شروطاً ثلاثة أخرى :

١ ـ إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي ، فإن أخرجها قبل وقتها ، لم تجزه خلافاً لجمهور الفقهاء . وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان .

٢ ـ دفعها لمن يستحقها لالغيره .

٣ ـ كونها من عين ماوجبت فيه .

المبحث الثالث ـ وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها :

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول ـ وقت وجوب الزكاة :

اتفق الفقهاء[2] في المفتى به عند الحنفية على وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوهما ، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ، ويأثم بالتأخير بلا عذر ، وترد شهادته عند الحنفية ، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه ، والأمر

(١) شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

(٢) الدر المختار : ٢ / ١٦ ومابعدها ، شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، بجيرمي الخطيب : ٢ / ٣٢٠ ، المجموع : ٥ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، المهذب : ١ / ١٤٠ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩٢ ، المغني : ٢ / ٦٨٤ .

بالصرف إلى الفقير ومن معه قرينه الفور ؛ لأنها لدفع حاجته ، فإذا لم تجب معجلة لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام .

فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها ؛ لأنه أخر ماوجب عليه مع إمكان الأداء ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها .

المطلب الثاني ـ وقت أداء الزكاة :

تؤدى الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه .

أ ـ فزكاة الأموال من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة[1] ، والسوائم تدفع بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام .

ب ـ وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرر الإنتاج ولو تكرر مراراً في العام الواحد ، فلايشترط حولان الحول ، ولابلوغ النصاب عند الحنفية ، ويشترط النصاب عند الجمهور .

أما وقت وجوب العشر في الثمار والزرع فمختلف فيه :

قال أبو حنيفة وزفر[2] : يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد ، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً ينتفع بها[3] .

وقال الدردير المالكي[4] : وجوب الزكاة بإفراك الحب ، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي ، لابالييبس ولابالحصاد ولابالتصفية ؛

(١) أي البضائع التجارية على اختلاف أنواعها .

(٢) رد المحتار : ٢ / ٧٢ .

(٣) وقال أبو يوسف : عند استحقاق الحصاد ، وقال محمد : إذا حصدت وصارت في الجرين (بيدر الحب) .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٦١٥ ، وقال في (شرح الرسالة : ١ / ٣١٨) : الوجوب يتعلق بيوم استحقاق الحصاد والجداد وهو المشهور ، فتجب يوم الاستحقاق ، وتخرج بحسب الإمكان .

وبطيب الثمر : وهو الزهو في بلح النحل ، وظهور الحلاوة في العنب .

وقال الشافعية[1] : تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر ، واشتداد الحب ؛ لأن الثمر حينئذ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك حصرم وبلح ، والحب حينئذ طعام وهو قبل ذلك بَقْل أي طري . وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك . علماً بأن مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك ليست من مال الزكاة .

والحنابلة[2] كالشافعية : تجب الزكاة عند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة .

جـ ـ تجب زكاة العسل في رأي الحنفية والحنابلة عند حصول ماتجب فيه ، وزكاة المعادن عند استخراج ماتجب فيه . وزكاة الفطر في رأي غير الحنفية عند غروب الشمس من ليلة الفطر .

المطلب الثالث ـ تعجيل الزكاة قبل الحول :

اتفق العلماء على أنه لايجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها ، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل[3] .

أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، ففيه رأيان للفقهاء :

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٨٦ .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ١٩٢ .

(٣) المهذب : ١ / ١٦٦ ، المغني : ٢ / ٦٣١ .

١ ـ **قال الجمهور**[١] : يجوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب ، لأنه أدى بعد سبب الوجوب ، ولما روى علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها ، فرخص له في ذلك[٢] ، ولأنه حق مال أجِّل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله ، كالدين المؤجل ودية الخطأ ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة .

وذكر الشافعية أن شرط إجزاء المعجل : أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول ، ودخول شوال في الفطرة ، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال مستحقاً . وإذا لم يجزئه المعجل انفوات أحد هذين الشرطين ، استرد من القابض إن علم القابض أنها زكاة معجلة . وإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة ، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة ، لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب .

٢ ـ **وقال الظاهرية والمالكية**[٣] : لايجوز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت[٤] ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب .

المبحث الرابع ـ هلاك المال بعد وجوب الزكاة :

للفقهاء رأيان في سقوط الزكاة بعد وجوبها وهلاك المال :

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٦ ، البدائع : ٢ / ٥٠ ومابعدها ، المجموع : ٦ / ١٣٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٦٦ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١٠٥ ، المغني : ٢ / ٦٢٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٠ ومابعدها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي بإسناد حسن ، وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلاً وأنه أصح (نيل الأوطار : ٤ / ١٤٩) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، نيل الأوطار : ٤ / ١٥١ .

(٤) احتج ابن قدامة لهم بحديث أن النبي ﷺ قال : « لاتؤدى زكاة قبل حلول الحول » .

١ ـ **فقال الحنفية**[١] : إن هلك المال بعد وجوب الزكاة ، سقطت الزكاة ؛ كما أنه يسقط العشر وخراج المقاسمة ؛ لأن الواجب جزء من النصاب ، وتحقيقاً للتيسير ، فإن الزكاة وجبت بقدرة مُيسِّرة أي بقاء اليسر إلى وقت أداء الزكاة ، فيسقط الواجب بهلاك محله ، سواء تمكن من الأداء أم لا ؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة ، والمعلق بقدرة ميسرة لايبقى بدونها ، والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء ، لاالنصاب .

ولاتسقط الزكاة بالاستهلاك ، وإن انتفت القدرة الميسرة ، لوجود التعدي .

وإذا هلك البعض يسقط بقدر الهالك اعتباراً للبعض بالكل .

أما زكاة الفطر ومثلها مال الحج : فلاتسقط بهلاك المال بعد الوجوب ، كما لايبطل الزواج بموت الشهود .

وسبب التفرقة أن الزكاة تتعلق بالنماء ، فشرطت له القدرة الميسرة (وهي مايوجب يسر الأداء على العبد) تيسيراً على الناس إذ الإنسان إنما يخاطب بأداء مايقدر عليه ، ويجوز ألا يكون له مال سواه ، أما الفطرة ومثلها مال الحج فلم تتعلق بالنماء وإنما تجب في الذمة فشرطت له القدرة الممكِّنة (وهي مايشترط للتمكن من الفعل وإحداثه) .

ويلاحظ أن هلاك المال بعد الإقراض والإعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة : هلاك ، فلايضمن الزكاة ، وأما استبدال مال التجارة بغير مال التجارة واستبدال الماشية السائمة بالسائمة فهو استهلاك ، فيضمن زكاته .

٢ ـ **قال الجمهور**[٢] : إن هلك المال بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة ،

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٤ ـ ٥١٦ ، الدر المختار : ٢ / ٢٨ ومابعدها ، ١٠٠ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ١٥ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٤١ ، المهذب : ١ / ١٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، المغني : ٢ / ٦٨٥ وما بعدها .

وإنما يضمنها ، فيكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان لافي الوجوب ؛ لأن من تقرر عليه الواجب لايبرأ عنه بالعجز عن الأداء كما في صدقة الفطر والحج وديون الناس ، والزكاة حق متعين على رب المال ، فإن تلف قبل وصوله إلى مستحقه لم يبرأ منه بذلك ، كدين الآدمي . ولو عزل قدر الزكاة ، فنوى أنه زكاة فتلف ، فهو في ضمان رب المال ، ولاتسقط الزكاة عنه بذلك ، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر .

واستثنى المالكية زكاة الماشية ؛ لأن وجوبها عندهم إنما يتم بشرط خروج الساعي ، مع الحول ، فإن تلفت فلاتضمن زكاتها .

هذا وقد ذكر ابن رشد خمسة أقوال فيما إذا أخرج الزكاة فضاعت كأن تسرق أو تحترق وهي : قول : إنه لايضمن بإطلاق ، وقول : إنه يضمن بإطلاق ، وقول : إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك ، وقول : إن فرط ضمن ، وإن لم يفرط زكى مابقي ، وبه قال أبو ثور والشافعي .

والقول الخامس : يكون المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظها من حظ رب المال[1] .

المبحث الخامس ـ أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال هي :

النقود ، والمعادن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم . وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه الزكاة في الخيل والمفتى به هو رأيها ، ونبحثها في المطالب الستة الآتية :

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٤٠ .

المطلب الأول ـ زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقدي) :

اتفق الفقهاء[1] على وجوب الزكاة في النقود سواء أكانت سبائك أم مضروبة أم آنية ، أم كانت حلياً عند الحنفية ، للأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع في وجوب الزكاة مطلقاً ، ونبحث هنا ما يأتي :

أولاً ـ نصابها والمقدار الواجب فيها :

نصاب الذهب : عشرون مثقالاً[2] أو ديناراً[3] ، تعادل أربع عشرة ليرة ذهبية عثمانية تقريباً ، أو خمس عشرة ليرة ذهبية افرنسية ، واثنتا عشرة ليرة إنكليزية[4] وتساوي بالمثقال العراقي مائة غرام تقريباً وبالمثقال العجمي ستة وتسعين غراماً ، وعند الجمهور $٩١\frac{٢٣}{٢٥}$ غراماً .

والفرق بين نوعي المثقال (٠,٢) إذ المثقال العجمي (٤,٨ غم) والمثقال العراقي (٥ غرامات) ، ولنعتمد على الأقل من باب الاحتياط ، وهو ٩٦ غراماً ، أو ٨٥ غراماً باعتبار الدرهم العربي (٢,٩٧٥ غم) .

ونصاب الفضة : مائتا درهم تساوي عند الحنفية (٧٠٠) غراماً تقريباً ، وعند الجمهور (٦٤٢) غراماً تقريباً[5] .

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٩ ـ ٥٢٥ ، الدر المختار : ٢ / ٣٨ ـ ٤٦ ، اللباب : ١ / ١٤٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٥٧ ومابعدها ، المغني : ٣ / ١ ـ ١٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٦٦ ـ ٢٧٥ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٢ ومابعدها .

(٢) المثقال عند الحنفية يساوي خمسة غرامات ، وعند الجمهور يساوي ٣,٦٠ غم ، وحدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤,٤٥٧ غم ، وهو الوسط المعقول ، أو ٤,٢٥ غم .

(٣) يلاحظ أن الدينار عند الحنابلة أصغر من المثقال فيكون النصاب : $\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٧}$ ٢٥ دينار .

(٤) الليرة الانكليزية : ٢,٥٠ درهم ، والليرة العثمانية ٢,٢٥ درهم ، والليرة الافرنسية ٢ درهم .

(٥) كانت المائتا درهم وزن سبعة مثاقيل ، والدينار عشرون قيراطاً ، والقيراط خمس شعيرات ، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة ، وهناك مطابقة بين المثقال والدينار ، والدرهم الشرعي عند الحنفية (٣,٥٠ غم) وعند الجمهور (٢,٨٠٣ غم) والدرهم العربي (٢,٩٧٥ غم) .

ويضم عند الجمهور (غير الشافعية) أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ، فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس بالقيمة ، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة ، عليه زكاتها ؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة ، فهما كنوعي الجنس الواحد .

وقال الشافعية : لايضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر ، وإنما يكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداءة ، والرأي الأول هو الواجب الاتباع اليوم في العملات الورقية ، وضم نوع منها إلى آخر أصبح ضرورياً ومتعيناً .

سعر الصرف : ويجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر ، وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة وفي بلد المزكي وقت إخراج الزكاة ، فقد أصبح متقلباً غير ثابت دائماً ، والشرع حدد مبلغين متعادلين : إما عشرون ديناراً (مثقالاً) أو مائتا درهم ، وكانا شيئاً واحداً ولهما سعر واحد .

ويجب أيضاً اعتبار النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع ، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة . وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب ؛ لأنه هو الأصل في التعامل ، ولأن غطاء النقود هو بالذهب ، ولأن المثقال كان في زمن النبي ﷺ وعند أهل مكة هو أساس العملة[1] ، وهو أساس تقدير الديات . ويسأل الصراف عن سعر الذهب بالعملة المحلية الرائجة في كل بلد ، مثلاً يعادل الجنيه المصري ذهباً في وقت من الأوقات (٢,٥٥٨٧) غم ، ويساوي غرام الذهب في سوريا وقت كتابة هذا الموضوع (١٠ / ٢ / ١٩٨١) ٨٣

(١) الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس : ص ٣٤٤ .

ليرة سورية . أما غرام الفضة فيساوي ٢,٥٠ ليرة سورية . ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطاً لمصلحة الفقراء ، ولأن ذلك أنفع لهم .

مقدار الزكاة : والمقدار الواجب في النقدين (الذهب والفضة) ربع العشر أي (٢,٥٠ ٪) فإذا ملك الإنسان مائتي درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وفي العشرين مثقالاً نصف دينار .

والدليل : هو أحاديث ثابتة ، منها حديث علي عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار »[1] .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة »[2] وروى البخاري : « وفي الرِّقة : ربع العشر » والرقة والورق : الفضة .

ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة ، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهب ، جاز في الحالتين عند المالكية ، ويكون الدفع بالقيمة في المشهور ، ولم يجز ذلك عند الشافعي .

(١) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٨) .

(٢) رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، والورق بكسر الراء : الفضة ، والذود : من الثلاثة إلى العشرة ، لاواحد له من لفظه ، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم : الخالص من الفضة ، سواء أكان مضروباً أم غير مضروب (نيل الأوطار : ١٢٦/٤ ، ١٣٨) .

ثانياً ـ مانقص عن النصاب ومازاد عليه :

تجب الزكاة كما عرفنا بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مائتا درهم . أما مادون العشرين مثقالاً ، فلازكاة فيه إلا أن يتم بورِق (فضة) أو عروض تجارة .

وأجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ، ولا يبلغ مائتي درهم ، فلازكاة فيه لعدم بلوغ النصاب ، وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ولاتقديرها بالفضة[1] ، قال ﷺ : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولافي أقل من مائتي درهم صدقة »[2] .

أما الزيادة على النصاب : فلاشيء فيها عند أبي حنيفة[3] حتى تبلغ أربعين درهماً ، فيكون فيها درهم ، ثم في كل أربعين درهماً درهم ، ولاشيء فيما بينهما . كذلك لازكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير . وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، لقوله عليه السلام : « من كل أربعين درهماً درهم »[4] .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء[5] : مازاد على المائتين فزكاته بحسابه ، وإن قلّت الزيادة ، لقوله ﷺ : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فمازاد فبحساب ذلك »[6] وهذا هو المعقول .

(١) المغني : ٣ / ٤ ، اللباب : ١ / ١٤٨ .

(٢) رواه أبو عبيد .

(٣) اللباب : ١ / ١٤٩ ، الدر المختار : ٢ / ٤٢ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٠ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بلفظ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٧) .

(٥) المغني : ٣ / ٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٠ ، الحضرمية : ص ١٠١ .

(٦) رواه الدارقطني والأثرم ، ورواه أبو داود عن علي ، وروي ذلك موقوفاً على علي وابن عمر .

ثالثاً ـ حكم المغشوش أو المخلوط بغيره :

المغشوش : هو المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة ، وفضة بنحاس . وللفقهاء في زكاته آراء ثلاثة[1] :

١ ـ **قال الحنفية :** غالب الفضة فضة ، وغالب الذهب ذهب ، وإذا كان الغالب عليهما الغش ، فهي في حكم العروض التجارية ، ولابد من أن تبلغ قيمتها نصاباً ، ولابد فيها من نية التجارة كسائر العروض ، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصاباً ، لأنه لاتعتبر في عين الفضة القيمة ، ولانية التجارة . واختلف في الغش المساوي ، والمختار : لزوم الزكاة احتياطاً .

٢ ـ **وقال المالكية :** المعتبر هو الرواج ، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن ، والمغشوشة (المخلوطة بنحو نحاس) ، وناقصة الوزن إن راجت كل منهما رواجاً كرواج الكاملة الوزن ، فإن لم ترج حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة ، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر ، فمتى كملت زكيت وإلا فلا . وعلى هذا فإن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيره ، أسقط وزكي عن الصافي .

٣ ـ **وقال الشافعية والحنابلة :** لاشيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً كاملاً ، فمن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطاً بغيره ، فلازكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً ، لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة » فإن لم يعلم قدر مافيه منهما ، وشك هل بلغ نصاباً أو لا ، عمل بالأظهر بحيث يتيقن أن ماأخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة ، أو بسبكها

(١) اللباب : ١ / ١٤٩ ، الدر المختار : ٢ / ٤٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٠ ، المغني : ٣ / ٥ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٠ ومابعدها .

(أي التمييز بينهما بالنار) ليعلم قدر مافيه منهما ، ويخرج الزكاة ليسقط الفرض بيقين .

ولو اختلط إناء من الذهب والفضة ، بأن أذيبا وصيغ منهما الإناء ، كأن كان وزنه ألف درهم ، أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة ، وجهل أكثرهما ، زكى كلاً منهما بفرضه ، الأكثر ذهباً أو فضة ، احتياطاً . ولايجوز افتراض كله ذهباً ؛ لأن أحد الجنسين لايجزئ عن الآخر ، وإن كان أعلى منه ، أو ميَّز بينهما بالنار ، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه .

رابعاً ـ زكاة الحلي :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة ـ كما بينا ـ في النقدين في المسكوك وغيره ، كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام .

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند **المالكية**[1] : هو المتخذ للتجارة بالإجماع ، ويعتبر بحسب وزنه دون قيمة صياغته ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمرود ولو لامرأة ، والمتخذ للادخار ونوائب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر في خمس صور :

أحدها ـ أن يتكسر بحيث لايرجى عوده إلى ماكان عليه إلا بسبكه مرة أخرى .

ثانيها ـ التهشم ونية عدم إصلاحه .

ثالثها ـ التهشم مع نية إصلاحه .

رابعها ـ التهشم مع عدم نية شيء أصلاً ، لا إصلاحه ولاعدم إصلاحه .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٤٢ .

خامساً ـ عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه .

ولازكاة في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ لـه رجلاً أم امرأة . ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد والخاتم الفضي والأنف والأسنان وحلية المصحف والسيف ، والمتخذ لمن يجوز لـه استعمالـه كزوجته وابنته الموجودتين عنده حالاً ، وكانتا صالحتين للتزين لكبرهن ، فإن اتخذه لمن سيوجد أو لمن سيصلح للتزين لصغره الآن فتجب الزكاة .

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند **الشافعية**[1] : هو الذي يقصد كنزه وادخاره ، والأواني ، ومايتحلى به الرجل من حلي المرأة ، ومـاتتحلى بـه المرأة من حلي الرجل كسيف ، والتبر المغصوب المصوغ حلياً ، وحلي النساء الذي بالغ في الإسراف فيه بأن بلغ مائتي مثقال (حوالي نصف كيلو) وكذلك مايكره استعماله قياساً على المحرم كضبة الإناء الكبيرة للحاجة ، أو الصغيرة للزينة[2] .

وتجب الزكاة أيضاً على الراجح في حلي المرأة إذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال ، ويحتاج إلى سبك وصوغ .

ولازكاة في الأظهر في الحلي المباح للمرأة ، كخلخال وسوار ونحوهما ؛ لأنه معدّ لاستعمال مباح ، فأشبه العوامل من النعم .

وأما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند **الحنابلة**[3] : فهو المتخذ للتجارة ،

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٠ ومابعدها المجموع : ٦ / ٢٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٥٨ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١٠٢ .

(٢) الأصح عند الشافعية تحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ، وتمويه سقفه وتعليق قناديلها ، ولاخلاف في تحريم تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة (المجموع : ٦ / ٣٩) .

(٣) المغني : ٣ / ٩ ـ ١٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٧٢ ـ ٢٧٥ .

والحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرَّمة ، كحلية السيف والمنطقة وسوار الرجل وخاتمه الذهب ، وحلية مراكب الحيوان ، ولباس الخيل كاللجم والسروج ، وقلائد الكلاب ، وحلية الركاب ، والمرآة والمشط والمكحلة ، والميل والمسرحة ، والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل ، والآنية ، وحلية كتب العلم بخلاف المصحف ، وحلية الدواة والمقلمة ، وما أعد للكراء ، أو للقُنية والادخار أو النفقة إذا احتاج إليها ، أو لم يقصد به شيئاً .

وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يحتج إلى صوغ ونوت إصلاحه ، فلازكاة فيه ، ولازكاة فيما إذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال واللبس ، فهو كالصحيح ، إلا أن تنوي كسره وسبكه ، ففيه الزكاة حينئذ ؛ لأنها نوت صرفه عن الاستعمال .

وليس في حلي المرأة زكاة في ظاهر المذهب إذا كان مما تلبسه أو تعيره ، ولامن يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم .

والخلاصة أن الجمهور لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد ، لقوله ﷺ : « ليس في الحلي زكاة »[1] وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر ، ولأنه مرصد للاستعمال المباح ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالعوامل من الأنعام ، وثياب القنية (الاستعمال الشخصي) ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي المغل فقط : وهو مامن شأنه أن ينمى ولو عطله صاحبه ، والحلي المباح لا نماء فيه ، بخلاف ماإذا اتخذ كنزاً أو كان فيه سرف ظاهر ومجاوزة للمعتاد ، أو استعمله

(١) رواه الطبراني عن جابر ، وقال البيهقي : لاأصل له ، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع (المجموع : ٦ / ٣٢) .

الرجال حليـة لهم أو استعمل في الآنيـة والتحف والتماثيل ونحوهـا ، فتجب في كل ذلك الزكاة .

وقـال الحنفيـة[1] : الـزكاة واجبـة في الحلي للرجـال والنسـاء تبراً كان أو سبيكة ، آنية أو غيرها ؛ لأن الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خِلْقة ، بخلاف الثياب ، ولأنها خلقا أثماناً ، فيزكيها المالك كيف كانا . ويؤيدهم حديث « أن النبي ﷺ قال لامرأة في يـدهـا سواران من ذهب : هل تعطين زكاة هذا ؟ قـالت : لا ، قـال : أيسرك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار ؟ !»[2]

والمعتبر عنـد غير الشـافعيـة في نصـاب الحلي الـذي تجب فيـه الزكاة : الوزن لاالقيمة ، فلو ملك حلياً قيمته مـائتـا درهم ، ووزنـه دون المـائتين ، لم يكن عليـه زكاة ، وإن بلـغ مـائتين وزنـاً ، ففيـه الـزكاة ، وإن نقص في القيمـة ، للحـديث المتقدم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

واستثنى الحنابلة أن يكون الحلي للتجارة ، فيقوم ، فإذا بلغت قيمته بالـذهب والفضة نصاباً ، ففيه الزكاة ؛ لأن الزكاة متعلقة بـالقيمـة ، ومـالم يكن للتجـارة ، فالزكاة في عينه ، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصـابـاً ، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعاً أو دفع مايساوي ربع عشرها من جنسها .

فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة ، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر ؛ لأنها لازكاة فيها عند أحـد من أهل العلم ، كمابينـا ، فـإن كان الحلي للتجـارة قـومـه بمـا فيـه من الجـواهر ؛ لأن الجـواهر لـو كانت مفردة عن الـذهب

(١) فتح القدير : ١ / ٥٢٤ ، الدر المختار : ٢ / ٤١ .

(٢) حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والفضة ، وهي للتجارة لقومت وزكيت ، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة .

وقال الشافعية : حيث أوجبنا الزكاة في الحلي ، واختلفت قيمته ووزنه ، فالعبرة بقيمته لاوزنه ، بخلاف المحرم لعينه كالأواني ، فالعبرة بوزنه لاقيمته ، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم ، وقيمته ثلاثمائة ، تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ، ويفرق ثمنه على المستحقين ، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً ، ولايجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة ؛ لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين .

خامساً ـ زكاة الدين :

المال البالغ نصاباً والذي هو دين لإنسان في ذمة آخر ، وحال عليه الحول ، تجب زكاته بشروط مفصلة في المذاهب .

قال الحنفية[1] : الدين عند الإمام أبي حنيفة ثلاثة أنواع : قوي ، ومتوسط ، وضعيف .

فالقوي : هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية ، إذا كان على مقرّ به ولو مفلساً ، أو على جاحد عليه بينة ، تجب فيه الزكاة إذا قبضه ، لما مضى من الأعوام ، كلما قبض أربعين درهماً ، ففيه درهم واحد ؛ لأن مادون الخمس من النصاب عفو لازكاة فيه ، ومازاد عن ذلك فزكاته بحسابه .

والمتوسط : هو بدل ماليس للتجارة أي ماليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثمن الثياب المحتاج إليها ، لايجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً (مائتي درهم) ، فإن قبض مائتي درهم زكى لما مضى ، ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري ، في صحيح الرواية .

(١) البدائع : ٢ / ١٠ ، الدر المختار : ٢ / ٤٧ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٢١ .

فالدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه ، فيعتبر حوله من وقت التزام المدين به ، لامن وقت القبض في الأصح .

والضعيف : هو بدل ماليس بمال ، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، والدية ، فإن المهر ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته ، وكذا بدل الخلع ليس بدلاً عن مال تدفعه الزوجة لزوجها . ومثله دين الوصية ، والدية وبدل الصلح ، والميراث . لاتجب فيه الزكاة مالم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض .

والخلاصة : أن الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة ، لكن الأداء يكون عند القبض ، قبض خُمْس النصاب في القوي ، وقبض كامل النصاب في المتوسط والضعيف ، وبما أن الدين الضعيف كسب جديد ، فيجب حولان الحول .

وقال الصاحبان : الديون كلها سواء ، وكلها قوية ، تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة (العصبة) ، فإنه لاتجب الزكاة فيها أصلاً مالم تقبض ويحول عليها الحول ، لأن تلك الديون ماعدا الدية ملك لصاحبها ، لكن لايطالب بالأداء للحال ، وإنما عند القبض .

وقال المالكية[1] : الديون ثلاثة أنواع :

١ ـ مايحتاج لحولان الحول بعد القبض : مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات ، والصداق والخلع ، وأرش (تعويض) الجناية ، والدية ، لازكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض ، فمن ورث مالاً من أبيه وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب ما ، واستمر ديناً له أعواماً

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٥٨ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٤ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٨ ومابعدها .

كثيرة ، فإنه لازكاة عليه في كل تلك الأعوام ، حتى يقبضه ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه . وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية . ومنه ثمن بيع العروض المقتناة كبيع متاع أو عقار ، وهو الدين المتوسط عند الحنفية ، فإذا باع دار سكناه بثمن مؤجل للمستقبل ، فإنه يزكي على ماقبضه إذا كان المقبوض نصاباً فأكثر وحال عليه الحول .

٢ ـ مايزكى لعام واحد فقط : وهو دين القرض وديون التجارة ، وهو الدين القوي عند الحنفية ، تجب فيه الزكاة بشروط أربعة :

أولها ـ أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضة ، أو ثمن عروض تجارية محتكرة كثياب مثلاً .

ثانيها ـ أن يقبض شيئاً من الدين ، فإن لم يقبض شيئاً فلازكاة عليه .

ثالثها ـ أن يكون المقبوض نقداً (ذهباً أو فضة) : فإن قبض عروضاً تجارية كثياب أو قمح فلازكاة عليه .

رابعها ـ أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ، ولو قبضه لعدة مرات ، أو يكون المقبوض أقل من نصاب ، ولكن عنده مايكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليها .

٣ ـ دين المدير : وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر . فإذا كان أصل الدين عروض تجارة ، فإنه يزكي الدين كل عام ، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده ، وإلى مابا ع به من الذهب والفضة .

وقال الشافعية[1]: على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن

(١) المهذب : ١ / ١٤٢ ، المجموع : ٥ / ٣١٣ .

من أخذ دينه ، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة . فإن كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والعنب ، فلازكاة فيه .

ورأى الحنابلة[1]: أنه تجب زكاة الدين ، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً ، وسواء أكان المدين معترفاً به باذلاً له ، أم معسراً أم جاحداً أم مماطلاً به ، إلا أنه لايجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه ، فيؤدي لما مضى فوراً ؛ لأنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، ولأن الزكاة للمواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لاينتفع به ، ولأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها ، كسائر الأموال .

أما الوديعة فهي بمنزلة مافي يده ، لأن الوديع نائب عن المودع في حفظه ، ويده كيده ، ويزكيه لما مضى ؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله .

والخلاصة : إن كان الدين حياً : وهو ماكان الدين معترفاً به مستعداً لسداده في وقته أو عند طلبه ، فعند جمهور الأئمة : على الدائن زكاته .

وإن كان الدين على معسر لايرجى منه السداد ، أو على مماطل أو جاحد له ، غير معترف به ، فعند أكثر الأئمة : لازكاة فيه .

وأما زكاة التأمين النقدي : فهي على مالكه ، والتأمين النقدي هو الذي يدفعه المستأجر للمالك ، فهو مال مملوك للمستأجر عند المالك ضماناً لسداد الأجرة في مواعيدها ، تجب زكاته على مالكه لاعلى المؤجر ، إذا توافرت شروط الوجوب .

(١) المغني : ٣ / ٤٦ ومابعدها .

سادساً ـ زكاة الأوراق النقدية :

الأوراق النقدية والنقود المعدنية : هي التي يتم التبادل بها بدلاً عن الذهب والفضة وتعد بمثابة حوالة مصرفية على المصرف المركزي للدولة بمايعادلها ذهباً من الرصيد الذهبي المخزون الذي يغطي العملة المتداولة ، إلا أن أغلب الدول حرمت التعامل بالذهب ، فلم تعد تسمح بسحب الرصيد المقابل لكل ورقة نقدية أو نقد معدني مصنوع من خلائط معدنية معينة كالبرونز والنحاس وغيرهما ، حفاظاً على الرصيد الذهبي في خزانة الدولة .

وبما أن هذا النظام ظهر حديثاً بعد الحرب العالمية الأولى ، فلم يتكلم فيه فقهاؤنا القدامى ، وقد بحث فقهاء العصر حكم زكاة هذه النقود الورقية[1] فقرروا وجوب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) ؛ لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة ، أو سندات دين ، أو حوالة مصرفية بقيمتها ديناً على المصرف .

ولم ير أتباع المذهب الحنبلي الزكاة فيها حتى يتم صرفها فعلاً بالمعدن النفيس (الذهب أو الفضة) قياساً على قبض الدين .

والحق وجوب الزكاة فيها ؛ لأنها أصبحت هي أثمان الأشياء ، وامتنع التعامل بالذهب ، ولم تسمح أي دولة بأخذ الرصيد المقابل لأي فئة من أوراق التعامل ، ولايصح قياس هذه النقود على الدين ؛ لأن الدين لاينتفع به صاحبه وهو الدائن ، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض ، أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلاً كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر ثمناً للأشياء ، وهو يحوزها فعلاً ، فلايصح القول بوجود اختلاف في زكاة هذه النقود ، والقول

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٤٨٦ ، ط خامسة .

بعدم الزكاة فيها لاشك بأنه اجتهاد خطأ ؛ لأنه يؤدي في النتيجة البينة ألا زكاة على أخطر وأهم نوع من أموال الزكاة ، فيجب قطعاً أن تزكى النقود الورقية زكاة الدين الحال على مليء ، كما هو المقرر لدى الشافعية ، ويجب فيها ربع العشر (٢,٥٠ ٪)

ويقدر نصابها - كما بينا - بسعر صرف نصاب الذهب المقرر شرعاً وهو عشرون ديناراً أو مثقالاً ، ونختار أن يكون وزنها ذهباً ٨٥ غراماً ، ومن الفضة (٥٩٥ غراماً) عملاً بالدرهم العربي وهو (٢,٩٧٥ غم) ، والأصح تقدير النصاب الورقي بالذهب ؛ لأنه المعادل لنصاب الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ، ولارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الحاجيات ، وإن كان يرى كثير من علماء العصر تقدير النصاب بالفضة ؛ لأنه أنفع للفقراء ، وللاحتياط في الدين ، ولأن نصاب الفضة مجمع عليه ، وثابت بالسنة الصحيحة ، وكان يساوي في الماضي ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلثي قرش ، ونحو خمسين ريالاً في السعودية ودولة الإمارات ، ونحو ٦٠ أو ٥٥ روبية في باكستان والهند .

ولاتجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي ، وبحولان الحول ، وبالفراغ من الدين وهو الحق والعدل ، وزاد الحنفية : وبأن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه من نفقة وكسوة وأجرة سكنى وآلة حرب[1] .

والسندات جمع سند ، والسند تعهد مكتوب يبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة .

فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وصاحبه مساهم ، والسند يمثل

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٥ - ٨ .

جزءاً من قرض على شركة أو دولة ، وحامله مقرض أو دائن .

والتعامل بالأسهم جائز شرعاً ، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتمالها على الفائدة الربوية .

وبالرغم من تحريم السندات[1] ، فإنه تجب زكاتها ، لأنها تمثل ديناً لصاحبها ، وتؤدى زكاتها عن كل عام ، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية ؛ لأن الدين المرجو (وهو ماكان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام . وأما سندات الاستثمار فالأولى أن تزكى كزكاة النقود أي بنسبة ٢,٥ ٪ من قيمتها .

وأما الأسهم : فتجب زكاتها أيضاً بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء ، كزكاة العروض التجارية ، أي تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة (٢,٥ ٪ في المائة) إذا كان الأصل والربح نصاباً أو يكمل مع مال مالكها نصاباً ، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها ، كأرملة ويتيم ونحوهما . هذا في الشركات التجارية ، أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط ونحوها كالمطابع والفنادق فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج .

والخلاصة : أنه تجب زكاة الأسهم والسندات بمقدار ربع العشر أي ٢,٥ ٪ من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام ، على مالكها الذي حال عليه الحول بعد تملكها . أو تؤدى الزكاة جملة واحدة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من صافي الأرباح قياساً على نصاب الزروع والثمار ، باعتبار أن أموال الشركة نامية

(١) تحريم التعامل بالسندات لايمنع من التملك التام فتجب فيها الزكاة ، أما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها ، فلازكاة فيه ، لأنه غير مملوك لحائزه ، ويجب رده لصاحبه الحقيقي ؛ منعاً من أكل الأموال بالباطل .

بالصناعة ونحوها . ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر ، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج .

المطلب الثاني ـ زكاة المعادن والركاز :

اختلف الفقهاء في معنى المعدن ، والركاز أو الكنز ، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة ، وفي مقادير الزكاة في كل من المعدن والركاز . فالمعدن هو الركاز عند الحنفية ، وهما مختلفان عند الجمهور ، والمعدن : هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية ، وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية ، ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة . وفي المعادن : الخمس لدى الحنفية والمالكية ، وربع العشر عند الشافعية والحنابلة وفي الركاز الخمس بالاتفاق ، ويظهر ذلك من التفصيل الآتي ، علماً بأن الواجب في المعادن زكاة عند الجمهور ، غنية عند الحنفية ، وأن الواجب في الركاز عند الجمهور غنيمة للمصالح العامة ، ويصرف مصارف الزكاة عند الشافعية ، ويشترط في المعدن بلوغ النصاب بالاتفاق ، ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور ويشترط ذلك عند الشافعية .

١ ـ مذهب الحنفية[1] :

المعدن ، والركاز أو الكنز بمعنى واحد ، وهو كل مال مدفون تحت الأرض ، إلا أن المعدن هو ماخلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار .

والمعادن ثلاثة أنواع :

أ ـ جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣٧ ـ ٥٤٣ ، الدر المختار : ٢ / ٥٩ ـ ٦٥ ، البدائع : ٢ / ٦٥ ـ ٦٨ .

والنحاس والرصاص ، ويلحق به الزئبق ، وهذا هو الذي يجب فيه الزكاة وهي الخمس ، وإن لم يبلغ نصاباً .

ب ـ جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة (حجر الكلس) والكحل ، والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح .

حـ ـ مائع ليس بجامد : كالقار (الزفت) والنفط (البترول) .

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول ، سواء وجد في أرض خراجية أو عشرية[1] ، ويصرف الخمس مصارف خمس الغنيمة ، ودليلهم الكتاب والسنة الصحيحة والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » ويعد المعدن غنيمة ؛ لأنه كان في محله من الأرض في أيدي الكفرة ، وقد استولى عليه المسلمون عنوة .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « العجماء جُبَار ـ أي هدر لاشيء فيه ـ والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »[2] والركاز يشمل المعدن والكنز ؛ لأنه من الركز أي المركوز ، سواء من الخالق أو المخلوق .

وأما القياس : فهو قياس المعدن على الكنز الجاهلي ، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كل منهما ، فيجب الخمس فيهما .

(١) الأرض الخراجية : هي كل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها ، أو صالحهم الإمام على دفع الخراج (ضريبة أهل الكفار) إلا أرض مكة ، فإنها فتحت عنوة وتركت لأهلها ، ولم يوظف عليها الخراج . والأرض العشرية : هي كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقدر عليها ، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ، وأرض العرب كلها أرض عشر ، يجب فيها العشر الذي هو وظيفة أرض المسلمين (الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٣٧ ومابعدها) فالأولى للدولة ، والثانية مملوكة .

(٢) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ٣٨٠) .

والزائد عن الخمس : إن وجد في أرض مملوكة فهو لمالكه ، وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل فهو للواجد .

ووجوب الخمس في المعدن : هو إن كان عليه علامة الجاهلية كوثن أو صليب ونحوهما ، فإن كان عليه علامة الإسلام مثل كلمة الشهادة ؛ أو اسم حاكم مسلم ، فهو لقطة لايجب فيه الخمس .

وكذلك لايجب الخمس عند أبي حنيفة إن وجد المعدن أو الركاز في دار مملوكة ؛ لأنه جزء من أجزاء الأرض مركب فيها ، ولامؤنة (ضريبة) في سائر الأجزاء ، فكذا في هذا الجزء . وقال الصاحبان : فيه الخمس ، لإطلاق الحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » من غير تفرقة بين الأرض والدار . وفرق أبو حنيفة بينهما بأن الدار ملكت خالية عن المؤن (التكاليف) دون الأرض ، بدليل وجوب العشر والخراج في الأرض دون الدار ، فتكون هذه المؤنة (الخمس) واجبة مثلها في الأرض دون الدار .

ولازكاة في النوعين الآخرين من المعادن (مالاينطبع بالنار ، والمائع) إلا الزئبق من المائع ، فإنه يجب فيه الخمس ؛ لأنه كالرصاص .

ولازكاة في الفيروزج الذي يوجد في الجبال ، لقوله ﷺ : « لاخمس في الحجر »[1] .

ولا زكاة في اللؤلؤ (مطر الربيع) والعنبر (حشيش يطلع في البحر ، أو خثي دابة) ولا في جميع ما يستخرج من البحر من الحلي ولو ذهباً كنزاً ؛ لأنه لم يرد عليه القهر ، فلم يكن غنيمة ، إلا إذا أعد للتجارة .

(١) قال الزيلعي عنه : غريب ، وأخرج ابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب عن أبيه : « لازكاة في حجر » وفيه ضعيف أو مجهول . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة : « ليس في حجر اللؤلؤ ، ولاحجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة » (نصب الراية : ٢ / ٢٨٣) .

وأما الكنز أو الركاز : فيجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لامالك لها ، للحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » ويلحق به كل مايوجد تحت الأرض من الأمتعة من سلاح وآلات وثياب ونحو ذلك ؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة .

ومن دخل دار الحرب بأمان ، فوجد في دار بعضهم ركازاً ، رده عليهم تحرزاً عن الغدر ؛ لأن مافي الدار في يد صاحبها خاصة ، وإن لم يرده وأخرجه من دار الحرب ملكه ملكاً خبيثاً ، فيتصدق به . وإن وجده في صحراء في دار الحرب ، فهو للواجد ؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص ، فلايعد غدراً ، ولاشيء فيه ؛ لأنه بمنزلة المتلصص في دار الحرب غير المجاهر إذا أخذ شيئاً من أموال الحربيين ، وأحرزه بدار الإسلام .

٢ ـ مذهب المالكية[1] :

المعدن غير الركاز ، والمعدن : هو ماخلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت ، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية .

ملكية المعادن : المعادن أنواع ثلاثة :

الأول ـ أن تكون في أرض غير متملكة : فهي للإمام (الدولة) يقطعها لمن شاء من المسلمين ، أو يجعلها في بيت المال لمنافعهم ، لالنفسه .

الثاني ـ أن تكون في أرض مملوكة لشخص معين : هي للإمام أيضاً ، ولايختص بها رب الأرض . وقيل : لصاحبها .

الثالث ـ أن تكون في أرض متملكة لغير شخص معين كأرض العنوة والصلح : أرض العنوة للإمام ، ومعادن أرض الصلح لأهلها ، ولانتعرض لهم فيها

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٥٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٠ ـ ٦٥٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٨٦ ـ ٤٩٢ .

ماداموا كفاراً ، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام . والخلاصة أن حكم المعدن مطلقاً للإمام (أي السلطان أو نائبه) إلا أرض الصلح مادام أهلها كفاراً .

الواجب في المعدن : تجب الزكاة في المعدن ، وهي ربع العشر إن كان نصاباً ، وبشرط الحرية والإسلام كما يشترط في الزكاة ، لكن لاحول في زكاة المعدن ، بل يزكى لوقته كالزرع ، والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط ، لاغيرهما من المعادن من نحاس ورصاص وزئبق وغيرها إلا إذا جعلت عروض تجارة . وسبب الاختلاف بينهم وبين الحنفية في مقدار الواجب هو : هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لايتناوله ؟ الحنفية قالوا : يتناوله ، فيعمل بالحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » والمالكية قالوا : لايتناوله ، فتجب فيه زكاة النقدين ربع العشر ، وتصرف مصارف الزكاة .

ويضم في الزكاة المعدن المستخرج ثانياً لما استخرج أولاً ، متى كان العِرْق واحداً ، أي متصلاً بما خرج أولاً ، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر ، زكاه ، وإن تراخى العمل .

ولايضم عِرْق لآخر ، كما لايضم معدن لآخر ، وتخرج الزكاة من كل واحد على انفراده .

ويستثنى من ذلك مايسمى بالنُّدْرَة : وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب ، فلاتحتاج إلى عناء في التخليص ، ويخرج منها الخمس ، ولو دون نصاب ، وتصرف مصارف الغنيمة وهو مصالح المسلمين ، كما قال الحنفية في المعدن الذي ينطبع بالنار .

وأما **الركاز أو الكنز :** فهو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ، فإن شك في المال المدفون ، أهو جاهلي أم غيره ، اعتبر جاهلياً .

ملكيتـه : يختلف حكم ملكيـة الركاز بـاختلاف الأرض التي وجـد فيهـا ، وذلك أربعة أنواع :

الأول ـ أن يوجد في الفيافي ، ويكون من دفن الجاهلية : فهو لواجده .

الثاني ـ أن يوجـد في أرض مملوكـة : فهو لمـالـك الأرض الأصلي بـإحيـاء أو بإرث منه ، لالواجده ، ولامالكها بشراء أو هبة ، بل للبائع الأصلي أو الواهب إن علم ، وإلا فلقطة .

الثالث ـ أن يوجد في أرض فتحت عنوة : فهو لواجده .

الرابع ـ أن يوجد في أرض فتحت صلحاً : فهو لواجده .

هذا كله مالم يكن بطـابع المسلمين ، فـإن كان بطـابع المسلمين ، فحكمـه حكم اللقطة : يُعرَّف عاماً ثم يكون لواجده .

زكاتـه : يجب الخمس في الركاز مطلقـاً ، سـواء أكان ذهبـاً أم فضـة أم غيرهمـا ، وسواء وجده مسلم أو غيره . ويصرف الخمس كالغنـائم في المصـالح العـامـة ، إلا إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير أو نفقـة عظيمـة ، فيكون الواجب فيـه ربع العشر ، ويصرف في مصارف الزكاة .

ولا يشترط في الواجب في الركاز في الحالين بلوغ النصاب ، والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون للواجد ، إلا إذا كان في أرض مملوكـة ، فيكون لمـالـك الأرض الأصلي ، كما بينا .

ولازكاة فيما لفظـه (طرحـه) البحر ممـا لم يكن مملوكاً لأحـد ، كعنبر ولؤلـؤ ومرجان وسمك[1] ، ويكون لواجده الذي وضع يده عليه أولاً ، بلاتخميس ؛ لأن

(١) وهذا موافق لمذهب الحنفية السابق .

أصله الإباحة . فإن سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية ، فهو لواجده بعد تخميسه ؛ لأنه من الركاز . وإن علم أنه لمسلم أو ذمي فهو لقطة ، يعرَّف عاماً .

٣ ـ مذهب الشافعية[١] :

المعدن غير الركاز ، فالمعدن : مايستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص بالذهب والفضة ، كما قال المالكية .

ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة ، لاغيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد ، سواء وجد في أرض مباحة أو مملوكة لحر مسلم ، لعموم أدلة الزكاة السابقة ، كخبر : « وفي الرقة ربع العشر » ، بشرط كونه نصاباً ، كما قال باقي الأئمة ، ولايشترط حولان الحول على المذهب ؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء ، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، فأشبه الثمار والزروع .

ويضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن المخرج ، وتتابع العمل ، كما يضم المتلاحق من الثمار ، ولايشترط بقاء الأول على ملك المستخرج ، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يضم ؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل . وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر ، ثم عاد إليه ، ضُمَّ ، وإن طال الزمن عرفاً لعدم إعراضه . وإذا قطع العمل بلاعذر فلايضم ، لإعراضه عن العمل .

ويضم الخارج الثاني إلى الأول ، كما يضم إلى ماملكه بغير المعدن في إكمال النصاب وتخرج زكاته عقب تخليصه وتنقيته ، فلو أخرج قبل تصفيته لاتجزئ .

وأما **الركاز** فهو دفين الجاهلية[٢] ، ويجب فيه الخمس ، كما قرر الحنفية ،

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٤ ـ ٣٩٦ ، المهذب : ١ / ١٦٢ .

(٢) المراد بالجاهلية : ماقبل الإسلام أي قبل مبعث النبي ﷺ .

حالاً بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصاب ، وكونه من النقدين (الذهب والفضة المضروب منهما والسبيكة) ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن ، ولايشترط حولان الحول ، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور . ودليل قدر الواجب فيه حديث أبي هريرة المتقدم : « وفي الركاز الخمس » .

فإن لم يكن دفين الجاهلية : بأن كان إسلامياً بوجود علامة عليه تدل على إسلاميته ، أو لم يعلم أهو جاهلي أو إسلامي : فهو لمالكه أو وارثه إن علم ؛ لأن مال المسلم لايملك بالاستيلاء عليه . وإن لم يعلم مالكه ، فلقطة ، يعرفه الواجد ، كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض .

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة لشخص أو لموقوف عليه ، فللشخص إن ادعاه ، يأخذه بلايمين ، كأمتعة الدار ، وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت ، فلمن سبقه من المالكين ، حتى ينتهي الأمر إلى محيي الأرض .

وإذا وجد الركاز في مسجد أو شارع ، فلقطة على المذهب ، يفعل فيه مايفعل باللقطة مما سبق ؛ لأن يد المسلمين عليه ، وقد جهل مالكه ، فيكون لقطة .

ولو تنازع في ملك الركاز بائع ومشتر ، أو مُكْر ومكتر ، أو معير ومستعير ، صُدِّق ذو اليد (أي المشتري والمكتري والمستعير) بيمينه ، كما لو تنازعا في أمتعة الدار .

٤ ـ مذهب الحنابلة[1] :

المعدن غير الركاز ، والمعدن : هو مااستنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى

(١) المغني : ٣ / ١٧ ـ ٢٩ .

وكان من غير جنسها ، فليس هو شيء دفن ، سواء أكان جامداً أم مائعاً .

ملكيته : المعادن الجامدة كالذهب والفضة والنحاس تملك بملك الأرض التي هي فيها ؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب والأحجار الثابتة ، بخلاف الركاز ، فإنه ليس من أجزاء الأرض . فعلى هذا مايجده الواجد في ملك أو في موات ، فهو أحق به ، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل ، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه ، ومايجده في مملوك يعرف مالكه ، فهو لمالك المكان .

أما المعادن السائلة كالنفط والزرنيخ ونحو ذلك ، فهي مباحة على كل حال ، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه .

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة : هو كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها ، فإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً ، أو من الفضة مائتي درهم (نصاب الزكاة) ، أو قيمة ذلك من الحديد والرصاص والنحاس والزئبق والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ ، وكذلك المعادن السائلة كالقار (الزفت) والنفط والكبريت ونحو ذلك ، مما يستخرج من الأرض ، ففيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة) . وأما الطين فليس بمعدن ؛ لأنه تراب ، والمعدن : ماكان في الأرض من غير جنسها .

قدر الواجب وصفته : قدر الواجب في المعدن هو ربع العشر ، وصفته أنه زكاة ، كما قال الشافعية ، لما روى أبو عبيد : « أن رسول الله ﷺ أقطع

بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية[1] في ناحية الفُرْع ، قال : فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى ، فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له .

نصاب المعادن : هو مايبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من غيرهما ، لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله : « ليس في تسعين ومائة شيء » وقوله : « ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً » .

ولايشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة ، فأشبه الزروع والثمار .

ويعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة ، أو دفعات لايترك العمل بينهن ترك إهمال . وترك العمل ليلاً أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة ونحوه لايقطع حكم العمل .

ويضم ماخرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب . ولايضم أحد الأجناس إلى جنس آخر ، ويعتبر لكل معدن نصاب مستقل بانفراده ؛ لأن المعادن أجناس ، فلايكمل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن ، إلا في الذهب والفضة ، فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، كما يضم إلى كل منهما معدن آخر ، وكما تضم عروض التجارة إلى الأثمان (الذهب والفضة) .

وقت الوجوب : تجب الزكاة في المعدن حين الإخراج وبلوغ النصاب ، ولايعتبر له حول باتفاق المذاهب الأربعة ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ، فلايعتبر في وجوب حقه حول ، كالزرع والثمار والركاز .

(١) قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز .

شروط إخراج الزكاة في المعادن : يشترط شرطان :

الأول ـ أن يبلغ بعد سبكه وتصفيته نصاباً إن كان ذهباً أو فضة أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما ، كما أوضحنا .

الثاني ـ أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة ، فلايجب على الذمي أو الكافر أو المدين أو نحو ذلك .

معادن البحر : ولازكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك ونحوه ، كما قرر باقي المذاهب ، لقول ابن عباس : « ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر » وعن جابر نحوه[1] ، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، فلم يأت فيه سنة ، ولاعن أحد من خلفائه ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولايصح قياسه على معدن البر ؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر ، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب ، فأشبه المباحات المأخوذة من البر ، وأما السمك فهو صيد ، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر .

وأما الركاز : فهو دفين الجاهلية ، أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام ، قل أو كثر ، ويلحق به ماوجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار . وفيه الخمس ، كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية ، للحديث السابق المتفق عليه : « العجماء جُبَار ، وفي الركاز الخمس » .

فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كآية قرآن أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم ، فهو لقطة ، تجري عليه أحكامها ؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه .

(١) رواهما أبو عبيد .

وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة ، وباقيه لواجده إن وجده في أرض مباحة ، ولمالك الأرض إن وجد في أرض مملوكة ، وهو للواجد إن وجده في ملك غيره إن لم يدّعه المالك ، فإن ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه .

وإن وجد الركاز في دار الحرب : فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين ، فهو غنيمة لهم ، وإن قدر عليه بنفسه ، فهو لواجده ، كما لو وجده في موات في أرض المسلمين .

صفة الركاز الذي فيه الخمس : هو كل ماكان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والآنية وغير ذلك ، لعموم الحديث : « وفي الركاز الخمس » .

قدر الواجب في الركاز ومصرفه : أما قدره فهو الخمس ، للحديث المتقدم والإجماع ، وأما مصرفه على الأصح من الروايتين عن أحمد فهو مصرف الفيء للمصالح العامة ، عملاً بفعل عمر في هذا الشأن ، ولأنه مال مخمس زالت عنه يد الكافر ، فأشبه خمس الغنيمة .

من يجب عليه الخمس : هو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وغيره وكبير وصغير وعاقل ومجنون ، وهو رأي الجمهور لعموم حديث « وفي الركاز الخمس » ، وقال الشافعية : لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ؛ لأنه زكاة .

ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه ، وهو رأي الفقهاء الآخرين ؛ لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين .

المطلب الثالث ـ زكاة عروض التجارة :

نبحث فيه المقصود بعروض التجارة ، وشروط الزكاة فيها ، وتقويم العروض ومقدار الواجب ، وحكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال ، وكيفية زكاة التجارة عند المالكية ، وزكاة شركة المضاربة .

أولاً ـ معنى عروض التجارة :

العروض جمع عَرَض (بفتحتين) : حطام الدنيا ، وبسكون الراء : هي ماعدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة . ويدخل فيها عند المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة . والعقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية ، ويزكى زكاة عروض التجارة . أما العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقراً لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة ، فلازكاة فيه .

ثانياً ـ شروط زكاة العروض التجارية :

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً ، أربعة عند الحنفية ، وخمسة عند المالكية ، وستة عند الشافعية ، وشرطين فقط عند الحنابلة[1] ، منها ثلاثة شروط متفق عليها وهي بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة ، ومنها شروط زوائد في بعض المذاهب ، وهي مايأتي :

أ ـ بلوغ النصاب : أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة

(١) البدائع : ٢ / ٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٤٥ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٨٠ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٦ ـ ٥٢٨ ، اللباب : ١ / ١٥٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ ـ ٢٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٣٦ ـ ٦٣٨ ، ٦٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٧ ـ ٤٠٠ ، المهذب : ١ / ١٥٩ ـ ١٦١ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٠ ومابعدها ، المغني : ٣ / ٢٩ ـ ٣٦ .

المضروبين ، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال ، فإن كان في مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة .

ودليلهم على هذا الشرط أحاديث مرفوعة وموقوفة تتضمن تقويم مال التجارة ، فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم[1].

وقال المالكية في هذا الشرط : إن كان التاجر محتكراً وجب أن يبيع من عروض التجارة بنصاب من الذهب أو الفضة . وإن كان مديراً لزم أن يبيع من ذلك بأي شيء منهما ولو درهماً .

والمدير : هو الذي يبيع ويشتري ولاينتظر وقتاً ولاينضبط له حول كأهل الأسواق ، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه مامعه من النقود ، ويقوم مامعه من العروض ويضمه إلى النقود ، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه .

وأما المحتكر أو غير المدير : فهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الغلاء . فلازكاة عليه فيها حتى يبيعها ، فإن باعها بعد حول أو أحوال ، زكي الثمن لسنة واحدة .

والخلاصة : أن الجمهور غير المالكية قالوا : المدير وغير المدير لهما حكم واحد ، وأن من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول ، قومه وزكاه ، فلايجب على المدير شيء عند الجمهور ؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال ، لافي نوعه . وأما مالك فأوجب على المدير الزكاة ، وإن لم يحل الحول على عين المال ، ويكفي حولانه على نوع المال ، لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير ،وهذا أخذ بمبدأ المصالح

(١) من المرفوعة حديث حسن عند أبي داود عن سمرة بن جندب ، ومن الموقوفة حديث عن عمر رواه أحمد وعبد الرزاق والدارقطني (نصب الراية : ٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٨) .

المرسلة التي لا يشترط فيها عند مالك استنادها إلى أصول منصوص عليها .

٢ ـ **حولان الحول** : أن يحول على الأموال (أي القيمة) الحول من وقت ملك العروض ، لاعلى نفس السلعة . والمعتبر في ذلك عند الحنفية ، والمالكية (في غير المدير) : طرفا الحول لاوسطه ، أما في الابتداء فلتحقق الغنى ، وأما في الانتهاء فللوجوب ، فمن ملك في أول الحول نصاباً ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل في آخره ، وجبت فيه الزكاة ، أما لو نقص في أوله أو في آخره فلاتجب فيه الزكاة .

والمعتبر عند الشافعية : بلوغ النصاب آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ، لابطرفيه معاً أي أوله وآخره ، وبناء عليه إذا كان مع تاجر في أول الحول مايكمل به النصاب كمائة درهم اشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة ، فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين ، فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول .

والمعتبر عند الحنابلة : بلوغ النصاب في جميع الحول ، ولا يضر النقص اليسير في أثنائه كنصف يوم مثلاً ، أي أنه لازكاة قبل اكتمال النصاب في البدء والأثناء والانتهاء .

٣ ـ **نية التجارة حال الشراء** : أن ينوي المالك بالعروض التجارة حالة شرائها ، أما إذا كانت النية بعد الملك ، فلابد من اقتران عمل التجارة بنية ، ويشترط أيضاً عند الحنفية أن يكون الشيء المتجر فيه صالحاً لنية التجارة ، فلو اشترى أرضاً خراجية للتجارة ، ففيها الخراج لاالزكاة ، ولو اشترى أرضاً عشرية وزرعها ، وجب في الزرع الناتج العشر ، دون الزكاة .

واشترط الشافعية أن ينوي بالعروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه ، فإن لم ينو على هذا الوجه فلازكاة فيها . ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال .

٤ ـ **ملك العروض بمعاوضة** : اشترط الجمهور غير الحنفية أن تملك العروض بمعاوضة كشراء وإجارة ، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً ، كأن ترك شخص لورثته عروض تجارة ، فلازكاة فيها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة . وزاد المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية أيضاً ، لابنحو هبة أو إرث ، ومن كان يبيع العرض بالعرض ولاينض (يتحول نقداً) له من ثمن ذلك نقد ، فلازكاة عليه عند المالكية إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلاتسقط ، وعليه الزكاة عند المذاهب الأخرى .

٥ ـ **ألا يقصد بالمال القِنْية** (أي إمساكه للانتفاع به وعدم الاتجار به) : هذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة والمالكية ، فإن قصد ذلك انقطع الحول ، وإذا أراد التجارة بعدئذ ، احتاج لتجديد نية التجارة .

٦ ـ **ألا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقداً وهو أقل من النصاب** : هذا شرط آخر عند الشافعية ، فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب ، انقطع الحول . ولم يشترط غير الشافعية هذا الشرط .

٧ ـ **ألا تتعلق الزكاة بعين العرض** : هذا شرط عند المالكية ، فإن تعلقت الزكاة بعينه كحلي الذهب أو الفضة ، وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) والحرث (الزرع والثمر) وجبت زكاته إن بلغ نصاباً مثل زكاة النقدين والأنعام والحرث ، فإن لم تتعلق الزكاة بعين المال كالثياب والكتب وجبت زكاة التجارة .

والخلاصة : أن الحنابلة اشترطوا لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطين[1] :

(١) الواقع أن هذين الشرطين اللذين ذكرا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٤٩٠ منقولان عن المغني : ٣ / ٣١ ، وكشاف القناع : ٢ / ٢٨٠ ، وهما شرطان لتصير العروض للتجارة ، وهما مقرران أيضاً لدى الشافعية (المهذب : ١ / ١٥٩) أما بقية الشروط مثل بلوغ النصاب وحولان الحول فيقررهما الحنابلة مثل الشافعية تماماً (انظر المغني : ٣ / ٣٠ ـ ٣٢ ، ٣٦) .

الأول ـ أن يملكها بفعله كالشراء ، وهو الشرط الرابع لدينا .

الثاني ـ أن ينوي التجارة حال التملك ، وهو الشرط الثالث السابق .

والحنفية اشترطوا أربعة شروط :

الأول ـ بلوغ النصاب .

والثاني ـ حولان الحول .

والثالث ـ نية التجارة مصحوبة بعمل التجارة فعلاً ؛ لأن مجرد النية لايكفي .

والرابع ـ أن تكون الأموال صالحة لنية التجارة .

والمالكية اشترطوا خمسة شروط :

الأول ـ ألا تتعلق الزكاة في عينه كالثياب والكتب .

الثاني ـ أن يملك العرض بمعاوضة أو مبادلة كشراء ، لا بإرث وهبة ونحوهما .

الثالث ـ أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه .

الرابع ـ أن يكون ثمن الشراء الذي اشترى به العرض مملوكاً بمعاوضة مالية أي بشراء ، لابنحو إرث أو هبة مثلاً .

الخامس ـ أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصاباً فأكثر ، أو بأي شيء ولو درهما إذا كان مديراً .

والشافعية اشترطوا ستة شروط :

الأول ـ أن تملك العروض بمعاوضة كشراء ، لا بإرث مثلاً .

الثاني ـ أن ينوي بالعروض التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه ، وإلا احتاج لتجديد نية التجارة .

الثالث ـ ألا يقصد بالمال القنية .

الرابع ـ مضي الحول من وقت ملك العروض أي من الشراء .

الخامس ـ ألا يصير جميع مال التجارة نقوداً وكان أقل من نصاب ، وعبر عنه الشافعية بقولهم : ألا ينض المال في الأظهر أي يصير الكل نقداً من نقود البلد ببيع أو إتلاف من شخص معتد .

السادس ـ أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً .

ثالثاً ـ تقويم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة التقويم :

يقوم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة ، لابحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، كثياب وجلود ومواد تموينية ، وتجب الزكاة بلاخلاف في قيمة العروض ، لافي عينها ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها ، وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة : الزكاة إذا حال عليها الحول[1] .

وأدلة وجوب زكاة التجارة مايأتي[2] :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾ قال مجاهد : نزلت في التجارة .

(١) المغني : ٣ / ٢٩ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٧ ، المغني : ٣ / ٣٠ ، البدائع : ٢ / ٢٠ ـ ٢١ .

٢ ـ وقوله ﷺ : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البَزّ[١] صدقته »[٢] وقال سمرة بن جندب : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع »[٣] وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : « أمرني عمر ، فقال : أدّ زكاة مالك ، فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قوّمها ، ثم أد زكاتها »[٤] قال ابن قدامة صاحب المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعاً .

وأما ماحكي عن مالك وداود أنه لازكاة في التجارة لحديث : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » فالمراد به زكاة العين فلازكاة في عين الخيل ، لازكاة القيمة ، بدليل الأخبار التي أوردناها ، ثم إن هذا الخبر عام ، والأخبار المذكورة خاصة ، فيجب تقديمها . والمقرر عند المالكية هو وجوب زكاة التجارة .

وطريقة تقويم العروض[٥] : هي عند الجمهور غير الشافعية أن تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً لحق الفقراء ، ولاتقوم بمااشتريت به . فإذا حال الحول على العروض ، وقيمتها بالفضة نصاب ، ولاتبلغ نصاباً بالذهب ، قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب ، وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، ولافرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض .

(١) البز بفتح الباء : الثياب المعدة للبيع عند البزازين ، والسلاح ، وبما أن زكاة العين (أي اقتطاع جزء من ذات الشيء) لاتجب في السلاح والثياب ، فتعين حمل الحديث على زكاة التجارة .

(٢) رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين ، والدارقطني ، عن أبي ذر .

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة .

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو عبيد .

(٥) فتح القدير : ١ / ٥٢٧ ، البدائع : ٢ / ٢١ ، المغني : ٣/٣٣٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ ، المهذب : ١ / ١٦١ .

وقال الشافعية : تقوم العروض بما اشتراها التاجر به من ذهب أو فضة ؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به ، فيجب أن تجب الزكاة فيه ، وتعتبر به ، كما لو لم يشتر به شيئاً . وعلى هذا إن ملك العرض بنقد قوم به إن ملك بنصاب أو دونه في الأصح ، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا ، وسواء أبطله السلطان أم لا ، لأنه أصل مابيده ، فكان أولى من غيره . وإن ملك العرض بعرض آخر للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد ، فيقوم بغالب نقد البلد ، من الدراهم والدنانير ؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل ، رجع إلى نقد البلد ، على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه .

فإن حال الحول بمحل لانقد فيه ، كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها ، اعتبر أقرب البلاد إليه .

ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك ، قوم بجنسه من النقد .

فإن غلب نقدان على التساوي في التعامل بالبلد ، وبلغ مال التجارة بأحدهما دون الآخر نصاباً ، قوم به ، لبلوغه نصاباً بنقد غالب . فإن بلغ نصاباً بكل من النقدين الغالبين ، قوم بالأنفع منهما للفقراء . وإن ملك العرض بنقد وعرض آخر ، كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية ، قوم ماقابل النقد به ، والباقي بغالب نقد البلد ، كما لو انفرد الشراء بواحد منهما .

ورأي الجمهور أولى لسهولته ومراعاته مصالح الفقراء .

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟

اختلف الفقهاء على رأيين[1] :

فقال الحنفية : يخير التاجر بين العين أو القيمة ، فللمالك الخيار عند حولان

(١) البدائع : ٢ / ٢١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ ، المغني : ٣ / ٣١ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ .

الحول بين الإخراج من قيمة التجارة ، فيخرج ربع عشر القيمة ، وبين الإخراج من عينها ، فيخرج ربع عشر العين التجارية ؛ لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال .

وقال الجمهور : يجب إخراج القيمة ، ولايجوز الإخراج من عين العروض التجارية ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال ، ولانسلم أن الزكاة تجب في المال ، وإنما وجبت في قيمته .

رابعاً ـ حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال :

اتفق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول ، كما يضم أيضاً عند الحنفية خلافاً لغيرهم المال المستفاد من غير التجارة كعطية وإرث إلى أصل المال ، ويتضح ذلك فيما يأتي :

قال الحنفية[1] : يضم الربح الناتج عن التجارة ، والولد أو النماء في الماشية ، والمال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة إلى أصل رأس المال ، إذا كان مالكاً للنصاب ، في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة ، وبقي في أثناء الحول شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ، ليضم المستفاد إليه ، وكان آخر الحول بمقدار النصاب ، ويزكى الجميع في تمام الحول ؛ لأن المستفاد من جنس الأصل وتبع له ؛ لأنه زيادة عليه ؛ إذ الأصل يزداد به ويتكثر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لايفرد بالحكم حتى لاينقلب أصلاً . أما المستفاد بعد الحول ، فلايضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلاخلاف . والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والغنم لاتضم إلى بعضها . والنقدان كما بينا سابقاً يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب .

(١) البدائع : ٢ / ١٣ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٢٩ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٨٠ .

وقال المالكية[1] : يضم الربح الناتج عن التجارة ، وغلة المكترى للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول ، ولو كان الأصل أقل من نصاب .

وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة ، فلايضم إلى أصل رأس المال في الحول ، ولو كان نصاباً ، بل يبدأ به حولاً جديداً من يوم ملكه .

وأما الماشية المستفادة بإرث أو هبة ونحوهما فتضم إلى الماشية التي عنده إن كانت نصاباً ، ولاتضم لها إن كانت أقل من نصاب .

ورأى الشافعية[2] في الأصح : أن الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره ، هو مال تجارة يضم لأصل رأس المال ، وأن حوله حول الأصل ؛ ولو كان الأصل دون نصاب ؛ لأن الربح ونحوه جزء من الأصل ، فحوله حول الأصل تبعاً كنتاج الماشية السائمة .

وأما المال المستفاد من غير التجارة : فلايضم إلى مال التجارة في الحول ، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه .

ومذهب الحنابلة[3] كالشافعية تقريباً إلا في اشتراط كون الأصل نصاباً ، فقالوا : إذا كان في ملك إنسان نصاب للزكاة ، فاتجر فيه ، فنمى ، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول ، فحول النماء مبني على حول الأصل ؛ لأنه تابع له

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٦١ ـ ٤٦٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٣ ، وقالوا : نماء العين ربح وغلة وفائدة ، أما الربح فهو مايزيد عن ثمن المبيع المتجر به على ثمنه الأول ذهباً أو فضة ، وحكمه أنه يضم لحول أصله ولو أقل من نصاب . والغلة : ماتجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها (ذواتها) كثمر النخل المشترى للتجارة ، وحكمها أنه يبدأ بها حولاً من يوم قبضها . والفائدة : ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية ، وحكمها البدء (الاستقبال) بها حولاً من يوم حصولها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ .

(٣) المغني : ٣ / ٣٧ .

في الملك ، فتبعه في الحول كنتاج الماشية . وأما المال المستفاد من غير التجارة فلايضم إلى حول الأصل ، بل له حول مستقل من يوم ملكه .

خامساً ـ كيفية زكاة التجارة عند المالكية :

التاجر عند المالكية إما محتكر أو مدير ، أو محتكر ومدير معاً[1] .

أ ـ أما المحتكر : وهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الغلاء ، وحكمه أنه لازكاة عليه فيها حتى يبيعها ، فإن باعها بعد عام أو أعوام بالنقود ، زكى الثمن لسنة واحدة ، وإن بقي عنده منها شيء ، ضم الثمن إلى ماعنده منها .

وهذا مخالف لرأي الجمهور غير المالكية ، فإنهم يقولون : يزكي المحتكر كل عام وإن لم يبع ، ويخير عند الحنفية بين إخراج الزكاة من عين العروض أو قيمتها . ولايجوز عند الشافعية في الجديد ، والحنابلة الإخراج من عين العروض ، كما بينا سابقاً .

ويعتبر مبدأ حول المحتكر عند المالكية : يوم ملك الأصل أو يوم زكاته إن كان قد زكاه .

وأما ديون المحتكر التي له من التجارة : فلايزكيها إلا إذا قبضها ، ويزكيها لعام واحد فقط .

ب ـ وأما المدير : فهو الذي يبيع ويشتري ولاينتظر وقتاً ، ولاينضبط له حول ، كأهل الأسواق ، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ، ينظر فيه مامعه من النقود ، ويقوم مامعه من العروض ، ويضمه إلى النقود ، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٦٣٩ ـ ٦٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ .

فحكم زكاتـه : أن يقوم في كل عـام مـاعنـده من عروض ، ولو كسـد سوقهـا وبقيت عنده أعواماً ، ثم يضم قيمتها إلى ماعنده من النقود ، ويزكي الجميع .

ويعتبر مبـدأ حـول المـدير من وقت تملـك الثمن الـذي اشترى بـه عروض التجارة ، أي أن حوله حول أصل المال الذي اشترى به السلع ، فيبتدئ الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاته ، ولو تأخرت الإدارة عنه ، كما لو ملـك نصـاباً أو زكاة في شهر المحرم ، ثم أداره في رجب ، أي شرع في التجـارة على وجـه الإدارة في رجب ، فحوله من المحرم .

وأما الديون التي للمـدير من التجـارة : فـإن كانت حـالـة الأداء بـأن كانت واجبة الدفع في الحال ، أو حل أجل دفعها ، وكانت مرجوة الخلاص (أي الدفع) ممن هي عليه ، فيضم مقدار الدين إلى أصل المال ، ويزكي الكل . وإن كان الدين عرضاً تجارياً أو مؤجلاً مرجو الخلاص ، فإنه يقومه ويضم القيمـة إلى أصل المـال ، ويزكي الجميع .

أما إذا كان الدين على فقير معدم لا يرجى خلاصه منه ، فلاتجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط .

ولا يقوم على المدير الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل .

جـ ـ وأمـا إذا كان التـاجر محتكراً لبعض السلـع ، ومـديراً للبعض الآخر : فـإن تسـاويـا أو كان الأقـل لـلإدارة والأكثر لـلاحتكار ، زكى المحتكر على حكم الاحتكار ، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد ، وزكى المـدير على حكم الإدارة ، يعني يقومه كل عام .

وإن كان الأكثر لـلإدارة والأقـل لـلاحتكار ، فـالجميع إدارة ، وبطـل حكم الاحتكار ، أي يقوَّم الجميع كل عام ، تغليباً لجانب الإدارة على حكم الاحتكار .

سادساً ـ زكاة شركة المضاربة :

يزكي رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح ، ويزكي العامل حصته من الربح ، على النحو الآتي عند الفقهاء[1] :

قال أبو حنيفة : يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب حظه أو نصيبه ، كل سنة ، ولا يؤخر إلى المفاصلة ، أي التصفية .

وقال الحنابلة : يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل ؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله ، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين .

وأما العامل : فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح ، ويستأنف حولاً من حينئذ ؛ لأن ملك المضارب غير تام ، فإذا تحاسب المضارب مع المالك ، زكى المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب ؛ لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة ، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك كانت الخسارة (الوضيعة) على رب المال .

وقال الشافعية : يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح ؛ لأنه مالك لهما ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح ؛ لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة ، فأشبه الدين الحالّ على مليء ، ويبتدئ حول حصته من حين ظهور الربح ، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب .

وقال المالكية : إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال ، ولو حكماً بأن

(١) راجع القوانين الفقهية : ص ١٠٣ ـ ١٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٧٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠١ ، المغني : ٣ / ٣٨ ومابعدها .

علم حاله في غيبته ، تجب عليه زكاته زكاة إدارة ، أي يقوم مـالـديـه كل عـام من رأس مال وربح ، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح ، قبل المفاصلة أي الحساب والتصفية في ظاهر المـذهب ، لكن المعتمـد أنـه لايزكي إلا بعـد المفـاصلـة ، ويزكي حينئذ عن السنوات الماضية كلها . وكذلك إن غاب المال ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف ومن ربح أو خسران ، يزكيه عن السنوات الماضية .

وأما العامل : فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة .

المطلب الرابـع ـ زكاة الـزروع والثمار (أو زكاة النبـات أو الخـارج من الأرض) :

الكلام في هذا المطلب يتناول فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضيـة ، وشروطها ، وماتجب فيه هذه الزكاة ، والنصـاب الـذي تبـدأ بـه الزكاة ، ومقـدار الواجب وصفتـه ، ووقت الوجـوب وإخراج الـزكاة ، ومـايضم بعضـه إلى بعض ، وزكاة الثمار المـوقـوفـة ، وزكاة الأرض المستـأجرة ، وزكاة الأرض الخراجيـة ـ (الأراضي العشرية والخراجيـة ونوعـا الخراج) العـاشر وضريبـة العشور ، إخراج زكاة الزرع والثمر وإسقاطها .

أولاً ـ فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية[1] :

هذه الزكاة واجبة بدليل من القرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقـه يوم حصـاده ﴾ قـال ابن عبـاس : حقه : الزكاة المفروضة ، وقال مرة : العشر ، ونصف العشر ، وقولـه : ﴿ يـاأيهـا

(١) البـدائـع : ٢ / ٥٣ ومـابعـدهـا ، مغني المحتـاج : ١ / ٣٨١ ، بـدايـة المجتهـد : ١ / ٢٤٥ ، المغني : ٢ / ٦٨٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣٦ ، فتح القدير : ٢ / ٤ .

الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ والزكاة تسمى نفقة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولاينفقونها في سبيل الله ﴾ .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً[1] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[2] وقوله : « فيما سقت الأنهار والغَيْم : العشور ، وفيما سقي بالسانية[3] نصف العشور »[4] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية العشر .

وأما المعقول : فكما ذكرنا في حكمة مشروعية الزكاة ؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة ، وإقدار العاجز ، وتقويته على القيام بالفرائض ، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها ، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً .

وأما سبب فرضية هذه الزكاة : فهو الأرض النامية بالخارج منها ، حقيقة في حق العشر ، أو تقديراً في حق الخراج ، فلو أصاب الخارج آفة ، فهلك لايجب فيه العشر في الأرض العشرية ، ولا الخراج في الأرض الخراجية ، لفوات النماء حقيقة وتقديراً . ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها ، فلم تزرع ، لايجب العشر ، لعدم الخارج حقيقة . ولو كانت أرضاً خراجية يجب الخراج ، لوجود الخارج تقديراً .

ثانياً ـ شروط زكاة الزروع والثمار :

هناك شروط عامة في كل زكاة ، بيناها سابقاً كالأهلية من البلوغ والعقل ،

(١) العثري : مايسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي ، وفي لفظ « بعلاً » .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٩ وما بعدها) .

(٣) السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر .

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال : الأنهار والعيون ، عن جابر (نيل الأوطار : المكان السابق) .

فلاتجب الزكاة عند الحنفية في مال الصبي والمجنون إلا زكاة الخارج من الأرض ، وكالإسلام ، فلاتجب على الكافر ؛ لأن فيها معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل التكليف بها .

ويضاف لها شروط خاصة بها ، مفصلة في المذاهب .

فعند **الحنفية**[1] يشترط زيادة على الشروط العامة مايأتي :

١ ـ أن تكون الأرض عشرية : فلاتجب الزكاة في الأرض الخراجية ؛ لأن العشر والخراج لايجتمعان في أرض واحدة عندهم .

٢ ـ وجود الخارج : فلو لم تخرج الأرض شيئاً ، لم يجب العشر ؛ لأن الواجب جزء من الخارج .

٣ ـ أن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها أو استغلالها ، فلاتجب هذه الزكاة في الحطب والحشيش ونحوهما ؛ لأن الأرض لاتنمو بزراعة ذلك ، بل تفسد بها .

ولايشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله .

واشترط **المالكية**[2] شرطين :

١ ـ أن يكون الناتج من الحبوب ، ومن الثمار (التمر والزبيب والزيتون) ولازكاة في الفواكه كالتفاح والرمان ، ولافي الخضراوات والبقول . وذلك سواء في الأرض الخراجية كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة ، وخراجها لايسقط عنها

(١) البدائع : ٢ / ٥٧ ـ ٦٣ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٥ .

الزكاة ، وغير الخراجية : وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها ، وأرض الموات .

٢ ـ أن يكون الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، وهو اثنا عشر قنطاراً أندلسية .

واشترط **الشافعية** ثلاثة شروط[١] :

١ ـ أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون : فمن الحب : الحنطة والشعير والدُخن والذرة والأرز وماأشبه ذلك ، ومن الثمار : التمر والزبيب . ولازكاة في الخضراوات والبقول والفواكه كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب .

٢ ـ أن يكون الناتج نصاباً كاملاً ، وهو خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية ، وبالدمشقي في الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل ، وهي تساوي ٦٥٣ كغ .

٣ ـ أن يكون مملوكاً لمالك معين : فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح ، إذ ليس لها مالك معين ، ولا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين .

واشترط **الحنابلة** شروطاً ثلاثة[٢] :

١ ـ أن يكون الناتج قابلاً للادخار والبقاء مما يجمع هذه الأوصاف : الكيل والبقاء واليبس في الحبوب والثمار ، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه ، سواء أكان قوتاً كالحبوب ، أم من القطنيات كالعدس والحمص والباقلا (الفول) ، أم

(١) المهذب : ١ / ١٥٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨١ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٦٩٠ ـ ٦٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤٢ .

من المقبِّلات كالكمون والكراويا وحب القثاء وحب الخيار، أم من حب البقول كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم، وسائر الحبوب.

وتجب أيضاً في الثمار مما جمع هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والدراق والكمثرى والتفاح، ولا في الخضر، كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر.

٢ ـ أن يبلغ الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار، وهي ($\frac{٤}{٧}$ ١٤٢٨) رطلاً مصرياً أو (٥٠ كيلة) أو ٤ أرادب، والأردب المصري ١٢٨ لترماء، أو ٩٦ قدحاً.

٣ ـ أن يكون النصاب مملوكاً للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه : وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر، فتجب الزكاة فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب في أرضه، فنبت؛ لأنه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطاً، ولا زكاة فيما يكتسبه اللقاط، أو يوهب له بعد بدو صلاحه، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك، أو يأخذه الحصاد ونحوه أجرة لحصاده ودياسه ونحوه، كأجرة تصفيته أو نطارته، ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح؛ لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب. ولا زكاة فيما يجتنيه من مباح، سواء نبت في أرضه أو أخذه من موات؛ لأنه لا يملك إلا بأخذه، فلم يكن وقت الوجوب في ملكه.

ثالثاً ـ ما تجب فيه الزكاة :

للفقهاء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض، رأي يعمم في كل خارج، ورأي

يخصص الخارج فيما يقتات ويدخر[1] .

الرأي الأول ـ لأبي حنيفة : تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي (وهو ما يتخذ منه الأقلام أما قصب السكر ففيه العشر) والسعف والتبن ، وكل مالا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها . أما إذا اتخذ أرضه مَقْصَبة أو مَشْجَرة أو مَنْبِتا للحشيش ، وساق إليه الماء ، ومنع الناس عنه ، فيجب فيه العشر . وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول ؛ لأن فيه معنى المؤنة (الضريبة) ، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة (العشر) جبراً ، ويؤخذ من التركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف .

ودليله : حديث « ما أخرجته الأرض ففيه العشر »[2] عم الواجب في كل خارج ، والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام ، ورجح الكل دليله .

الرأي الثاني ـ للصاحبين وجمهور الفقهاء : لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا فيما يقبل الاقتيات والادخار وعند الحنابلة فيما ييبس ويبقى ويكال ، ولا زكاة في الخضروات (بفتح الخاء) والفواكه . وهذا هو الراجح .

أما الصاحبان من الحنفية فقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق ، وليس في الخضروات (الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما) عندهما عُشْر ، لعدم الثمرة الباقية .

(١) فتح القدير : ٢/٢ وما بعدها ، اللباب : ١٥١/١ ومابعدها ، الشرح الكبير : ٤٤٧/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٠٩/١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص١٠٥ ، مغني المحتاج : ٢٨١/١ ومابعدها ، المهذب : ١ /١٥٦ ، المغني : ٦٩٠/٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢٣٦/٢ ـ ٢٣٨ ، المجموع : ٤٣٢/٥ ـ ٤٤٢ .

(٢) قال الزيلعي عنه : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه حديث ابن عمر السابق : « فيما سقت السماء والعيون العشر » (نصب الراية : ٣٨٤/٢)

وأما المالكية فقالوا : تجب الزكاة في عشرين صنفاً : أما الحبوب فسبعة عشر : القطاني السبعة (وهي الحمص - بكسر الميم وفتحها ، والفول ، واللوبيا والعدس ، والتُرمس ، والجُلْبان ، والبسيلة) والقمح ، والسُلت (نوع من الشعير لا قشر له) ، والعلس ، والذرة ، والدُخن ، وأُرْز ، وذوات الزيوت الأربعة : وهي الزيتون والسمسم ، والقِرطِم (حب العصفر) ، وحب الفجل الأحمر ، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه ، إذ لا زيت له .

وأما الثمار فثلاثة : التمر والزبيب والزيتون ، لقول عمر : « وفي الزيتون العشر » .

ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها ، ولا في بزر الكتان ، والسَّلْجَم (اللفت) ، ولا في جوز ولوز ، ولا غير ذلك .

وأما الشافعية : فقرروا أن الزكاة تختص بالقوت ، وهو من الثمار : التمر والزبيب ، ومن الحب : الحنطة والشعير والأُرُزّ والعدس والماش ، وسائر المقتات اختياراً كالحِمّص ، والباقلا (الفول) والذرة ، والهرطمان : (حب متوسط بين الحنطة والشعير) وهو الجُلْبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم .

ولا زكاة في القثّاء والبطيخ والرمان ، والقَضْب (البرسيم) ؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه . ولا زكاة في الفواكه كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومِشْمِش ، ولا زكاة في حبوب البوادي كحب الحنظل ، ولا في الوحشيات من الظباء ونحوها ، ولا في الموقوف على المساجد والقناطر والرباطات (الثغور) والفقراء والمساكين ، على الصحيح ؛ إذ ليس له مالك معين ، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقُرطِمّ (حب العصفر) ولا في العسل ، في المذهب الجديد .

وقال الحنابلة : تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب ، كالحنطة والشعير والسُلت (وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة ، وطبعه كالشعير في البرودة) والذرة والقطنيات[1] ، كالباقلاء (الفول) والحمص واللوبيا والعدس والماش والتُرْمس (حب عريض أصغر من الفول) والدخن والأرز والهرطمان (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم) والعلس (نوع من الحنطة يدخر في قشره) .

وتجب الزكاة في بزر البقول كلها : كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قَطُونا ونحوها ، وبزر الرياحين جميعاً ، وبزر الكزبرة والكمون والكراويا والشونيز (يقال له : الحبة السوداء) ، وحب الرازيانج (وهو الشمر والأنيسون وحب القضب) والخَرْدل وبزر الكتان ، وبزر القطن واليقطين (وهو القرع) وبزر البقلة الحمقاء ، وبزر الباذنجان والخس والجزر .

وفي حب البقول : كالرَّشَاد[2] ، وحب الفجل ، والقرطم (حب العصفر) .

وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر ، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق . والخلاصة أن الزكاة تجب في الحبوب والبزور والثمار المدخرة .

والأظهر وجوب الزكاة في العُنَّاب والتين والمشمش والتوت ؛ لأنه يدخر كالتمر ، وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك ، وكل ورق مقصود ، كورق سدر وخطمي وآسي ؛ لأنه نبات مكيل مدخر . ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وجوز الهند ، وسائر الفواكه كالخوخ والتفاح أو

(١) بكسر القاف وفتحها وضمها ، وتشديد الياء وتخفيفها ، سمي بذلك : من قطن يقطن في البيت ؛ لأنها تمكث فيه

(٢) الرشاد : بقلة سنوية من الفصيلة الصليبية ، تزرع وتنبت برية ، ولها حب حريف يسمى حب الرشاد

الإجاص والكمثرى ، والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز ؛ لأنها ليست مكيلة ، ولا في الجوز ؛ لأنه معدود ، ولا في قصب السكر .

ولا زكاة في الخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت وسلق وكُرنْب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ، لحديث علي : أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخضراوات صدقة »[1] . ولا في البقول كالهندبا والكرَفْس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه .

ولا في المسك والزهر ، كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري : وهو المنثور ، ونحوه كالزنبق ، ولا في طلع الفُحَّال (وهو ذكر النخل) ، ولا في السَّعَف (وهو أغصان النخل ، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه ، فإن جرد عنه خوصه فجريد) ولا في الخوص (وهو ورق السعف) ، ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت والكلأ ، والقصب الفارسي ، ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر ، وكذا الحرير ودود القز ؛ لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على أصل العفو .

والخلاصة بالنسبة للزيتون : أنه لا زكاة فيه عند الشافعية في الجديد ، وفيه الزكاة عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة[2] ونصابه عند المالكية والحنابلة خمسة أوسق .

زكاة العسل : اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأيين[3] :

(١) وعن عائشة معناه ، رواها الدارقطني ، وروى الأثرم في سننه عن موسى بن طلحة حديثاً عن الخضراوات : « ليس في ذلك صدقة » وهو مرسل قوي (نيل الأوطار : ١٤٢/٤)

(٢) الأموال : ص٥٠٤ وما بعدها ، المغني : ٦٩٤/٢ وما بعدها ، ٧١٣

(٣) البدائع : ٦١/٢ وما بعدها ، اللباب : ١٥٣/١ ، الأموال لأبي عبيد : ص٥٠٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٥/٢ ، المجموع : ٤٣٤/٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٨٢/١ ، كشاف القناع : ٢٥٧/٢ ، المغني : ٧١٣/٢

فقال الحنفية والحنابلة : فيه العشر ، إلا أن أبا حنيفة قال : يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر ، قل المأخوذ أو كثر وليس في أرض الخارج من أرض الخراج عشر ، وقال الحنابلة : نصاب العسل عشرة أفراق ، وهي جمع فَرَق ، والفرق عندهم ستة عشرة رطلاً ، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي ، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري ، والرطل عند الحنفية : ١٣٠ درهماً ، والدرهم (٢,٩٧٥ غم) .

ودليلهم على وجوب الزكاة في العسل آثار منها :

ما رواه أبو سيَّارة المُتَعي قال : قلت : « يا رسول الله ، إن لي نحلاً ، قال : فأدِّ العشور »[1] .

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر »[2] وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ عن العسل العشر من كل عشر قِرَب قربة .

وروى العقيلي في الضعفاء من طريق عبد الرزاق عن أبي هريرة حديثاً « في العسل العشر »[3] .

وقال المالكية والشافعية : لا زكاة في العسل ، بدليل أمرين :

الأول ـ ما قاله الترمذي : « لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء » وما قاله ابن المنذر : « إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع » .

(١) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والبيهقي ، وهو منقطع (نيل الأوطار : ١٤٥/٤ وما بعدها)

(٢) رواه ابن ماجه ، روي مسنداً ومرسلاً (المرجع السابق) ورواه أيضاً أبو عبيد والأثرم

(٣) قال الزيلعي : لم أجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ ، وإنما لفظه أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من أهل العسل العشر (نصب الراية : ٣٩٠/٢)

الثاني ـ أنه مائع خارج من حيوان ، فأشبه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع .

ورجح أبو عبيد أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ، ويُحثُّون عليها ، ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم .

رابعاً ـ النصاب الذي يبدأ به زكاة الزرع والثمر :

قال أبو حنيفة[1] : النصاب ليس بشرط لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله ، لعموم قوله تعالى » ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقول النبي ﷺ : « ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بغَرْب أو دالية ، ففيه نصف العشر »[2] من غير تفصيل بين القليل والكثير . ولأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يميز بين القليل والكثير ، وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة الزرع من أدوات الحراثة ؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة (التكاليف) ؛ لأنه قال : « ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغَرْب ففيه نصف العشر » وعلى هذا تكون النفقات على الزارع ، وتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء[3] : النصاب شرط ، فلا تجب الزكاة

(١) البدائع : ٥٩/٢ ، فتح القدير : ٢/٢ وما بعدها

(٢) رواه أبو مطيع البلخي عن أبان بن عياش عن رجل عن النبي ﷺ ، لكن إسناده لا يساوي شيئاً (نصب الراية : ٣٨٥/٢) والغرب : الدلو العظيمة ، والدالية : الناعورة يديرها الماء .

(٣) القوانين الفقهية : ص١٠٥ ، الشرح الصغير : ٦٠٨/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٤٧/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٨٢/١ ومابعدها ، المغني : ٦٩٠/٢ ، ٦٩٥ ـ ٦٩٩ ، المجموع : ٤٣٩/٥

في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهي (٦٥٣ كغ) أو ٥٠ كيلة مصرية ، لقول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[1] والوسق ستون صاعاً ، وهذا حديث خاص بهذه الزكاة ، يجب تقديمه ، وتخصيص عموم أدلة أبي حنيفة ، كما خصص قوله : « في سائمة الإبل الزكاة » بقوله في نهاية هذا الحديث : « ليس فيما دون خمسة ذَوْد صدقة » وقوله : « في الرقة العشر » بقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية ، ولأن الصدقة تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكائية . وهذا هو الراجح لدي لصحة الحديث .

وإنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره من الزكوات ؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال . والنصاب معتبر بالكيل ، فإن الأوساق مكيلة ، وكان الصاع مكيال أهل المدينة في عهد النبي ﷺ وقدره أربعة أمداد ، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل ، والرطل (٦٧٥ غم) وذكر الشافعية والحنابلة أنه يعتبر النصاب تمراً أو زبيباً إن تمر وتزبب ، لحديث مسلم « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وإن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب ، بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة ، أو كانت تطول مدة جفافه كسنة ، اعتبر نصاباً رطباً وعنباً ، فيوسق رطباً وعنباً ؛ لأن ذلك وقت كماله . فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك ، وتخرج الزكاة من كل منهما في الحال ؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما .

ويعتبر الحب خمسة أوسق حال كونه مصفى من تبنه ؛ لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه .

(١) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ١٤١/٤)

وأما ما ادخر في قشره كالأُرُزّ والعلس ، فنصابه عشرة أوسق ، اعتباراً بقشره الذي يكون ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف ، ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب ، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك ، ويضم ثمر العام بعضه لبعض ، وكذلك زرع العام بعضه لبعض ، وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة . والمراد بالعام هنا : اثنا عشر شهراً عربية .

وذكر المالكية أن المعتبر كون الحب منقى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به ، مقدر الجفاف ، وكون الرطب تمراً والعنب زبيباً ، فإن بيع رطباً أو عنباً فيجب نصف عشر القيمة ، ونصف عشر ثمن فول أخضر وحمص مما شأنه ألا ييبس . ويؤخذ نصف العشر من زيت ماله زيت . ويحسب في النصاب الشرعي قشر الأرز والعلس والشعير الذي يخزن به ، فلو كان الأرز مثلاً مقشوراً أربعة أوسق ، وبقشره خمسة أوسق زكي ، وإن كان أقل فلا زكاة .

واتفق الجمهور مع الحنفية على أنه لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما من نفقات الزرع .

خامساً ـ مقدار الواجب وصفته :

اتفق الفقهاء[1] على أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة (مشقة) كالذي يشرب من السماء (الأمطار) ، وما يشرب بعروقه : وهو الذي يشرب من ماء قريب منه .

ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي (النواعير) النواضح .

والدليل لهم قول النبي ﷺ المتقدم : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان

(١) البدائع : ٦٢/٢ ـ ٦٣ ، القوانين الفقهية : ص١٠٦ ، الشرح الصغير : ٦١٠/١ ـ ٦١٢ ، مغني المحتاج : ٦٨٥/١ ، المغني : ٦٩٨/٢ ، ٧٠٢ ، كشاف القناع : ٢٤٢/٢ وما بعدها .

عَثَرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر »[1] ، وانعقد الإجماع على ذلك ، كما قال البيهقي وغيره . فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر ، عملاً بمقتضى كل واحد منهما . وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثر ، فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر .

وسبب التفرقة واضح وهو كثرة المؤنة في أرض السقي ، وخفتها في أرض البعل[2] ، كما هو الفرق بين الماشية المعلوفة والسائمة . ولا وقص (لا عفو) في نصاب الحبوب والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب ، فيخرج العشر أو نصفه ، فإنه لا ضرر في تبعيضه ، بخلاف الماشية ففي تبعيضها ضرر . وأما صفة الواجب : فهو جزء من الخارج أو قيمته عند الحنفية . وأما عند الجمهور : الواجب عين الجزء ولا يجوز غيره .

سادساً ـ وقت الوجوب :

وقت الوجوب عند أبي حنيفة[3] : وقت خروج الزرع ، وظهور الثمر ، لقوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض ، فدل أن الوجوب متعلق بالخروج . فإن استهلكها صاحبها بعد الوجوب يضمن عشره ، وأما قبل الوجوب فلا يضمن ، ولو هلك الخارج بنفسه فلا عشر في الهالك .

ووقت الوجوب عند المالكية : في الثمار الطيب (وهو الزهو في بلح النخل ،

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر ، وعند مسلم من حديث جابر « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » وفي رواية لأبي داود : « إن في البعل العشر »

(٢) قال أهل اللغة : البعل : ما يشرب بعروقه ، والعثري : ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة ، وتسمى الحفرة عاثوراء ، لتعثر المار بها إذا لم يعلمها . والسواني : هي النواضح ، وهي الإبل التي يستقى بها لشرب الأرض .

(٣) البدائع : ٦٣/٢

وظهور الحلاوة في العنب) ، وفي الزرع : إفراك الحب ، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه ، واستغناؤه عن السقي ، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية[1] .

وأما عند الشافعية والحنابلة[2] : فتجب الزكاة ببدو صلاح الثمر ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك حصرم وبلح ، وببدو اشتداد الحب ؛ لأنه حينئذ طعام ، وهو قبل ذلك بقل .

وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر : إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك .

وبناء على الرأي الأخير إن أتلفها صاحبها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب ، لم تسقط عنه الزكاة . وإن كان قبل الوجوب سقطت ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة ، فيضمنها ولا تسقط عنه .

وإن جذَّها وجعلها في الجرين (موضع تجفيف التمر) ، أو جعل الزرع في البيدر ، استقر الوجوب عليه . وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه ، وعليه ضمانها ، كما لو تلف نصاب الماشية السائمة أو الأثمان (النقود) بعد الحول .

وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب ، فلا زكاة فيه .

ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه ، فصدقته على البائع والواهب . وهذا قول الحنابلة والمالكية .

وقال الحنفية : إذا باع الزرع قبل إدراكه ، وجبت الزكاة على المشتري . وقال الشافعية : تجب الزكاة على مالك الزرع عند الوجوب .

(١) القوانين الفقهية : ص١٠٦ ، الشرح الصغير : ٦١٥/١ الشرح الكبير : ٤٥١/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٨٦/١ ، كشاف القناع : ٢٤٥/٢ ، المجموع : ٤٥٤/٥ ، المغني : ٧٠٢/٢ ـ ٧٠٥ ، المهذب : ١٥٧/١ .

سابعاً ـ مايضم بعضه إلى بعض :

لاخلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار : أنه لايضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لايضم جنس منها إلى آخر . والثمار لايضم جنس إلى غيره ، فلايضم التمر إلى الزبيب ، ولا إلى اللوز ، والفستق ، والبندق . ولايضم شيء من هذه إلى غيره ، ولاتضم الأثمار إلى شيء من السائمة ، ولامن الحبوب والثمار .

ولاخلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب .

ولاخلاف بينهم أيضاً في أن العروض التجارية تضم إلى الأثمان (النقود) ، وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لايضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به ؛ لأن نصابها معتبر به[1] .

ولاخلاف عند الجمهور غير المالكية في ضم الحنطة إلى العلس ؛ لأنه نوع منها ، ومثله السلت يضم إلى الشعير ؛ لأنه منه ، فيضم إليه عند غير الشافعية .

واختلف العلماء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض ، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر .

فقال الحنفية والشافعية : لايضم جنس منها إلى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ؛ لأنها أجناس ، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي . لكن يلاحظ أن أبا حنيفة يوجب الزكاة في كل ماأخرجت الأرض ، ولايشترط النصاب ، فلاتثور مشكلة الضم لديه .

(١) المغني : ٢ / ٧٣٠ .

وقال المالكية والحنابلة : إن الحنطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ؛ لأن هذا كله مقتات ، فيضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة .

وتفصيل هذه الآراء كما يأتي :

قال المالكية[1] : تضم القطاني السبعة (الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجُلْبان والبسيلة) لبعضها بعضاً ؛ لأنها جنس واحد في الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها مافيه الزكاة ، زكاه ، وأخرج من كل صنف منها ماينوبه . والقمح والشعير والسلت صنف واحد ، فتضم لبعضها .

ويجزئ إخراج الأعلى من الأدنى لاعكسه ، كقمح وسلت وشعير ؛ لأن الثلاثة جنس واحد . ولايضم شيء منها لعلس (حب طويل يشبه البُرّ باليمن) ؛ لأنه جنس منفرد ، ولايضم شيء منها لذرة ولادخن ولا أرز ؛ لأن كل واحد منها جنس على حدة ، فلايضم واحد منها لآخر ، بل يعتبر كل واحد منها جنساً على حدة .

وذوات الزيوت الأربع : وهي الزيتون والسِّمسِم ، وبذر الفُجل الأحمر ، والقرطم : أجناس ، لايضم بعضها إلى بعض .

وتضم أنواع الجنس الواحد لبعضها ، فالزبيب بأصنافه جنس واحد ، ولايضم هو لغيره ، والتمر بأصنافه جنس واحد ، والقمح بأصنافه الجيد منها والرديء جنس واحد .

وقال الشافعية[2] : لايكمل جنس بجنس ، ويضم النوع إلى النوع ، ويخرج من كل من النوعين بقسطه ، لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي ، فإن الأصح أنه

(١) الشرح الصغير : ١ / ٦١٣ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٤٩ ومابعدها .

(٢) المجموع : ٥ / ٤٤٣ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٤ .

يخرج نوعاً منها ، بشرط اعتبار القيمة والتوزيع ، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا ، لما فيه من المشقة ، فإن عسر إخراج جزء من كل نوع لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع ، أخرج الوسط منها ، لا أعلاها ولا أدناها ، رعاية للجانبين .

ويضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها ، وهو قوت صنعاء اليمن . والسُلْت جنس مستقل ، فلا يضم إلى غيره كالشعير .

ولا يضم ثمرة عام وزرعه إلى آخر ، ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض ، وإن اختلف وقت إدراكه ، لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة . والأظهر في الضم وقوع حصاديها في سنة .

وقال ابن قدامة من الحنابلة[1] : الصحيح عند القاضي أبي يعلى من الروايات الثلاث عن أحمد : أن الحنطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، وكذلك يضم الذهب والفضة . وتضم أنواع الجنس من حبوب أو ثمار من عام واحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، كأنواع الماشية والنقدين .

فالسلت نوع من الشعير ، فيضم إليه ، والعلس : نوع من الحنطة ، فيضم إليها .

ويضم زرع العام الواحد ، وثمرة العام الواحد إلى بعض ، في تكميل النصاب ، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف ، وسواء اتفق وقت ظهور الثمرة وإدراكها أو اختلف .

وقال البُهوتي في كشاف القناع : تضم أنواع الجنس الواحد من حبوب وثمار

(١) المغني : ٢ / ٧٣٠ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٤١ ومابعدها .

من عام واحد ، ولا يضم جنس إلى آخر كبر إلى شعير ، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه ؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يضم بعضها إلى بعض ، كأجناس الثمار وأجناس الماشية ، ولا يصح القيـاس على ضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها . ولاتضم النقود أو الأثمان من الذهب والفضة إلى بعضها ، ولاإلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية ؛ لأنها أجناس مختلفة ، إلا إلى عروض التجارة ، فتضم النقود (الأثمان) إلى قيمتها . وهذا هو المعتمد لدى الحنابلة ، فيتفق رأيهم مع المذاهب الأخرى .

والخلاصة : أن الحنطة تضم مع الشعير لدى المالكية والقاضي من الحنابلة ، ولا يضمان عند الشافعية وفي المعتمد عند الحنابلة ، وأما القطاني فتضم لبعضها عند المالكية والحنابلة ، ولاتضم عند الشافعية وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد .

ثامناً ـ زكاة الثمار الموقوفة :

للفقهاء رأيان في زكاة الموقوف بالنظر لاشتراط ملك الأرض أو عدم اشتراطه ، رأي يوجب الزكاة ، ورأي يعفي منها[1] .

قال الحنفية : الشرط ملك الخارج من الأرض ، فيجب العشر في الأراضي التي لامالك لها ، وهي الأراضي الموقوفة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يـاأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقول النبي ﷺ : « ماسقته السماء ففيه العشر ، وماسقي بغرب أو دالية ، ففيه نصف العشر » ولأن العشر يجب في الشيء الخارج ، لافي نفس الأرض ، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة .

(١) البدائع : ٢ / ٥٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٨٥ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٤٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٢٦٦ ومابعدها .

وقال المالكية كالحنفية : يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين : ذهب أو فضة وقفت للسلف أي القرض ، إن مر عليها حول من يوم ملكها ، أو كانت هي مع مالم يوقف نصاباً ؛ إذ وقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام . كما يزكى نبات وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ، ويزكى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب ، ونسله تبع له ، ولو سكت عنه ، على مساجد أو على فقراء غير معينين أو معينين ، إن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه . فإن لم يتول المالك القيام به ، وإنما تولاه المعينون الموقوف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازوه ، وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ماحصل على أنفسهم ، فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب ، وإلا فلا ، مالم يكن عنده مايضمه له ويكمل به النصاب .

وقال الشافعية : لاتجب الزكاة على الصحيح في ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والرباطات[1] والفقراء والمساكين ، إذ ليس لها مالك معين .

وفصل الحنابلة ، فأوجبوا الزكاة في موقوف على معين من سائمة أو غلة أرض وشجر ، إن بلغت حصة كل واحد نصاباً ، ولم يوجبوها في موقوف على غير معين أو مسجد .

تاسعاً ـ زكاة الأرض المستأجرة :

اختلف الفقهاء على رأيين في هذه الزكاة ، أهي على المؤجر ، أم على المستأجر[2] .

(١) الرباطات : المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء .

(٢) البدائع : ٢ / ٥٦ ، اللباب : ١ / ١٥٤ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، المغني : ٢ / ٧٢٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥٣ ، فتح القدير : ٢ / ٨ .

قال أبو حنيفة : زكاة الأرض على المؤجر ؛ لأنه من مؤنتها فهي كالخراج الموظَّف ؛ ولأن الخارج للمؤاجر معنى ؛ لأن بدله وهو الأجرة له ، فصار كأنه زرع بنفسه .

وخالفه الصاحبان ، فقالوا : الزكاة على المستأجر ؛ لأن العشر يجب في الخارج ، والخارج ملك المستأجر ، فكان العشر عليه كالمستعير . لكن الفتوى على قول الإمام ، وعليه العمل ؛ لأنه ظاهر الرواية . فإن كان إيجاب الزكاة على المستأجر أنفع للفقراء ، وجبت عليه ، وبه أفتى المتأخرون .

وقال الجمهور : إذا استأجر إنسان أرضاً ، فزرعها ، أو استعار أرضاً فزرعها ، أو غرسها ثمراً تجب فيه الزكاة ، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض ؛ لأنه واجب في الزرع ، فكان على مالكه ، وهو معيرها أو مؤجرها ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ـ الحديث » وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهي من حقوق الزرع ، بدليل أنها لاتجب إن لم تزرع ، وتتقيد بقدره .

عاشراً ـ زكاة الأرض الخراجية :

نوعا الأرض : الأراضي نوعان عشرية وخراجية[1] .

أما **العشرية :** فهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة ، وتشمل مايأتي :

أ ـ أرض العرب من العُذَيب (قرية من قرى الكوفة) إلى أقصى حدود اليمن وعدن ؛ لأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً ، فدل أنها عشرية .

(١) البدائع : ٢ / ٥٧ ومابعدها ، اللباب : ٤ / ١٣٧ ـ ١٣٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٢١٩ ، فتح القدير : ٤ / ٣٥٨ ومابعدها .

ب ـ والأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً ؛ لأنها أرض إسلامية يناسبها مافي معنى العبادة .

جـ ـ والأرض التي فتحت عنوة وقهراً ، وقسمت بين الغانمين المسلمين ؛ للعلة السابقة .

د ـ دار المسلم إذا اتخذها بستاناً ، وكان يسقى بماء العشر ، فإن كان يسقى بماء الخراج فهو خراجي .

وأما ماأحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام عند الحنفية والمالكية ، فقال أبو يوسف : إن كانت من حيز أرض العشر ، فهي عشرية ، وإن كانت من حيز أرض الخراج ، فهي خراجية ، والبصرة عنده عشرية ، بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وقال محمد : إن أحياها بماء السماء ، أو ببئر استنبطها ، أو بماء الأنهار العظام التي لاتملك مثل دجلة والفرات ، فهي عشرية . وإن شق لها نهراً من أنهار الأعاجم ، فهي خراجية .

وأما **الخراجية** : فهي التي يجب فيها الخراج ، لأنها في الأصل أرض الكفار ، وهي الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً ، فمنَّ الإمام على أهلها ، وتركها في يد أربابها ، بعد أن وضع على أشخاصهم الجزية إذا لم يسلموا ، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا . مثل أرض سواد العراق والشام ومصر .

هذا رأي الحنفية . **وقال الجمهور**[1] : الأرض الخراجية ثلاثة أنواع :

(١) كشاف القناع : ٢ / ٢٥٥ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٧١٦ ـ ٧١٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٢ ومابعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ١٣٠ ومابعدها ، الأموال لأبي عبيد : ص ٦٨ ومابعدها : ١٠٠ ومابعدها .

١ً ـ مافتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين .

٢ً ـ ماجلا عنها أهلها خوفاً منا .

٣ً ـ ماصولح أهلها عليها على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج الذي يفرضه الإمام عليهم .

والأرض العشرية التي لاخراج عليها ؛ لأنها ملك أهلها ، وهي الأرض المملوكة خمسة أنواع :

١ً ـ التي أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة ونحوها كجُواثى من قرى البحرين .

٢ً ـ ماأحياه المسلمون واختطوه ، كالبصرة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه ، في سنة ثمان عشرة ، بعد وقف سواد العراق ، فدخلت في حده ، دون حكمه .

٣ً ـ ماصولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كالين .

٤ً ـ ماأقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق إقطاع تمليك .

٥ً ـ مافتح عنوة وقسم بين الغانمين ، كنصف خيبر (على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام) .

نوعا الخراج : والخراج نوعان : خراج وظيفة ، وخراج مقاسمة[1] .

أما خراج الوظيفة : فهو الضريبة المفروضة على الأرض ، سواء استغلها صاحبها أم تركها . وقد وظفه عمر رضي الله عنه ، وكان في كل جريب أرض

(١) البدائع : ٢ / ٦٢ ومابعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤١ .

بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم[1] . ومبنى هذا الخراج على الطاقة .

وأما خراج المقاسمة : فهو الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي ، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه ، وقد فعله النبي ﷺ لما فتح خيبر ، ويكون ذلك في الخارج كالعشر ، إلا أنه يوضع موضع الخراج ؛ لأنه خراج حقيقة .

واتفق العلماء على أن الأرض الخراجية إذا كانت ملكاً لغير مسلم ، وجب فيها الخراج ، ولاعشر فيها ، وعلى أن العشرية إذا كانت ملكاً لمسلم ، وجب فيها العشر .

زكاة الأرض الخراجية : اختلف الفقهاء في الأرض الخراجية إذا صارت ملكاً لمسلم ، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط ، أو يجتمع فيها العشر والخراج أو يبدل خراجها بعشر ؟

١ ـ قال الحنفية[2] : إن كانت الأرض خراجية يجب فيها الخراج ، ولايجب في الخارج منها العشر ، فالعشر والخراج لايجتمعان في أرض واحدة .

٢ ـ وقال الأئمة الثلاثة[3] : يجتمع في الخارج من أرض الخراج العشر والخراج .

(١) الجريب : أرض طولها ستون ذراعاً ، وعرضها ستون ذراعاً ، بذراع كسرى ، يزيد على ذراع العامة بقصبة ، والقفيز عشر الجريب طولاً ، وأما كيلاً فهو اثنا عشر صاعاً .

(٢) فتح القدير : ٤ / ٣٦٥ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٥٧ ، اللباب : ١ / ١٥٤ ، مقارنة المذاهب في الفقه : ص ٥١ ومابعدها .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٩ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، المغني : ٢ / ٧٢٥ ـ ٧٢٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥٥ .

الأدلة :

استدل **الحنفية** بما يأتي :

أ ـ ماروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لايجتمع عشر وخراج في أرض مسلم »[1]

ب ـ لم يأخذ أحد من أئمة العدل وولاة الجور من أرض سواد العراق عشراً ، فالقول بوجوب العشر مع الخراج يخالف الإجماع ، فيكون باطلاً .

جـ ـ إن سبب كل من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية ، فلايجتمعان في أرض واحدة ، كالايجتمع زكاتان في مال واحد ، وهي زكاة السائمة والتجارة .

واستدل **الجمهور** بمايأتي :

أ ـ بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التي أوردناها في فرضية زكاة الأرض ، والتي تدل على الوجوب ، سواء أكانت الأرض خراجية أم عشرية .

ب ـ بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً ومصرفاً ودليلاً ، أما اختلافهما ذاتاً فلأن العشر فيه معنى العبادة ، والخراج فيه معنى العقوبة ، وأما اختلافهما محلاً فلأن العشر يجب في الخارج ، والخراج يتعلق بالذمة . أما اختلافهما سبباً فلأن سبب العشر نفس الخارج ، فلايجب بدونه ، وسبب الخراج : الأرض النامية أي الصالحة للزراعة ، بدليل وجوبه وإن لم تزرع الأرض .

وأما اختلافهما مصرفاً : فلأن مصرف العشر الفقراء ، ومصرف الخراج

(١) حديث ضعيف جداً ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة ، قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام النبوة (انظر فتح القدير : ٤ / ٣٦٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥٥) ويحمل على الخراج الذي هو الجزية .

المصالح العامة أو المقاتلة . وأما اختلافهما دليلاً ؛ فلأن دليل العشر النص ، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح .

وإذا ثبت اختلافهما من هذه الوجوه ، فلامانع من اجتماعهما ، فوجوب أحدهما لايمنع وجوب الآخر ، كاجتماع الجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك .

والراجح هو رأي الجمهور بسبب ضعف حديث الحنفية ، ولأن الخراج واجب اجتهادي لتقوية جماعة المسلمين وسد الحاجات العامة ، وأن العشر واجب ديني على المسلمين ، فلاتنافي بينهما . وليس في الخراج معنى العقوبة ، إذ لو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية .

أحد عشر ـ العاشر وضريبة العشور[1] :

العاشر : من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار . فإذا حدث اختلاف بينه وبين التجار ، فأنكر أحدهم تمام الحول ، أو الفراغ من الدين ، كان منكراً لوجوب الزكاة ، والقول قول المنكر بيمينه .

وكذا إذا قال : أديتها إلى عاشر آخر ، أو أديتها أنا إلى الفقراء في بلدي ، صدق بيمينه .

وماصدق فيه المسلم ، صدق فيه الذمي ، تخفيفاً عنه .

ومقدار مايأخذه العاشر من المسلم : ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ومن الحربيين العشر ، بدليل مارواه محمد بن الحسن عن زياد بن حدير ، قال : « بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدّقاً ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر »

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣٠ ـ ٥٣٦ .

والأصل المقرر عند الحنفية في الأخذ من الحربيين : هو المعاملة بالمثل ، فإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا نأخذ منهم شيئاً ، ليتركوا الأخذ من تجارنا ، ولأنا أحق بمكارم الأخلاق ، وإن مر حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها ؛ لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها ، فلابد من النصاب . وإن مر حربي بمائتي درهم (وهو نصاب الزكاة) ولا يعلم كم يأخذون منا ، نأخذ منه العشر ، لقول عمر رضي الله عنه : « فإن أعياكم فالعشر » .

وإن مر حربي على عاشر ، فعشره ، ثم مرَّ مرة أخرى ، لم يعشره حتى يحول الحول ؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال ، وحق الأخذ لحفظه ، ولأن حكم الأمان الأول باق ، وأما بعد الحول فيتجدد الأمان ؛ لأنه لا يمكن من الإقامة في دارنا إلا حولاً ، والأخذ بعده لا يستأصل المال .

فإن عشره ، فرجع إلى دار الحرب ، ثم خرج من يومه ذلك ، عشره أيضاً ؛ لأنه رجع بأمان جديد ، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى استئصال المال .

وإن مر ذمي بخمر أو خنزير بنية التجارة وتبلغ القيمة مائتي درهم ، عشر عند أبي حنيفة ومحمد والخمر من قيمتها دون الخنزير ؛ لأن حق الأخذ للحماية ، والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل ، فكذا يحميها على غيره ، ولا يحمي خنزير نفسه ، بل يجب تسييبه بالإسلام ، فكذا لا يحميه على غيره . وقال أبو يوسف : يعشرهما إذا مر بهما جملة ، كأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر ، فإن مر بكل واحد على الانفراد ، عشر الخمر دون الخنزير .

وقال الشافعي : لا يعشرهما ؛ لأنه لا قيمة لهما .

وإن مر الحربي المضارب بمال غيره بمائتي درهم على العاشر ، لم يعشرها ؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عن المالك في أداء الزكاة ، إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصاباً ، فيؤخذ منه ؛ لأنه مالك له .

اثنا عشر ـ إخراج الزكاة وإسقاطها :

نبحث هنا موضوعات :

الأول ـ ركن الإخراج :

هو التمليك ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء هو التمليك ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فلاتتأدى بطعام الإباحة ، وبما ليس بتمليك رأساً من بناء المساجد ونحو ذلك[1] .

الثاني ـ كيفية الإخراج :

لاخلاف بين العلماء في أنه إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً ، أخذ منه ، جيداً كان أو رديئاً ؛ لأن حق الفقراء يجب على طريقة المواساة ، فهم بمنزلة الشركاء .

وإن كان أنواعاً ، أخذ من كل نوع مايخصه ، في رأي الحنابلة والحنفية ، وقال مالك : يؤخذ من الوسط ، لامن الأعلى ولامن الأدنى ، ولامن كل نوع ، للمشقة ، إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى .

وقال الشافعي : يؤخذ من كل نوع جزء منه ، فإن عسر أخرج الوسط .

ولايجوز اتفاقاً إخراج الرديء ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[2]

ولايجوز أخذ الجيد عن الرديء ، لقول النبي ﷺ : « إياك وكرائم

(١) البدائع : ٢ / ٦٤ ومابعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٧١٢ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦١٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٤ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٥٤ ومابعدها .

أموالهم »[1] إلا أن يتطوع رب المال بذلك .

الثالث ـ وقت إخراج الزكاة :

لاتؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية ، ولازكاة الثمار إلا بعد الجفاف ، بالاتفاق[2] ؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار ، ومؤنة التصفية والحصاد والجفاف إلى حين الإخراج على المالك ، ولايحسب شيء منها من الزكاة بالاتفاق ، لأن الثمرة كالماشية ، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على صاحبها .

فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ، ويرده إن كان رطباً بحاله ، وإن تلف رد مثله ، وإن جففه وكان قدر الزكاة ، فقد استوفى الواجب ، وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائداً رد الفضل .

وإن كان المخرج لها رب المال ، لم يجزه ، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف ؛ لأنه أخرج غير الفرض ، فلم يجزه ، كما لو أخرج الصغير من الماشية عن الكبار .

الرابع ـ تقدير الواجب في الثمار بالخرص :

الخرص : الحزر والتخمين أي التقدير الظني بواسطة رجل عدل خبير .

وقد أنكر الحنفية الخرص ؛ لأنه رجم بالغيب ، وظن وتخمين لايلزم به حكم ، كما أنكروا القرعة ، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة (الحراثين) لئلا يخونوا[3] .

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن . . (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٢) المجموع : ٥ / ٤٨١ ، المغني : ٢ / ٧١١ .

(٣) المغني : ٢ / ٧٠٦ ، الأموال : ص ٤٩٢ ومابعدها .

وقال الجمهور[1] : يسن خرص الثمار (التمر والعنب) دون غيرهما كالزيتون ، إذا بدا صلاحها أو طيبها ، لاقبله ، وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ، ويعرف المالك ذلك . فإن لم يبعث الإمام أحداً له أن يأتي بعارف يخرص مافي بستانه من التمر والعنب ، وسواء أكان من شأنها اليبس أم لا ، كرطب وعنب مصر ، ليضبط ماتجب الزكاة فيه منهما .

ودليلهم : أن النبي ﷺ « كان يبعث على الناس من يخرُص عليهم كرومهم وثمارهم » وقال عَتَّاب بن أسيد : « أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب ، كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيباً ، كماتؤخذ صدقة النخل تمراً »[2] .

ترك الثلث أو الربع : ويدخل جميع الثمر في الخرص ، ويترك الخارص عند الشافعية والحنابلة الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ، لقوله ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة : « إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدَعوا الثلث ، فدعوا الربع »[3] ولايترك عند الحنفية والمالكية شيء ؛ لأن في إسناد حديث سهل راوياً لايعرف حاله ، كما قال ابن القطان .

الاكتفاء بخارص واحد : ويجزئ خارص واحد ؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رَوَاحة ، فيخرُص النخل حين يطيب[4] ، ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل مايؤديه اجتهاده إليه ، فهو كالحاكم والقائف .

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٥٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦١٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٧٠٦ ـ ٧١٠ .

(٢) روى الحديث الأول الترمذي وابن ماجه عن عَتّاب بن أسيد ، وروى الثاني أبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ١٤٣) .

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (المرجع السابق) وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة (المرجع السابق) .

شروط الخارص : وشرط الخارص : العدالة أو الأمانة ؛ لأن الفاسق لايقبل قوله ، والحرية والذكورة ؛ لأن الخرص ولاية ، وليس الرقيق والمرأة من أهلها . ولابد أن يكون عالماً بالخرص ؛ لأن الخرص اجتهاد ، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه .

صفة الخرص : صفة الخرص تختلف باختلاف الثمر : فإن كان نوعاً واحداً ، فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة ، وينظركم في الجميع رطباً أو عنباً ، ثم يقدر مايجيء منها تمراً . وإن كان أنواعاً ، خرص كل نوع على حدته ؛ لأن الأنواع تختلف ، فمنها مايكثر رطبه ويقل تمره ، ومنها مايكون بالعكس ، وهكذا العنب .

فإذا خرص على المالك وعرَّفه قدر الزكاة ، خيره الخارص بين أن يضمن قدر الزكاة ، ويتصرف فيها بماشاء من أكل وغيره ، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف .

فإن اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه ، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص . وإن أتلفها أجنبي ، فعليه قيمة ماأتلف . وإن تلفت بجائحة سماوية ، سقط عن الملاك الخرص ؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها ، ويسقط من الزكاة بمقدار التالف ، ويزكى الباقي إن لم يتلف الكل ، وكان الباقي بمقدار النصاب .

وإن ادعى المالك هلاك الثمار أو تلفها بغير تفريطه ، بسبب خفي كالسرقة ، أو ظاهر كحريق أو برد أو نهب ، صدق قوله بيمينه عند الشافعية ، وبغير يمين عند الحنابلة .

خطأ الخارص : وإذا أخطأ الخارص التقدير ، فزاد أو نقص ، يلزم المالك عند الإمام مالك بما قال الخارص ، زاد أو نقص ، إذا كانت الزكاة متقاربة ؛ لأنه

حكم واقع لانقض له[1] .

وقال الشافعية[2] : إن ادعى المالك حيف الخارص أو غلطه بما يبعد ، أي لايقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع مثلاً ، لم يقبل قوله إلا ببينة . وإن كان بمحتمل ، قبل في الأصح ، وحط عنه ماادعاه ؛ لأنه أمين ، فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله ؛ لأن الكيل يقين ، والخرص تخمين ، فالإحالة عليه أولى .

وقال الحنابلة[3] : إن ادعى رب المال غلط الخارص ، وكان ماادعاه محتملاً ، قبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه ، لم يقبل منه ؛ لأنه لايحمل ، فيعلم كذبه . وإن قال : لم يحصل في يدي غير هذا ، قبل منه بغير يمين ؛ لأنه قد يتلف بعضها بآفة لانعلمها .

الخامس ـ ماتسقط به زكاة النبات :

قال الحنفية وغيرهم[4] : تسقط هذه الزكاة بعد الوجوب بهلاك الخارج من غير صنع المالك ؛ لأن الواجب في الخارج ، فإذا هلك هلك بمافيه ، كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول .

وإن استهلك الثمر أو الزرع : فإن استهلكه غير المالك ، أخذ الضمان منه ، وأدي عشره . وإن استهلك بعضه ، أدى عشر القدر المستهلك من الضمان . وإن استهلك المالك أو استهلك البعض ، بأن أكله ، ضمن عشر الهالك ، وصار ديناً في ذمته في قول أبي حنيفة .

(١) الأموال : ص ٤٩٤ ومابعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٨٨ .

(٣) المغني : ٢ / ٧٠٨ .

(٤) البدائع : ٢ / ٦٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٧ .

وتسقط الزكاة عند الحنفية خلافاً لغيرهم بالردة ؛ لأن في العشر معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة .

وكذلك تسقط هذه الزكاة عند الحنفية خلافاً للجمهور بموت المالك من غير وصية ، إذا كان استهلك الخارج ، كما في بقية أنواع الزكاة . أما إن كان الخارج قائماً بعينه ، فيؤدى العشر منه في ظاهر الرواية عند الحنفية .

المطلب الخامس ـ زكاة الحيوان أو الأنعام

مشروعيتها ، وشروطها ، وأنواعها ونصاب كل نوع ، وزكاة الخليطين في الماشية وغيرها ، وأحكام متفرقة في زكاة الحيوان (هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟ دفع القيمة في الزكاة ، ضم أنواع الأجناس إلى بعضها ، كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة ، المستفاد في أثناء الحول ، الزكاة في النصاب دون العفو ، مايأخذه الساعي العامل أو الجابي) .

أولاً ـ مشروعية زكاة الحيوان :

تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صحاح أو حسنة أشهرها اثنان :

الأول ـ حديث أبي بكر[1] المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها ، ومقدار زكاة الماشية ونصابها ، وكيفية زكاة الخليطين ، ومايخرج من زكاة المواشي وهو أوسط الأنواع ، لا الهَرِمة والعوراء ، والذكر إلا أن يشاء المصدِّق[2] ، ومايجوز أخذ بعضه عن بعض في الإبل ، وكون زكاة الفضة (الرِّقَة) ربع العشر .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري والدارقطني عن أنس ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وهو حديث حسن (نيل الأوطار : ٤ / ١٢٤ ـ ١٣١ ، سبل السلام : ٢ / ١٢١ ـ ١٢٤) .

(٢) المصدق : المالك في رأي أبي عبيد ، وجميع الرواة يرون أنه العامل .

والثاني ـ حديث معاذ المتضمن نصاب زكاة البقر[1] .

وأجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأنعام[2] : الإبل والبقر والغنم الإنسية ، لافي الخيل والرقيق والبغال والحمير والظباء ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل ، خلافاً للصاحبين ، فإنهما قالا : لازكاة في الخيل ، وبرأيهما يفتى .

ثانياً ـ شروط وجوب زكاة الحيوان :

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة الحيوان خمسة شروط ، على خلاف في بعضها ، وهي مايأتي[3] :

أ ـ أن تكون الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم إنسية ، لاوحشية ، أما المتولد بين الإنسي والوحشي ، كالمتولد من الشاة والظبي أو المتولد من البقر الأهلي والوحشي : فلازكاة فيه عند الشافعية وفي المشهور عند المالكية ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ولانص ولاإجماع في ذلك إذ لا يطلق عليه اسم الشاة ، وهو متولد من وحشي ، فأشبه المتولد من وحشيين .

وقال الحنابلة : تجب فيه الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة .

وقال الحنفية : إن كانت الأم أهلية ، وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب ، وإلا فلا ؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه[4] .

(١) رواه الخمسه (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن معاذ ، ورواه أيضاً أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال ... (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٢ ، سبل السلام : ٢ / ١٢٤) .

(٢) الأنعام : جمع نَعَم ، وهو اسم جمع لاواحد له من لفظه ، يذكر ويؤنث ، سميت نعماً لكثرة نعم الله فيها على خلقه ، لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٣٠ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤٩٤ ـ ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٠ ـ ٥٩٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٨ ومابعدها ، ٣٧٨ ـ ٣٨٠ ، المهذب : ١ / ١٤٢ ـ ١٥٠ ، المغني : ٢ / ٥٧٥ ـ ٥٧٧ ، ٥٩١ ـ ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٦٢٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٢ .

(٤) البدائع : ٢ / ٣٠ ومابعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٩ ، المغني : ٢ / ٥٩٥ .

٢ً ـ أن تكون الأنعام بالغة نصاباً شرعياً على النحو المبين في السنة ، كما سيوضح في زكاة كل نوع .

٣ً ، ٤ً ـ أن يحول عليها حول كامل في ملك صاحبها : بأن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية ، ويبقى الملك فيها جميع الحول ، فلو لم يمض الحول في ملكه ، لم تجب عليه الزكاة ، لحديث : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[1] ، ولأنه لايتكامل نماء المال قبل تمام الحول ، وذلك إلا في النتاج فإنه يتبع الأمهات في الحول .

ولو زال الملك عن الماشية في الحول عن النصاب أو بعضه ، ببيع أو غيره ، فعاد بشراء أو غيره ، أو بادل بمثله مبادلة صحيحة لالتجارة ، كإبل بإبل ، أو بجنس آخر كإبل ببقر ، استأنف الحول أي بدأ حولاً جديداً لانقطاع الحول الأول بما فعله ، فصار ملكاً جديداً ، فلابد من حول جديد للحديث المتقدم .

٥ً ـ كونها سائمة أي راعية في معظم الحول ، لامعلوفة ، ولاعاملة في حرث ونحوه وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية ، لحديث : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون »[2] وحديث « وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة »[3] وتقاس البقر على الإبل والغنم .

والسائمة عند الحنفية والحنابلة : هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام ، بقصد الدر أو النسل أو التسمين ، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو

(١) رواه أبو داود ، وللترمذي عن ابن عمر : « من استفاد مالاً ، فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول » (سبل السلام : ٢ / ١٢٩) .

(٢) رواه أبو داود وغيره ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، والراوي بهز بن حكيم عن أبيه (سبل السلام : ٢ / ١٢٦) .

(٣) رواه البخاري في حديث أنس عن أبي بكر المتقدم .

الحمل أو الركوب أو الحرث ، فلازكاة فيها . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة . ولا يضر العلف اليسير ؛ لأن للأكثر حكم الكل . ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها ، فلازكاة فيها .

أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك ، فلازكاة فيها عند الحنفية ، وفيها الزكاة عند الحنابلة .

والسائمة عند الشافعية : أن يرسلها صاحبها للمرعى في كلأ مباح في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه ، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن كيوم أو يومين ؛ لأن الماشية تصبر اليومين ولاتصبر الثلاثة غالباً ، فإن علفت معظم العام ، أو في مدة لاتعيش بدونه ، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بيِّن ، فلاتجب زكاتها ، لوجود المؤنة (النفقة والمشقة) .

ولو سامت بنفسها ، أو بفعل الغاصب أو المشتري شراء فاسداً ، أو كانت عوامل في حَرْث ونَضْح (حمل الماء للشرب) ونحوه ، فلا زكاة في الأصح ، لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف ؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة ، فاعتبر فيه قصده ، والاعتلاف يؤثر في سقوطها ، فلايعتبر قصده ؛ لأن الأصل عدم وجوبها . وبذلك يشترط عند الشافعية : أن يكون كل السوم من المالك ، فلازكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك .

ومذهب المالكية[1] : أن الزكاة تجب في الأنعام ، سواء أكانت سائمة (راعية) أم معلوفة ، أم عوامل ، لعموم حديث أبي بكر المتقدم في الإبل : «في كل خمس شاة» .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٤٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٢ .

ومنشأ الخلاف بين الرأيين كما بين ابن رشد : معارضة المطلق للمقيد ، ومعارضة دليل الخطاب للعموم ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ ، أما المطلق فحديث : « في كل أربعين شاة شاة » وأما المقيد فحديث « في سائمة الغنم الزكاة » فمن غلب المطلق على المقيد ، وهم المالكية ، قال : الزكاة في السائمة وغير السائمة . ومن غلّب المقيد وهم الجمهور قال : الزكاة في السائمة منها فقط ، وتغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد .

وأما دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) فحديث « في سائمة الغنم الزكاة » يقتضي ألا زكاة في غير السائمة ، وعموم حديث « في أربعين شاةً شاةٌ » يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، وقد أخذ المالكية بمبدأ أن عموم اللفظ أقوى من دليل الخطاب .

وأما القياس المعارض لعموم حديث « في أربعين شاة شاة » : فهو أن السائمة هي التي يتحقق مقصود الزكاة فيها وهو النماء والربح ، وهو الموجود فيها أكثر ذلك ، والزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد في الأموال السائمة ، ولذلك اشترط فيها الحول ، فالجمهور خصصوا بهذا القياس ذلك العموم ، فلم يوجبوا الزكاة في غير السائمة . والمالكية لم يخصصوا ذلك ، ورأوا أن العموم أقوى ، فأوجبوا الزكاة في الصنفين جميعاً .

ورأيي أن قول الجمهور أصح ، لاشتمال آخر الحديث صراحة على كون الماشية سائمة ، وهو الذي يجب حمل أول الحديث عن الإبل عليه ، إذ لا يعقل تعارض آخر الحديث مع أوله ، فحديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر في فرائض صدقة المواشي ذكر فيه أولاً مقادير زكاة الإبل ، ثم ذكر فيه زكاة الغنم بلفظ « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » .

ثالثاً ـ أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع منها :

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه الزكاة في الخيل ، والفتوى على قولهما أنه لازكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة .

زكاة الإبل :

الإبل : الذكور والإناث ، الكبار والصغار ، والصغار تبع للكبار ، والمقصود منها السوائم عند غير المالكية ، وكذا المعلوفة عند المالكية : لازكاة فيما دون خمس من الإبل بإجماع المسلمين ، لقول النبي ﷺ : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس عليه فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها » وقال : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة »[1] وأجمع العلماء على أن في خمس من الإبل شاةً ، وفي العشر شاتين ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه[2] ، لحديث أبي بكر المتقدم . ولايجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجَذَع من الضأن والثني من المعز[3] فيخرج أحدهما بحسب غالب غنم البلد من المعز والضأن عند المالكية ، ولا يتعين عند الجمهور غالب غنم البلد ، لخبر « في كل خمس شاة » والشاة تطلق على الضأن والمعز .

وأجمعوا على أنه إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين (٢٥ ـ ٣٥) ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية) ، وأضاف الشافعية : أو ابن لبون له سنتان إن فقدها .

(١) متفق عليه . والذود : وهو من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة ، لاواحد له من لفظه .

(٢) انظر آراء الفقهاء في هذا النوع في فتح القدير : ٤٩٤/١ وما بعدها ، البدائع : ٣١/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٣٢/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٩٤/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، المهذب : ١٤٥/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٦٩/١ وما بعدها ، المغني : ٥٧٩/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٣/٢ وما بعدها .

(٣) الجذع والثني : هو ماأتم السنة ودخل في الثانية ، واشترط الشافعية إتمام المعز سنتين ، وأجاز الحنابلة كون الجذع متماً ستة أشهر .

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (٣٦ ـ ٤٥) بنت لبون (وهي ماأتمت سنتين ودخلت في الثالثة) .

وفي ست وأربعين إلى ستين (٤٦ ـ ٦٠) حِقَّة (وهي ماأتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (٦١ ـ ٧٥) جَذَعة (وهي ماأتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)[1] .

وفي ست وسبعين إلى تسعين (٧٦ ـ ٩٠) بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين (٩١ ـ ١٢٠) حقتان ، كما دلت كتب السنة في حديث أبي بكر .

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين (١٢١ ـ ١٢٩) ثلاث بنات لبون عند الجمهور .

وعند الحنفية : حقتان وشاة ؛ لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تستأنف عندهم الفريضة ، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغت مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حِقاق ، فإذا زادت عن ذلك تستأنف الفريضة أيضاً على النحو المذكور ، ففي الخمس شاة مع ثلاث حقاق إلخ .

ويخير الساعي لاالمالك عند المالكية في (١٢١ ـ ١٢٩) بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون إذا وجد الصنفان عند المزكي ، أو فقدا ، ويتعين عليه الأخذ

(١) يلاحظ أن الحنابلة في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية ، واكتفوا بإكمال السنة السابقة .

ماوجد عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون .

وفي مـائـة وثلاثين فـأكثر : في كل أربعين عنـد الجمهور بنت لبون ، وفي كل خمسين حقـة ، لقـول النبي ﷺ : « فـإذا زادت على عشرين ومـائـة ، ففي كل أربعين بنت لبون »[1] وفي رواية الدارقطني : « إلى عشرين ومـائـة ، فـإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » .

وأما الحنفية فقالوا كما بينا : إذا زادت عن مائة وعشرين تستـأنف الفريضـة في مواضع ثلاثة ، أي أنه لا يجب فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيـادة خمسـاً ، فإذا بلغت خمساً كان فيها شاة مع الواجب المتقدم ، وهو الحقتان .

الموضع الأول : تستأنف الفريضة بعد الـ ١٢١ :

ففي ١٢١ ـ ١٢٩ تجب حقتان وشاة .

وفي ١٣٠ ـ ١٣٤ تجب حقتان وشاتان .

وفي ١٣٥ ـ ١٣٩ تجب حقتان وثلاث شياه .

وفي ١٤٠ ـ ١٤٤ تجب حقتان وأربع شياه .

وفي ١٤٥ ـ ١٤٩ تجب حقتان وبنت مخاض .

والموضع الثاني : تستأنف الفريضة من ١٥٠ .

ففي ١٥٠ ـ ١٥٤ يجب ثلاث حقاق .

وفي ١٥٥ ـ ١٥٩ يجب ثلاث حقاق وشاة .

وهكـذا مع الثلاث حقـاق يكـون في الخمس شـاة ، وفي العشر شـاتـان ، وفي

(١) رواه أبو داود والترمذي .

خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين (١٩٦) ففيها أربع حقاق ، إلى مائتين (٢٠٠) .

والموضع الثالث : بعد المائتين تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين بعد المائة والخمسين (١٥٠) حتى يجب في كل خمسين حقة .

ولاتجزئ عندهم ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث ، بخلاف البقر والغنم ، فإن المالك مخير . ودليلهم على استئناف الفريضة : ماوجد في كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتضمن مايخرج من فرائض الإبل حتى بلغ عشرين ومائة : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل »[1] .

واتفق الفقهاء على أن مابين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو مايسمى الأوقاص معفو عنه ، لازكاة فيه ، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة ، ولاشيء في مقابل الزائد عن الخمس ، لما روى أبو عبيد عن يحي بن الحكم أن النبي ﷺ قال : « إن الأوقاص لاصدقة فيها » ولأن العفو مال ناقص عن نصاب .

حالة مصادفة الفرضين : ذكر الشافعية[2] : أنه لو اتفق فرضان في الإبل كمائتي بعير ، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، فالمذهب عندهم : لايتعين أربع حقاق ، بل هن ، أو خمس بنات لبون ؛ لأن المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات ، لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ : « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيّ السنين وجدت أخذت » فإن

(١) رواه أبو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار عن حماد بن سلمة .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٧١ ـ ٣٧٣ ، المهذب : ١ / ١٤٧ .

وجد المالك بماله أحدهما أخذ منه ، وإن لم يجد فله تحصيل ماشاء من النوعين بشراء أو غيره .

وإن وجد الفرضين معاً في ماله تعين الأغبط (أي الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها) ، ولايجزئ غير الأغبط إن دلّس الدافع في إعطائه بأن أخفى الأغبط ، أو قصر الساعي ، وإن لم يدلس الدافع ولم يقصر الساعي ، فيجزئ المدفوع عن الزكاة مع وجوب قدر التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط ؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله ، فوجب جبر نقصه .

الجبران حالة فقد أحد الفروض : من فقد واجبه ، كأن لزمه بنت مخاض ، فلم يجدها عنده ، صعد إلى أعلى منه وأخذ من المدفوع له شاتين[1] أو عشرين درهماً[2] ، وفقاً لما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر المتقدم ، أو نزل إلى أسفل من الواجب بدرجة وأعطى على حسب اختياره شاتين أو عشرين درهماً . وهذا رأي الشافعية والحنابلة[3] ، وقال الحنفية : يدفع المالك في هذه الحالة قيمة ماوجب عليه ، أو يدفع مادون السن الواجبة والفرق المطلوب من الدراهم ، أو أخذ الساعي أعلى منها ورد الفضل[4] .

وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ، كإعطاء بنت مخاض بدل الحقة بشرط تعذر وجود الدرجة القربى في تلك الجهة ، فلايصعد عن بنت المخاض إلى الحقة ، أو ينزل عن الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون ، لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد .

(١) أي كالشاتين اللتين تجزئان في الأضحية .

(٢) المراد بها الدراهم الشرعية من الفضة الخالصة .

(٣) المغني ٢ / ٥٨٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٩ .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١ /١٤٦ .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يخرج المالك عن الواجب سنا أعلى من جنسه ؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه .

زكاة البقر :

ثبتت فرضية زكاة البقر كما بينا بالسنة والإجماع ، أما السنة فمنها حديث معاذ : أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، أو عَدْلَه مَعَافرياً »[1] والتبيع : ذو الحول ذكراً كان أو أنثى ، والمسنة : ذات الحولين ، والمعافر : الثياب المعافرية ، نسبة إلى حي في اليمن تنسب إليهم هذه الثياب .

ومنها حديث أبي ذر : « مامن صاحب إبل ولابقر ولاغنم لاتؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت ، وأسمن ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها ، كلما نفدت أخراها ، عادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس »[2] .

ولازكاة فيما دون الثلاثين من البقر ، لحديث معاذ السابق ، ولازكاة عند الجمهور في غير السائمة ، وعند المالكية : تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل ، كالإبل . والأرجح كما قدمنا رأي الجمهور ، لحديث : « ليس في البقر العوامل صدقة »[3] . ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ، ولايوجد إلا في السائمة .

واتفق الفقهاء[4] عملاً بحديث معاذ على أن أول نصاب البقر ومثله الجاموس

(١) رواه الخمسة واللفظ لأحمد .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى أبو داود عن علي « ليس على العوامل ـ أي من البقر ـ شيء » (سنن أبي داود : ١ / ٣٦٢) .

(٤) الدر المختار : ٢ / ٢٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٩٩ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٢٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ، المهذب : ١ / ١٢٨ ، المغني : ٢ / ٥٩٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢١ ومابعدها .

ثلاثون ، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين (٣٠ ـ ٣٩) بقرة : تبيع أو تبيعة ، وهو عند الجمهور : ماأتم السنة ودخل في الثانية ، وعند المالكية : ماأتم سنتين ودخل في الثالثة ، وذلك إذا حال عليها الحول .

وأوجب الحنفية الزكاة في البقر والجاموس ولو متولداً من وحشي وأهلية بخلاف عكسه أي المتولد من أهلي ووحشية ، كما بينا .

وفي أربعين إلى تسع وخمسين (٤٠ ـ ٥٩) : مسنّة : وهي عند الجمهور ماأتمت السنتين ودخلت في الثالثة ، وهي الثنية . وقال المالكية : هي ماأوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مُسنٍّ ذكر أو مسنة .

ثم في كل ثلاثين بدءاً من الستين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . ففي (٦٠ ـ ٦٩) : تبيعان أو تبيعتان ، وفي (٧٠ ـ ٧٩) : مسنة وتبيع ، يدفع عن ٤٠ مسنة وعن ٣٠ تبيع ، وفي (٨٠ ـ ٨٩) مسنتان ، وفي (٩٠ ـ ٩٩) ثلاثة أتبعة ، وفي مائة تبيعتان ومسنة ، عن ٦٠ تبيعان ، وعن ٤٠ مسنة ، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ، عملاً بحديث معاذ .

وقال المالكية : في مائة وعشرين ، يخير الساعي (آخذ الزكاة) بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة إذا وجد الصنفان معاً أو فقدا معاً . فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه .

العفو : ومابين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين ، فيجب عند أبي حنيفة في الزيادة بقدر ذلك ، ففي الواحدة : ربع عشر مُسِنَّة ، وفي الاثنين : نصف عشر مسنة ، وفي الثلاثة : ثلاثة أرباع عُشْر مسنة ، وفي الأربع : عُشْر مسنَّة .

وقال الصاحبان : وعلى رايها الفتوى ، وقولها هو المختار : لاشيء في الزيادة على الأربعين ، حتى تبلغ إلى ستين ، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان ولاخلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنسية ، إذ هو نوع منه .

ولايخرج الذكر في الزكاة أصلاً إذا كانت الحيوانات ذكوراً وإناثاً ؛ لأن الأنثى أفضل ، لما فيها من الدر والنسل ، إلا في البقر ، لنص حديث معاذ السابق . فإن كان النصاب كله ذكوراً ، أجزأ الذكر في جميع أنواع زكاة الحيوان من إبل أو بقر أو غنم ؛ لأن الزكاة وجبت مواساة ، فلايكلفها من غير ماله .

زكاة الغنم :

تشمل الضأن والمعز ، ذكوراً وإناثاً :

وهي أيضاً واجبة بالسنة والإجماع كما بينا ، أما السنة فحديث أنس في كتاب أبي بكر المذكور فيه : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ : شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلثمائة ، ففي كل مائةٍ : شاة » .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاةً : شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .

ولايُجمع بين مُتفرِّق ، ولايُفرَّق بين مُجتَمِع خشية الصدقة[1] . وماكان من

(١) الجمع بين المفترق : أن يكون لكل شريك من ثلاثة شركاء أربعون شاة مقدار النصاب ، فلايجمع بين الحصص لإخراج شاة واحدة فقط . والتفريق بين مجتمع : أن يكون لكل شريك من الشريكين مائة وشاة ، فيكون على كل منهما ثلاث شياه ، فلايفرق غنمها ، حتى يخرج عن كل واحد منهما سوى شاة واحدة .

خليطين ، فإنها يتراجعان بينهما بالسوية[1].

ولا يُخرج في الصدقة هَرِمة ولاذات عُوار ، ولاتيس إلا أن يشاء المصدِّق[2].

بناء عليه اتفق الفقهاء[3] على أنه ليس فيما دون أربعين من الغنم السائمة أكثر السنة صدقة ، لعدم بلوغ النصاب ، ولازكاة عند الجمهور في المعلوفة والعوامل ؛ لأنها من الحوائج الأصلية . وسوى المالكية بين المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة .

فإذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين (٤٠ ـ ١٢٠) شاة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة واحدة .

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين (١٢١ ـ ٢٠٠) : شاتان .

وفي مائتين وواحدة إلى ثلثمائة وتسع وتسعين (٢٠١ ـ ٣٩٩) : ثلاث شياه .

وفي أربعمائة (٤٠٠) أربع شياه .

ثم في كل مائة شاة .

ولاخلاف في أن الضأن والمَعِز سواء في النصاب والوجوب وأداء الواجب ، ولا يؤخذ إلا الثني وهو ماتمت له سنة عند الجمهور ، وشرط الشافعية في المعز أن يكون له سنتان ، واكتفى الحنابلة في جذع الضأن أن يكون مما له ستة أشهر ، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن ، جاز ، ودليل الحنابلة : ماروواه مالك

(١) معناه أن يكون لشريك مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالها مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعاً ، ثم يرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه .

(٢) المصدق : هو المالك ، والاستثناء راجع إلى الأخير وهو التيس .

(٣) البدائع : ٢ / ٢٨ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٠١ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، المهذب : ١ / ١٤٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ، المغني : ٢ / ٥٩٦ ومابعدها ، ٦٠٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٥ ـ ٢٢٧ .

عن سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدّق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » قال ابراهيم الحربي : إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح ، والمعز لا يلقح ، إلا إذا كان ثنياً .

واتفق الفقهاء على أن مابين الفريضتين في كل الأحوال عفو ، لازكاة فيه .

والأصح عند الشافعية أنه يجوز إخراج ضأن عن معز أو عكسه ، بشرط رعاية القيمة ، كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جَذَعة الضأن ، وعكسه ، لاتحاد الجنس .

وأجاز الحنابلة أيضاً إخراج ثنية المعز (وهي مالها سنة كاملة) عن جذع الضأن ، وإخراج جذع الضأن (وهو ماله ستة أشهر فأكثر) عن ثنية المعز ، ولايجبر أحدهما عن الآخر بالقيمة ، لعدم وروده .

زكاة الخيل والبغال والحمير :

لاشيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعاً إلا أن تكون للتجارة ؛ لأنها تصير من العروض التجارية ، وتجب الزكاة أيضاً في الخيل إن كانت للتجارة بلاخلاف .

وأما الخيل غير التجارية : فقال أبو حنيفة[1]: إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً فقط ، من أجل الدر والنسل ، فتجب فيها الزكاة ، وصاحبها بالخيار : إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوَّمها ، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم كعروض التجارة ، وأما ذكور الخيل السائمة منفردة فلازكاة فيها ، لعدم الرواية في السنة .

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٤٥ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٣٤ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٢ ، الدر المختار : ٢ / ٢٥ ومابعدها .

ودليله : حديث جابر : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم »[1]، وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما في صدقة الخيل : أن خيّر أربابها ، فإن شاؤوا أدوا من كل فرس ديناراً ، وإلا قوّمْها ، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم[2]. وقال الصاحبان ، وبقولهما يفتى : لازكاة في الخيل ولافي شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة . وهذا موافق لرأي بقية الأئمة[3]. بدليل حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولافرسه »[4]، وقال أبو هريرة : سئل رسول الله ﷺ عن الحمير ، فيها زكاة ، فقال : ماجاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذّة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾[5] وروى علي حديث : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »[6]. وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به ، وسألوا أخذه ، وعوضهم عنه برزق عبيدهم . وهذا الرأي هو الصحيح . وبه يتبين أن ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير .

رابعاً ـ زكاة الخليطين في الماشية وغيرها :

لايتأثر وجوب الزكاة عند الحنفية بالخلطة أي الشركة ؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب ، كما لو لم يختلط بغيره ، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم ، وجبت على كل واحد منهما شاة ، للحديث النبوي : « في أربعين شاة شاة » .

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني ، وهو ضعيف جداً (نصب الراية : ٢ / ٣٥٧ ومابعدها) .

(٢) الأثر مروي عند الدارقطني بنحو آخر مقارب للمذكور (نصب الراية : ٢ / ٣٥٨) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٤٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٩ ، المغني : ٢ / ٦٢٠ .

(٤) رواه الجماعة عن أبي هريرة ، ولأبي داود : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٦) .

(٥) رواه أحمد عن أبي هريرة ، وفي الصحيحين معناه (المصدر السابق) .

(٦) رواه الترمذي عن علي .

وقال الجمهور : للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة ، فيزكى الخليطان زكاة المالك الواحد ، إلا أن المالكية قالوا : إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلازكاة عليهما ، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب .

وتفصيل مذاهب الجمهور مايأتي :

قال المالكية[1]: خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة ، كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم ، فعليهم شاة واحدة ، على كل ثلثها ، فالخلطة أثرت فأوجدت التخفيف ، أما لو كانوا متفرقين فعلى كل واحد شاة . وقد تؤدي الخلطة إلى التثقيل ، كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة من الغنم وشاة ، فعليهما ثلاث شياه ، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة ، فالخلطة أوجبت الثالثة ، فلايفرق بين مجتمع ، ولايجمع بين مفترق ، خشية الزكاة .

ولاتؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب لو انفرد بنفسه ، فإن اجتمع نصاب من مجموع الحصتين ، فلازكاة عليهما . وإن لم يكمل من مجموعهما نصاب فلازكاة عليهما إجماعاً . وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب ، فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد .

والاختلاط المؤثر يكون بتوافر شروط أربعة :

أولها ـ عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك .

ثانيها ـ أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٩ .

ثالثها ـ أن يكون كل واحد من الشريكين مخاطباً شرعاً بالزكاة : بأن يكون حراً ، مسلماً ، ملك نصاباً ، تم حوله . فإن كان أحدهما تجب عليه الزكاة فقط والآخر كافر مثلاً ، وجبت على الأول وحده ، حيث توفرت الشروط . وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر ، زكى الآخر زكاة المنفرد .

رابعها ـ أن يتم الاختلاط في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت . بأن يكون لهما راع واحد أو أكثر ، فيشتركان في الرعي ، أو يتعاونان ولو لم يحتج لهما ، ويتم التلقيح في الجميع بفحل واحد بإذنهما ، وتشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر ، وتسرح معاً ، وتبيت معاً ، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو المبيت بشرط الحاجة فلا يضر .

وقال الشافعية والحنابلة[1]: إما أن تكون الخلطة أي الشركة في المواشي ، أو في غيرها من الأموال .

أ ـ أما في غير المواشي وهي النقود (الأثمان) والحبوب والثمار وعروض التجارة ، فلا تؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة ، لقوله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » لأنه إنما تكون الخلطة في الماشية ، لأن فيها منفعة أحياناً وضرراً أحياناً ، أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال ، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب ، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة .

وتؤثر الخلطة على الجديد في مذهب الشافعية في غير المواشي ، لعموم الحديث السابق : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ،

(١) المهذب : ١ / ١٥٠ ـ ١٥٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦٠٧ ـ ٦١٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٧ ـ ٢٣٥ ، شرح المجموع : ٥ / ٤٠٨ ومابعدها .

ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية ، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وناطور وغيرهما ، فهي كالمواشي ، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً . والخلاصة : أن الحنابلة قالوا : لامنفعة للشركاء في الشركة في غير الماشية ، وقال الشافعية : المنفعة متوفرة ، فيزكى المالان كالمال الواحد .

ب ـ أما الخلطة في المواشي : بأن اشترك أهل الزكاة في ماشية ، فلها تأثير عند الشافعية والحنابلة في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتشديداً وتخفيفاً ، فتصير الأموال كالمال الواحد ، للحديث السابق : « لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .. » نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها ، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها .

والخلطة الجائزة المؤثرة نوعان : خلطة شيوع أو أعيان ، وخلطة مجاورة أو أوصاف .

أما خلطة الأعيان : فهي أن يشترك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد بإرث أو شراء أو هبة أو غيره ، وهي نصاب ، أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك . أو هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منها نصيب مشاع .

وأما خلطة المجاورة أو الأوصاف : وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً ، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها ، سواء تساويا في الحصة أو اختلفا ، مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة ، لكل واحد منهم شاة .

فلايشترط عندهم خلافاً للمالكية أن تكون حصة كل منهم قبل الاشتراك نصاباً ، ولاتشترط نية الخلطة ؛ لأن خفة المؤنة على الشركاء باتحاد المواقف

لاتختلف قصداً وعدمه ، أي أن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها ، ولأن النية لاتؤثر في الخلطة ، فلاتؤثر في حكمها . وإنما اشترط الاتحاد في أمور ليجتمع المالان كالمال الواحد ، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .

وهذه الشركة بنوعيها قد تفيد الشريكين تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين شاة على السواء ، أو تثقيلاً كالاشتراك في أربعين ، أو تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر ، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ، وقد لاتفيد تخفيفاً ولاتثقيلاً كمائتين على السواء .

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بشروط :

١ ـ أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة ، ومن المعلوم أنه لاتجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك .

٢ ـ أن يكون المال المختلط نصاباً ، فلازكاة على مالم يبلغ مقدار النصاب .

٣ ـ أن يمضي عليهما حول كامل ، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضي حوله ، فإن كان لرجل أربعون شاة ، ومضى عليها بعض الحول ، ثم باع بعضها مشاعاً ، انقطع حول البائع فيما لم يبع ، ويستأنفان حولاً جديداً من حين البيع .

٤ ـ ألا يتميز مال أحدهما عن الآخر في ستة أوصاف : المسرح ، والمبيت (المُراح) والمشرب (مكان الشرب فقط) ، والمحلب (موضع الحلب) ، والفحل[1] ، والراعي ؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر ، لم يصيرا كمال واحد ، والقصد بالخلطة (الشركة) : أن يصير المالان كمال واحد لتخف

(١) المسرح : الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ، ويستتبع ذلك الاتحاد في المرعى : وهو الموضع الذي ترعى فيه ، واتحاد الممر بينهما . والمراح بضم الميم : مأواها ليلاً ، واتحاد الفحل أو الفحول : أن تكون مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لاتختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر .

المؤنة (النفقة) . ويجوز تعدد الرعاة قطعاً بشرط ألا تنفرد هذه عن هذه براع .

والأصل في هذه الشروط الحديث السابق : « لايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وماكان من خليطين ، فإنها يتراجعان بينهما بالسوية » ولأن المالين صارا كمال واحد في المؤن ، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد ويؤيد ذلك حديث آخر : « والخليطان : ماااجتمعا على الفحل والرعي والحوض »[1] فنص على هذه الثلاثة ، ونبّه على ماسواها .

مايأخذه الساعي من مال الشركة (الخلطة) والتراجع فيما بينهم بالحصص :

قال الشافعية في الأصح والحنابلة في ظاهر كلام أحمد[2]: يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أي الخليطين شاء ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا ، مثال الحاجة : أن تكون الفريضة عيناً واحدة ، لايمكن أخذها إلا من أحد المالين ، ومثال عدم الحاجة : أن يجد فرض كل واحد من المالين فيه ؛ لأن المالين بالخلطة جعلا كالمال الواحد في وجوب الزكاة ، فوجب أن يجوز الأخذ منهما .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « لايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهما خشيتان : خشية رب المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعي من نقصانها ، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ، ليقل الواجب فيها ، ولاأن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ، ليسقط عنها بتفرقتها ، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة ، ولاأن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) المهذب : ١ / ١٥٣ ، شرح المجموع : ٥ / ٤٢٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦١٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣٤ ومابعدها .

ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما ، رجع على شريكه بقدر حصته من الفرض ، وهذا رأي المالكية أيضاً[1]، عملاً بالحديث السابق : « ماكان من خليطين فإنها يتراجعان بالسوية » فإذا كان لأحدهما ثلث المال ، وللآخر ثلثاه ، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث ، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه ، وإن أخذه من الآخر ، رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج .

والقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا ، وعدمت البينة ؛ لأنه غارم ، فكان القول قوله ، كالغاصب إذا اختلف مع المالك في قيمة المغصوب بعد تلفه .

وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل ، مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة ، أو يأخذ جذعة مكان حقة ، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب دون الزيادة ؛ لأنه ظلمه ، فلايرجع به على غير الظالم .

وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل سائغ ، كأن يأخذ الصحيحة عن المراض ، والكبيرة عن الصغار ، فإنه يرجع على شريكه بنصف ماأخذ منه ؛ لأن ذلك اجتهاد من السلطان ، فلاينقض مافعله باجتهاده . وكذلك يرجع عليه إن أخذ منه قيمة الفرض ؛ لأنه أخذها باجتهاده .

خامساً ـ أحكام متفرقة في زكاة الحيوان :

١ ـ هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟

للفقهاء رأيان[2] :

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٩ .

(٢) الدر المختار : ٢ / ٢٧ ومابعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٤٨ ، شرح المجموع : ٥ / ٣٤١ ومابعدها ، ٤٥٤ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٢٢ ـ ٢٥ ، المغني : ٢ / ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

أ ـ قال الحنفية والمالكية والشافعي في مذهبه الجديد : الزكاة تجب في العين دون الذمة ، فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ، ولو بعد مَنْع الساعي في الأصح عند الحنفية ، سقطت الزكاة عنه ، لأنه حق يتعلق بالمال ، فيسقط بهلاكه ، فيتعلق بعينه ، كحق المضارب . وإذا هلك بعض المال سقط حظه من الزكاة .

أما الاستهلاك فلايسقط الزكاة ؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة ، فإذا استهلكها صاحبها ضمنها كالوديعة .

ب ـ وقال الحنابلة : تجب الزكاة بحلول الحول ، وإن تلف المال فرط أو لم يفرط ، وإذا حال الحول على مال ولم يؤد زكاته ، وجب أداؤها لما مضى .

وفرع الشافعية أيضاً على مبدأ تعلق الزكاة بالعين دون الذمة : أنه إذا باع المالك مال الزكاة بعد وجوبها فيه ، سواء أكان تمراً أم حباً أم ماشية أم نقداً أم غيره ، قبل إخراجها ، كان البيع باطلاً في قدر فرض الزكاة ، وقدر الفرض للمساكين ، فلايجوز بيعه بغير إذنهم ؛ لأنهم شركاء فيه .

وأجاز الحنفية والحنابلة بيع مال الزكاة ، على أن يضمن البائع قدر الزكاة .

٢ ـ دفع القيمة في الزكاة :

أ ـ قال الحنفية[1] تفريعاً على مبدئهم أن الواجب في الزكاة جزء من النصاب إما صورة ومعنى ، أو معنى فقط : يجوز دفع القيمة في الزكاة ، وكذا في العشر والخراج وزكاة الفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق ، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يوم الأداء ، وفي السوائم يوم الأداء بالاتفاق بينهم ، ويُقوَّم الواجب في البلد الذي فيه المال ، فإن كان في

(١) البدائع : ٢ / ٢٥ ، الدر المختار : ٢ / ٢٩ ، اللباب : ١ / ١٤٧ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٧ .

مفازة ففي أقرب الأمصار إليه . وذلك لأن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى ، وهو المالية ، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال ، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي ، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال حسب الحاجة .

وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[1] ، فغضب على المصدِّق (العامل) ، وقال : ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس[2] ؟ فقال : أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة ، وفي رواية : ارتجعتها ، فسكت رسول الله ﷺ . فأخذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة[3] .

ب ـ وقال الجمهور[4] : لايجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على مانص عليه ، فلايجوز نقل ذلك إلى غيره ، كالأضحية لما علقها على الأنعام ، لم يجز نقلها إلى غيرها . وبعبارة أخرى : إن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ماكان كذلك ، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى . وقال النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر »[5] وهو نص يجب التزامه ، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة ؛ لأنه يكون أخذاً من

(١) أي مُشرفة السنام عاليته ، فالكوماء ، هي الناقة العظيمة السنام .

(٢) ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فإياك وكرائم أموالهم » (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٣) رواه أحمد والبيهقي .

(٤) الشرح الكبير : ١ / ٥٠٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ ، المهذب : ١ / ١٥٠ ، شرح المجموع : ٥ / ٤٠١ ومابعدها ، ٦ / ٢٥٣ ، تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٦ ، المغني : ٢ / ٦٥ ـ ٦٦ .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ١٥٢) .

غير المأمور به في الحديث ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص ، فلم يجزئه ، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد ، وهذا كله يدل على أن الزكاة واجبة في العين .

قال الشافعية : لايجوز أخذ القيمة في الزكاة إلا في خمس مسائل : زكاة التجارة ، والجُبران (وهو شاتان أو عشرون درهماً في الإبل في حال عدم وجود الواجب) ، وفي حالة إخراج الشاة عن الإبل دون الخمسة والعشرين ، علماً بأن الشاة وإن لم تكن قيمة فهي بمعناها ، وفي حالة جبر التفاوت بين الأغبط وغيره بنقد أو جزء من الأغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الأغبط باجتهاده بلا تقصير منه ، ولاتدليس من المالك . وفي حالة صرف الإمام للمستحقين ماأخذه من النقد من المستحق الذي استغنى بدلاً عن زكاة تعجلها ، ولم يقع المعجل الموقع المطلوب لاستغناء المستحقين .

وأرجح رأي الحنفية ؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج ، وهذا يتحقق بأداء القيمة ، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكى ، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال ، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب .

٣ ـ ضم أنواع الأجناس إلى بعضها :

لاخلاف بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس ، بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة[١] ، فيضم المعز إلى الضأن ، والجواميس إلى البقر ، والبُخْت[٢] من الإبل إلى العِرَاب .

(١) المغني : ٢ / ٦٠٥ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، اللباب : ١ / ١٤٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٤ ، الشرح الصغير ، ١ / ٥٩٨ .

(٢) البخت : جمع البُختي وهو المتولد بين العربي والعجمي ، منسوب إلى بُخْتَ نَصّر . والعراب : جمع عربي وهي جرد ملس حسان الألون كريمة .

ويخرج المزكي عند الجمهور الزكاة من أي الأنواع أحبَّ ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك : بأن يكون الواجب واحداً ، أو لايكون أحد النوعين موجباً لواحد ، أو لم تدع الحاجة : بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة ؛ لأنهما نوعا جنس واحد ، من الماشية ، فجاز الإخراج من أيهما شاء .

فإن كانت عشرين ضأناً ، وعشرين معزاً ، أخذ من أحدهما مايكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز .

وقال الشافعية : إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه ، كأن كانت إبله كلها من صفة واحدة أو بقره كلها جواميس ، ويجوز في الأصح أخذ ضأن عن معز أو عكسه بشرط رعاية القيمة . وإن اختلف النوع كضأن ومعز ، فالأظهر أن يخرج المالك ماشاء من النوعين ، مقسَّطاً عليها بالقيمة ، فإذا وجد ثلاثون عنزاً وعَشْر نَعَجات من الضأن ، أخذ الساعي عنزاً ، أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز ورُبُع نعجة ، وفي عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز .

وبه يكون الشافعية في الحقيقة كباقي المذاهب إلا في مراعاة فرق القيمة بين المعز والضأن .

٤ ـ كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة[1] على أن النتاج أو الفرع ـ أولاد الأنعام يتبع الأمهات في الحول ، فكل مانُتج أو تولد من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة ، يزكى بحول الأصل ، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه : « اعتد عليهم بالسخلة[2] يروح بها الراعي على يديه ، ولاتأخذها

(١) البدائع : ٢ / ٣١ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٤ ، الدر المختار : ٢ / ٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٨ ، المغني : ٢ / ٦٠٢ ، ٦٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٢ .

(٢) السخلة : الصغيرة من أولاد المعز والضأن مالم تبلغ سنة ، وتطلق على الذكر والأنثى .

منهم »[1] ، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة .

فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم ، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة ، والأمهات كلها باقية ، لزمه شاتان .

أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ، ولم يتم انفصاله إلا بعده ، كجنين خرج بعضه في الحول ، ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول ، لم يكن حول النصاب الأصلي حوله ، لانقضاء حول أصله ، ولأن الحول الثاني أولى به .

زكاة الصغار : يرى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس في الفُصلان والحُمْلان والعجاجيل زكاة إلا أن يكون معها كبار ولو واحداً ، ويجب ذلك الواحد مالم يكن جيداً ، فيلزم الوسط ، وعلى هذا فإنه يشترط أن تبلغ الماشية سناً يجزئ مثله في الزكاة وهو السنة ، بأن تكون كلها أو بعضها مسانّ ، لأن السن يتغير به الفرض ، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد . وخالفهما باقي الأئمة فأوجبوا فيها الزكاة ، لأن السخال تعد مع غيرها ، فتعد منفردة كالأمهات ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن .

٥ ـ المستفاد في أثناء الحول :

قال الجمهور[2] : من كان له نصاب ، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة ، ضمه إليه أي إلى النصاب ، وزكاه معه ، كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، ويعتبر حوله حول أصله ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبه

(١) رواه مالك في الموطأ (نصب الراية : ٢ / ٣٥٥) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٥١٠ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، اللباب : ١ / ١٤٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٣ ، المغني : ٢ / ٦٢٦ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٤٣٢ .

النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة . وإن لم يكن من جنسه لايضم اتفاقاً .

وقال الشافعية[1] : لايضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ماعنده ، في الحول ، وإنما يبدأ له حول جديد ؛ لأنه ليس في معنى النتاج ؛ لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول ، واستثني النتاج لقول عمر المتقدم ، فبقي ماعداه على الأصل . ثم إن الأولاد والنتاج تابعة في الملك ، فتملك بملك الأصل ، بخلاف المستفاد .

ويتفرع على الخلاف : من كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل ، وثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم فأكثر ، فاستفاد بهبة أو صدقة ، أو استحقاق في وقف ، أو دين ، أو بشراء قدر نصاب آخر أو مايكمل نصاباً آخر ، فإنه على رأي الجمهور يضم للأول الذي كان عنده ، ويزكيه معه ، فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلاً ، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع ، أو حقة مثلاً .

ومثله : من كان عنده نصاب نقدي في بدء الحول ، ثم قبض رواتب شهرية ، فيضم مايدخره ولو من آخر راتب إلى أصل النصاب ، ويزكيه معه .

أما عند الشافعية ، فإنه يكون للمستفاد أو المتجدد من الدخل حول مستقل على حدة ، كل متجدد أو مدخر جديد له حوله .

٦ ـ الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص) :

الأوقاص : جمع وقص : وهو مابين الفريضتين من كل الأنعام .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٧٩ .

لازكاة في الأوقاص ، وهي عفو أي معفو عنها باتفاق المذاهب[1] ، فلاتتعلق به الزكاة ، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط ، لقوله ﷺ : « إن الأوقاص لاصدقة فيها »[2] ، ولأن العفو مال ناقص عن نصاب ، يتعلق به فرض مبتدأ ، فلم يتعلق به الوجوب قبله ، كما لو نقص عن النصاب الأول .

فما دون النصاب عفو ، ومافوقه إلى حد آخر عفو ، فلو هلك العفو ، وبقي النصاب ، بقي كل الواجب ، كأن كان له تسع من الإبل ، أو مائة وعشرون من الغنم ، فهلك بعد الحول من الإبل أربع ، ومن الغنم ثمانون ، لم يسقط من الزكاة شيء .

٧ ـ مايأخذه الساعي :

الساعي أو العامل أو المصدِّق : هو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة وجبايتها من المالكين .

فإن كان في المال المزكى كرائم ولئام[3] ، وسمان ومهازيل ، وصحاح ومراض ، وكبار وصغار ، وجب الوسط بقدر قيمة المالين ، طلباً للتعديل بينهما ، وهو عند الحنفية أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ، فلايؤخذ من خيار الأموال ولامن شرارها ، ولامن الأولاد ، فإن كانت كلها جياداً فجيد عند الحنفية[4] ، لقوله ﷺ

(١) فتح القدير : ١ / ٥١١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٩ ، المهذب : ١ / ١٤٥ ، المغني : ٢ / ٦٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٩ .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم .

(٣) الكرائم : جمع كريمة ، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف . واللئام : جمع لئيمة وهي ضد الكريمة .

(٤) البدائع : ٢ / ٣٢ ـ ٣٤ ، الدر المختار : ٢ / ٣٠ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٠٦ ، ٥١٠ ، اللباب : ١ / ١٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٨ ، ٦٠٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٤٧ ، ١٥٠ ، المغني : ٢ /٥٩٨ ـ ٦٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ومابعدها .

في حديث معاذ المتقدم : « فإياك وكرائم أموالهم » وقوله أيضاً : « إن الله تعالى لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »[1] ، ولأن مبنى الزكاة على المواساة ، وأخذ الصحيحة عن المراض مثلاً إخلال بالمواساة ، ولأن فيه مراعاة لجانبي المالك والمستحق .

وقد فرع الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفريعات :

فقال الحنفية[2] : ليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقويم برضا صاحب المال . ولا يؤخذ الرُّبَّى (التي وضعت وهي تربي ولدها ، يعني قريبة العهد بالولادة) ، ولاالماخض (التي قد حان ولادها أي في بطنها ولد) ، ولا الأكولة (التي تسمن للأكل) .

ويأخذ الساعي الوسط ، سواء أكان النصاب من نوع واحد ، أم من نوعين كالضأن والمعز ، والبقر والجواميس ، والعراب والبخت ، والوسط : هو أن يكون أدنى من الأرفع ، وأرفع من الأدون .

ولا يأخذ الذكر في زكاة الإبل ، فتتعين الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع ، إلا بطريق التقويم ؛ لأن الواجب المنصوص عليه هو الإناث ، ودفع القيمة في الزكاة جائز عندهم .

أما في البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى ، لورود النص بذلك ، كما تقدم .

وليس في الصغار والذكور وحدها زكاة ، فإذا وجدت الصغار والكبار عدّت مع بعضها ، ويجب فيها مايجب في الكبار وهو المسنة .

(١) رواه أبو داود .

(٢) البدائع ، المكان السابق .

وإذا فقد الساعي في مال المالك مايجب أخذه ، بأن وجب عليه سن فلم توجد عنده ، أخذ أعلى منها وردّ الفضل (قيمة الزيادة عن المدفوع) ، أو أخذ أدنى منها وأخذ الفضل ، ولا يقدر عندهم بشيء ؛ لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً[1] .

وقال المالكية : يتعين على الساعي أخذ الوسط من الواجب ، فلايؤخذ من خيار الأموال ولامن شرارها ، حتى ولو كان عند المزكي خيار فقط أو شرار فقط ، إلا أن يرى الساعي أن أخذ المعيبة أحظ للفقراء لكثرة لحمها مثلاً . ولا يؤخذ من الأولاد . وإذا تساوى عدد الضأن والمعز أو غيرهما ، خيّر الساعي ، فإن لم يتساويا أخذ من الأكثر ، كثلاثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك ، وكعشرين من البقر وعشرة من الجواميس ، فيأخذ من الأكثر ؛ لأن الحكم للغالب .

وقال الشافعية : لاتؤخذ مريضة ، ولامعيبة ، إلا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها ، ولايؤخذ ذكر ؛ لأن النص ورد في الإناث إلا إذا وجب كابن اللبون والتبيع في البقر ، أو كانت ماشيته كلها ذكوراً في الأصح ، كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها . ويؤخذ من الصغار صغيرة في المذهب الجديد . ولاتؤخذ الرُّبَّى (الحديثة العهد بالنتاج) ولا الأكولة (المسمنة للأكل) ولاماخض (حامل) ، ولافحل الغنم ، ولاخِيار ، لحديث معاذ السابق « إياك وكرائم أموالهم » ولقول عمر رضي الله عنه : « ولاتؤخذ الأكولة ، ولاالربى ، ولاالماخض ، ولافحل الغنم » إلا برضا المالك في جميع ماذكر ؛ لأنه محسن بالزيادة ، وقد قال تعالى : ﴿ ماعلى المحسنين من سبيل ﴾ .

(١) خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قدروا الفضل الذي يرد بشاتين أو عشرين درهماً .

وقد عرفنا أنه بالنسبة للجبران : إذا لم يجد الساعي الفرض المطلوب في الإبل كان للمالك الصعود والنزول درجة أو درجتين ، فدفع الأعلى أو الأدنى مع أخذ الدافع شاتين أو عشرين درهماً ، وذلك تخفيفاً على المالك ، حتى لايكلف الشراء ، والخيار في الشاتين أو العشرين درهما للدافع سواء أكان مالكاً أم ساعياً ، لحديث أنس في كتاب أبي بكر عند البخاري .

وقال الحنابلة : لايوخذ في الصدقة تيس (ذكر) ولاهَرِمة ، ولاذات عوار (معيبة) إلا ماشاء المصدِّق أي العامل ، بأن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنس المذكورات ، فيكون له أن يأخذ من جنس المال ، فيأخذ هرمة (كبيرة) من الهرمات ، وذات عوار من أمثالها ، وتيساً من التيوس ، كما قرر الشافعية ، ودليلهم حديث أبي بكر عن أنس المتقدم .

ولايجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ، وإن كثرت قيمتها ، للنهي عن أخذها ، ولما فيه من الإضرار بالفقراء .

ولاتؤخذ الرُّبَّى ولا الماخض ولا الأكولة ، كما بينا في مذهب الشافعية ، ولاتؤخذ السخلة الصغيرة إلا إذا كانت الماشية كلها صغاراً ، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ، كما قرر الشافعية .

ورأيهم في الجبران كالشافعية أيضاً ، فمن وجبت عليه سن في الزكاة فعدمها ، خيِّر المالك دون الساعي ، أو الفقير ونحوه في الصعود إلى مايليها في ملكه ، ثم إلى مايليه إن عدمه ، وفي النزول إلى مايليها في ملكه ثم إلى مايليه ، إلى درجة ثالثة من فوق أو من أسفل ، مع شاتين أو عشرين درهما ويتضاعف الجبران مع زيادة الدرجة ، ولامدخل للجبران في غير الإبل ؛ لأن النص إنما ورد فيها ، فيقتصر عليه ، وليس غيرها في معناها ، لكثرة قيمتها ، ولأن الغنم لاتختلف فريضتها

باختلاف سنها ، ومابين الفريضتين في البقر يخالف مـابين الفريضتين في الإبل ، فامتنع القياس .

فمن عـدم فريضـة البقر أو فريضـة الغنم ، ووجـد دونهـا ، حرم إخراجهـا ، ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها ، وإن وجـد أعلى منهـا فـدفعهـا بغير جبران ، قبلت منـه ، وإن لم يفعل أي يـدفع الأعلى عن الواجب كُلِّف شراء الفريضـة من غير ماله ، لكونه طريقاً إلى أداء الواجب .

المبحث الخـامس ـ هل تجب الزكاة في العمارات والمصـانـع ، وكسب العمل والمهن الحرة ؟

أوضحت في بحث زكاة النقـود حكم زكاة الأسهم والسنـدات ، ويخصص هــذا المبحث لزكاة الدخل أو المورد الذي يحصل عليه الإنسان من طريق المباني المؤجرة والمعامل الصناعية ، والأعمال والمهن الحرة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ زكاة العمارات والمصانع ونحوها :

اتجـه رأس المـال في الـوقت الحـاضر لتشغيلـه في نـواحٍ من الاستثمــارات غير الأرض والتجـارة ، وذلـك عن طريـق إقـامـة المبـاني أو العمارات بقصـد الكراء ، والمصـانـع المعـدة لـلإنتــاج ، ووســائـل النقـل من طــائرات وبـواخر (سفن) وسيـارات ، ومـزارع الأبقـار والـدواجن وتشترك كلهـا في صفـة واحـدة هي أنهـا لاتجب الزكاة في عينها وإنما في ريعها وغلتها أو أرباحها .

وبالرغم من أن جمهور فقهائنـا لم ينصوا على وجوب الزكاة في هـذا النوع من المستغلات ، وقـالوا : لازكاة في دور السكنى وأثـاث المنزل وأدوات الحرفـة ودواب الركوب ، كما ذكرنا سـابقـاً ، فـإني أرى ضرورة الزكاة فيهـا ، لوجود علـة وجوب الزكاة فيهـا وهي النماء ، والحكم يـدور مـع علتـه وجـوداً وعـدمـاً ، ولتـوفر حكمـة

تشريع الزكاة فيها أيضاً وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم ، ومواساة المحتاجين ، والمساهمة في القضاء على الفقر الذي يشغل أنظمة العالم الحاضرة .

وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م : أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولارأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي :

لاتجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات ومأأشبهها ، بل تجب في صافي غلتها عند توافر شرط النصاب ، وحولان الحول .

ومقدار الزكاة : هو ربع العشر في نهاية الحول ، أي ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول (أي ٢,٥٪) كزكاة التجارة والنقود . وفي الشركات لاينظر إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى مايخص كل شريك على حدة .

وهذا القرار يتفق مع المروي عن الإمام أحمد الذي يرى أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها ، ومع رأي بعض المالكية الذين يرون تزكية فوائد المستغلات عند قبضها[1] .

ويرى ابن عقيل الحنبلي والهادوية من الزيدية وجوب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال ، فيشمل العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة أي يقوم رأس المال في كل عام ويزكى زكاة التجارة[2] .

المطلب الثاني ـ زكاة كسب العمل والمهن الحرة :

العمل : إما حر غير مرتبط بالدولة كعمل الطبيب والمهندس والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من أصحاب المهن الحرة .

(١) المغني : ٣ / ٢٩ ، ٤٧ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٩ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم : ٣ / ١٤٣ ، البحر الزخار : ٢ / ١٤٧ .

وإما مقيد مرتبط بوظيفة تابعة للدولة أو نحوها من المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة ، فيعطى الموظف راتباً شهرياً كما هو معروف . والدخل الذي يكسبه كل من صاحب العمل الحر أو الموظف ينطبق عليه فقهاً وصف « المال المستفاد »[1] .

والمقرر في المذاهب الأربعة أنه لازكاة في المال المستفاد حتى يبلغ نصاباً ويتم حولاً ، ويزكى في رأي غيرالشافعية المال المدخر كله ولو من آخر لحظة قبل انتهاء الحول بعد توفر أصل النصاب .

ويمكن القول بوجوب الزكاة في المال المستفاد بمجرد قبضه ، ولو لم يمض عليه حول ، أخذاً برأي بعض الصحابة (ابن عباس وابن مسعود ومعاوية) وبعض التابعين (الزهري والحسن البصري ومكحول) ورأي عمر بن عبد العزيز ، والباقر والصادق والناصر ، وداود الظاهري . ومقدار الواجب : هو ربع العشر ، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في النقود وهي ربع العشر ، سواء حال عليها الحول ، أم كانت مستفادة . وإذا زكى المسلم كسب العمل أو المهنة عند استفادته أو قبضه لايزكيه مرة أخرى عند انتهاء الحول .

وبذلك يتساوى أصحاب الدخل المتعاقب مع الفلاح الذي تجب عليه زكاة الزروع والثمار بمجرد الحصاد والدياس .

المبحث السادس ـ مصارف الزكاة

فيه مطلبان : الأول ـ مستحقو الزكاة ، والثاني ـ أحكام متفرقة في توزيع الزكاة .

(١) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي : ١ / ٤٨٧ ـ ٥٢٠ .

المطلب الأول ـ من هم مستحقو الزكاة ؟

أولاً ـ دليل تحديدهم :

نصت الآية القرآنية ٦٠ من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾ فدلت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية .

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن « .. فإن هم أطاعوك لذلك ـ أي الإقرار بوجوب الزكاة عليهم ـ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم .. » دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين ، وتصرف في فقرائهم ، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

ثانياً ـ هل يجب تعميم الأصناف الثمانية ؟

قال الشافعية[1]: يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف ، عملاً بالآية الكريمة ﴿ إنما الصدقات ... ﴾ أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك ، وشركت بينهم بواو التشريك ، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم ، مشتركة بينهم . فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام ، قسمها على ثمانية أسهم ، منها سهم العامل ، وهو أول مايبدأ به ؛ لأنه يأخذه على وجه العوض ، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة . وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ،

(١) المهذب : ١ / ١٧٠ ـ ١٧٣ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٩١ ـ ٢٩٤ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٠٦ ـ ١١٢ .

وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا ، وإلا فللموجودين منهم ، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن ، ولايجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل ، فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية .

والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة : الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل . وأجاز جمع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين ، واختار الروياني من الشافعية صرف الزكاة إلى ثلاثة من أهل السهمان ، قال : وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا .

ومذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)[1]: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف . وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره . ويستحب صرفها في الأصناف الثانية خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقيناً ، ولايجب الاستيعاب .

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف ، وأما فيهم فهي تدل على التخيير ، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم ، لالتعيين الدفع فيهم .

وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بأل « الفقراء .. » ينبغي حملها على المجاز ، وهو جنس الفقير ، الذي يتحقق بواحد ، لتعذر حملها على الحقيقة : وهو الاستغراق ، أي الشمول لجميع

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٦ ، فتح القدير : ٢ / ١٤ ، البدائع : ٢ / ٤٦ ، الدر المختار : ٢ / ٨٤ ، القوانين الفقهية : ص ١١٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٧ ، المغني : ٢ / ٦٦٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٥ ومابعدها .

الفقراء ، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ، وهو غير معقول .

ثالثاً ـ بيان الأصناف الثمانية :

مستحقو الزكاة هم ثمانية أصناف : وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل[1] .

١ ـ **أما الفقراء :** أصحاب السهم الأول : فهم جمع فقير ، والفقير في رأي الشافعية والحنابلة : هو من ليس له مال ولاكسب يقع موقعاً من كفايته ، أو حاجته . فليس له زوج ولاأصل ولافرع يكفيه نفقته ، ولايحقق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً كمن يحتاج إلى عشرة ولايجد إلا ثلاثة ، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به .

٢ ـ **وأما المساكين** أصحاب السهم الثاني فهم جمع مسكين : والمسكين : هو الذي يقدر على كسب مايسد مسداً من حاجته ، ولكن لايكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لاتكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن .

فالفقير عند الشافعية والحنابلة : أسوأ حالاً من المسكين ، فالفقير : هو من لامال له ولاكسب أصلاً ، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف مايكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته (مونه) من غير إسراف ولاتقتير . والمسكين : هو من يملك أو يكتسب نصف مايحتاجه فأكثر ، وإن لم يصل إلى قدر كفايته . والمراد بالكفاية في حق المكتسب : كفاية يوم بيوم ، وفي حق غيره : مابقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة .

(١) البدائع : ٢ / ٤٣ ـ ٤٦ ، الدر المختار : ٢ / ٧٩ ـ ٨٤ ، فتح القدير : ٢ / ١٤ ـ ٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٢ ـ ٤٩٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٧ ـ ٦٦٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٩ ـ ١١١ ، المهذب : ١ / ١٧٠ ـ ١٧٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٦ ـ ٣٣٢ ، المغني : ٢ / ٦٦٥ ومابعدها .

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين : بداءة الله تعالى بذكر الفقراء ، وإنما يبدأ عادة بالأهم فالأهم . وقال تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها ، وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر ، فقال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين »[1]، ولايجوز أن يسأل شدة الحاجة ، ويستعيذ من حالة أصلح منها . ولأن الفقير هو المفقور لغة : وهو الذي نزعت فقرة من فقار ظهره ، فانقطع صلبه .

وقال الحنفية والمالكية : المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، كما نقل عن بعض أئمة اللغة ، ولقوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ أي ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده ، مما يدل على غاية الضرر والشدة[2]، ولأن المسكين : هو الذي يسكن حيث يحل ، لأنه لامسكن له ، مما يدل على شدة الضرر والبؤس .

٣ ـ والصنف الثالث ـ العاملون عليها : وهم السعاة لجباية الصدقة ، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة ويدخل العاشر والكاتب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال ، والحاشر : الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف : الذي يعرف أرباب الاستحقاق ، وعدّاد المواشي والكيال والوزان والراعي ، وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمّى « العامل » غير قاض ووال لاستغنائهما بمالهما في بيت المال . أما أجرة الكيل والوزن في حال تسليم الزكاة ومؤنة دفعها ، فعلى المالك ؛ لأن تسليمها عليه ، فكذلك مؤنته . أما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة ، فمن سهم العمال .

(١) رواه الترمذي .

(٢) ناقشهم الفريق الأول بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً ، وأن هذا النعت لايستحقه بإطلاق اسم المسكنة . وناقش الفريق الثاني استدلال الأولين بآية السفينة بأنه قيل لهم مساكين ترحماً .

والذي يعطى للعامل : هو بمثابة الأجرة على العمل ، فيعطاها ولو كان غنياً ، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني .

٤ ـ والصنف الرابع ـ المؤلفة قلوبهم : منهم ضعفاء النية في الإسلام ، فيعطون ليتقوى إسلامهم . وهم نوعان : مسلمون وكفار .

أما الكفار فصنفان : صنف يرجى خيره ، وصنف يخاف شره . وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار ، يتألف قلوبهم ليسلموا ، ففي صحيح مسلم : أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل . وأعطى أيضاً علقمة بن علاثة من غنائم حنين[1] .

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً ، فقال الحنابلة والمالكية : يعطون ترغيباً في الإسلام ؛ لأن النبي ﷺ « أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين » .

وقال الحنفية والشافعية : لا يعطى الكافر من الزكاة لالتأليف ولالغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار ، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، قال عمر رضي الله عنه : « إنا لانعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » .

وأما المسلمون من المؤلفة : فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم :

(١)نيل الأوطار : ٤ / ١٦٦ .

١ ـ ضعفاء النية في الإسلام : يعطون ليتقوى إسلامهم .

٢ ـ الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر ، وأعطى الرسول ﷺ الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم ، لشرفهما في قومهما .

٣ ـ المقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار ، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال .

٤ ـ من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم ، وإن لم يمنعوها . وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة .

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ : فقال الحنفية ومالك : قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه . فيكون عدد الأصناف سبعة لاثمانية ، وذلك بإجماع الصحابة . قال مالك : لاحاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام .

وقال الجمهور منهم خليل من المالكية : حكم المؤلفة باق لم ينسخ ، فيعطون عند الحاجة ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم : على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لالسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر مانزل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن قدر ، كما ذكرنا ، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار ، لالإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام .

٥ ـ والصنف الخامس ـ في الرقاب : وهم عند الجمهور : المكاتبون[١] المسلمون الذين لايجدون وفاء مايؤدون ، ولو مع القوة والكسب ؛ لأنه لايمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً ، ولو اشتري بالسهم عبيد ، لم يكن الدفع إليهم ، وإنما هو دفع إلى سادتهم ، ولم يتحقق التمليك المطلوب في أداء الزكاة ، ويؤكده قوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ وفسر ابن عباس « في الرقاب » بأنهم المكاتبون .

وقال المالكية : يشترى بسهمهم رقيق ، فيعتق ؛ لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة ، يراد بها عتقها ، والعتق والتحرير لايكون إلا في القن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفارات .

وشرط إعطاء المكاتب هو كونه مسلماً ، محتاجاً .

وبما أنه لايوجد الآن في العالم رقيق ، لإلغائه وتحريمه دولياً ، فإن هذا السهم لاوجود له حقيقة ، وماقد يوجد ليس له طريق شرعي جائز .

٦ ـ والصنف السادس ـ الغارمون : وهم المدينون ، سواء استدان المدين عند الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره ، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية . فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً ، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ، ولو كان غنياً ، لقوله ﷺ : « لاتحل الصدقة لغني إلا خمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين إليه »[٢] .

(١) المكاتب : من كاتبه سيده على أقساط معينة ، فإذا وفاها صار حراً . والكتابة مندوبة لقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ من أجل تحرير الرقاب .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقال الحنفية : الغارم : من لزمه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه .
وقال المالكية : الغارم : هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولافساد ، أي من ليس عنده مايوفي به دينه ، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار ، ولم يستدن لأخذ الزكاة ، كأن يكون عنده مايكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة ، فلايعطى منها ؛ لأنه قصد مذموم ، بخلاف فقير استدان للضرورة ، ناوياً الأخذ من الزكاة ، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده .

لكن إن تاب من استدان لمعصية ، أو بقصد ذميم ، فإنه يعطى على الأحسن .

٧ ـ والصنف السابع ـ في سبيل الله : وهم الغزاة المجاهدون الذين لاحق لهم في ديوان الجند ؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ، ولقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً ﴾ وقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وغير ذلك ، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعودهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء ؛ لأنه مصلحة عامة . وأما من له شيء مقدر في الديوان فلايعطى ؛ لأن من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به .

لكن لايحج أحد بزكاة ماله ، ولايغزو (يجاهد) بزكاة ماله ، ولايُحَج بها عنه ، ولايُغْزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به .

وقال أبو حنيفة : لايعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً .

والحج عند الحنابلة وبعض الحنفية من السبيل ، فيعطى مريد الحج من الزكاة ، لما روى أبو داود عن ابن عباس : « أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله » ، فيأخذ مريد الحج من الزكاة إن كان فقيراً ، مايؤدي به فرض حج أو فرض

عمرة ، أو يستعين به في أداء أي الفرضين ؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض . وأما التطوع فله عنه مندوحة .

٨ ـ والصنف الثامن ـ ابن السبيل : هو المسافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية ، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة ، والطاعة : مثل الحج والجهاد وزيارة مندوبة .

يعطى ابن السبيل مايبلغ به مقصده ، إذا كان محتاجاً في سفره ، ولو كان غنياً في وطنه .

رابعاً ـ هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟

اتفق جماهير فقهاء المذاهب[1] على أنه لايجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتى ، وقضاء الدين ، والتوسعة على الأضياف ، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد ، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح ، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لاتمليك فيه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ وكلمة « إنما » للحصر والإثبات ، تثبت المذكور وتنفي ماعداه ، فلايجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه ؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً .

لكن فسر الكاساني في البدائع سبيل الله . بجميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً ؛ لأن « في سبيل الله » عام في الملك ، أي يشمل عمارة المساجد ونحوها مما ذكر ، وفسر بعض الحنفية « سبيل

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ، البدائع : ٢ / ٤٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٧ ، المهذب : ١ / ١٧٠ ، ١٧٣ ، المغني : ٢ / ٦٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ١١١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٥٧ .

الله » بطلب العلم ولو كان الطالب غنياً . قال أنس والحسن : « ماأعطيت في الجسور والطرق ، فهي صدقة ماضية » .

وقال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكني لاأعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو .

خامساً ـ مقدار مايعطى لمستحقي الزكاة :

اختلف الفقهاء في مقدار مايعطى للفقير والمسكين[1] :

فقال الشافعية والحنابلة : يجوز أن يدفع إلى كل منهما ماتزول به حاجته أو كفايته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها ، حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ، ويحسن التجارة فيها ؛ لأن الله أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم ، فالمقصود من الزكاة سد الخلة ودفع الحاجة ، فيعطى الفقير والمسكين مايحقق حاجته وهو كفاية سنة . وقال ﷺ في حديث قبيصة عند مسلم : « فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش » والسداد : الكفاية .

وكره أبو حنيفة إعطاء إنسان نصاب الزكاة وهو قدر مائتي درهم ، ويجزئ إعطاء أي قدر .

وأجاز مالك إعطاء نصاب ، ويرد الأمر إلى الاجتهاد ، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً . لكن لايعطى عند المالكية أكثر من كفاية سنة .

ودليل أبي حنيفة ومالك أن الآية ليس فيها تحديد مقدار مايعطى كل واحد من الأصناف .

(١) الدر المختار : ٢ / ٨٨ ، ٩٣ ، فتح القدير : ٢ / ٢٨ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٩٤ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٦١ ، المجموع : ٦ / ٢٠٢ ، المهذب : ١ / ١٧١ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٧ ومابعدها .

واما مقدار مايعطى للعامل : فاتفق الفقهاء[1] على أنه يدفع إليه الإمام بقدر عمله ، أي مايسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط ، مدة ذهابهم وإيابهم ، لكن قيد الحنفية ذلك بألا يزاد على نصف مايقبضه .

وأما مايعطى للغارم : فبقدر ماعليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف ، بل في أمر ضروري .

وكذلك ابن السبيل : يعطى مايوصله إلى بلده[2] .

سادساً ـ من سأل الزكاة وكان غير مستحق :

هذه مسألة تشترك فيها الأصناف الثانية كلها[3] ، وهي من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقاً ، لم يجز له صرف الزكاة إليه . وإن علم استحقاقه ، جاز الصرف إليه بلاخلاف .

وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان : خفية وجلية :

فالخفي : الفقر والمسكنة ، فلايطالب مدعيها ببينة لعسرها ، فلو عرف له مال ، وادعى هلاكه ، لم يقبل إلا ببينة ، ولو ادعى عيالاً فلابد من البينة في الأصح .

والجلي : نوعان : أحدهما ـ يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل ، وذلك في الغازي وابن السبيل ، فيعطيان بقولهما بلابينة ولايمين . ثم إن لم يحققا ماادعيا ، ولم يخرجا ، استرد منهما ماأخذا ، ويترصد للخروج بحسب المعتاد على وجه التقريب .

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٩ ، المهذب : ١ / ١٧١ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٢٢ ، الدر المختار : ٢ / ٨١ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٦٨ ومابعدها .

(٣) المجموع : ٦ / ٢١٤ ومابعدها ، وانظر الشرح الصغير : ١ / ٦٦٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٤ .

والثاني ـ يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ، وهذا النوع يشترك فيه بقية الأصناف ، فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبينة ، وكذلك المكاتب والغارم . وأما المؤلف قلبه : فإن قال : نيتي ضعيفة في الإسلام ، قبل قوله ؛ لأن كلامه يصدقه ، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي ، طولب بالبينة . قال الرافعي من الشافعية : واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة في كل من يطالب بها من الأصناف ، لحصول العلم أو الظن بالاستفاضة .

سابعاً ـ شروط المستحقين أو أوصافهم :

اشترط الفقهاء في مستحق الزكاة شروطاً خمسة هي مايأتي[1] :

١ ـ أن يكون فقيراً إلا العامل فإنه يعطى ولو كان غنيا لأنه يستحقه أجرة ولأنه فرغ نفسه لهذا العمل ، فيحتاج إلى الكفاية . وإلا ابن السبيل إذا كان له في وطنه مال ، فهو بمنزلة الفقير ؛ لأن الحاجة هي المعتبرة ، وهو الآن فقير يداً ، وإن كان غنياً ظاهراً ، وإلا المؤلف والغازي في رأي الشافعية والحنابلة .

والفقر شرط عام لصرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة كالعشور والكفارات والنذور وصدقة الفطر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ .

وعليه لايجوز صرف الزكاة وغيرها من الواجبات لغني ، لقوله ﷺ :

(١) البدائع : ٢ / ٤٣ ـ ٤٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢١ ـ ٢٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٨١ ـ ٩٠ ، ٩٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٤ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٧ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٩ ـ ٦٦٨ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٢ ، بجيرمي الخطيب : ٢ / ٣١٩ ، المهذب : ١ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ، المجموع : ٦ / ٢٤٤ ـ ٢٤٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٧ ـ ٣٤٤ ، المغني : ٢ / ٦٤٦ ـ ٦٥٠ ، ٦٦١ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٤٥ ـ ٩٦٣ .

« ولاتحل الصدقة لغني ، ولاذي مِرّة سوي »[1] وجاز دفع الزكاة لأربعة أو خمسة من الأغنياء : وهم العامل ، والمؤلف ، والغازي ، والغارم لإصلاح ذات البين عند الشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ : « لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غاز في سبيل الله ، أو لغارم ، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهدى منها لغني »[2] .

والغني عند الحنفية[3] : هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال . فيعطى من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي ، ولو كان صحيحاً قوياً قادراً على الكسب ؛ لأنه فقير والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لايوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ، فلابأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن ومايتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية اللازمة التي لابد منها للإنسان ، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم ، حرم عليه أخذ الصدقة . ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصاباً زائداً عن بدل الكتابة ، ولايجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان ؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به .

والغني عند المالكية[4] : هو من ملك كفايته لمدة سنة ، والفقير : هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة ، فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً فأكثر

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص . والمِرّة : القوة والشدة ، والسوي : المستوي الخَلْق ، التام الأعضاء .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٨٨ ، ٩٦ ، البدائع : ٢ / ٤٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢٧ ومابعدها ، قالوا : لو دفع الزكاة إلى أخته ، ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً ، وهو ملي مقر ، ولو طلبت لايمتنع عن الأداء ، لاتجوز ، وإلا جاز .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١ / ٤٩٤ .

لكنه لايكفيه لعامه ، ولو كان قوياً قادراً على الكسب أي كسب مايكفيه بصنعة تـارك لهـا وغير مشتغل بهـا ، ولو كان تركـه التكسب بهـا اختيـاراً على المشهور . ومن لم يجد كفاية سنة ويقوم بالإنفاق عليه نحو والد أو بيت مال بمرتب لايكفيه من أكل وكسوة ، أو من صنعة لاتكفيه ، فيعطى من الزكاة .

والغني عند الشافعية[1] : من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنـان وستون سنة ، إلا إذا كان له مال يتجر فيه ، فيعتبر ربحـه في كل يوم ، فـإن كان أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم ، فهو فقير . وكـذا إذا جـاوز العمر الغـالب فالعبرة بكل يوم على حدة ، فـإن كان لـه مـال أو كسب لايكفيـه في نصف اليوم فهو فقير .

والفقير : هو من لامال له أصلاً ولاكسب حلال ، أو له مال أو كسب حلال لايكفيه بأن كان أقل من نصف الكفـايـة ، ولم يكن لـه منفق يعطيـه مـايكفيـه كالزوج بالنسبة للزوجة . والمعتبر : كسب يليق بحاله ومروءته ، وأمـا مـالايليق بـه فهو كالمعـدوم . وتحل الزكاة لطـالب العلوم الشرعيـة ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، ويخاف من الإقبال على الكسب الانقطاع عن التحصيل .

والمسكين : هو من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف مـايكفيـه في العمر الغالب .

ولايعطى الفقير أو المسكين من الـزكاة إذا كان قـادراً على الكسب للحـديث السابق عند أبي داود بإسناد صحيح : « لاحظ فيها لغني ، ولالقوي مكتسب » .

لكن تعطى الزكاة للعبد المكاتب ولو مع القدرة والكسب .

والخلاصة : لايمنع الفقير مسكنه وثيابه ومـالـه الغـائب في مسـافـة مرحلتين

(١) المجموع : ٦ / ١٩٧ ـ ٢٠٢ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٠٧ ـ ١٠٨ ، ٢٤٦ .

(مسافة القصر) ودينه المؤجل وكسب لا يليق به ، ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة في الجديد ، والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح . ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك ، فهو فقير .

والغني عند الحنابلة[1] في أظهر الروايتين عن أحمد : هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ماتحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ، لحديث أبي داود والترمذي : « الغنى : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » والفقير : من لا يجد شيئاً ألبتة (أي قطعاً) ، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره ، مما لا يقع موقعاً من كفايته ، كدرهمين من عشرة . والمسكين : من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره . فيعطى كل منهما كفايته مع عائلته سنة . ولا يعطى كل منهما من الزكاة إذا كان قادراً على الاكتساب إذ إنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، كما روى أبو داود . لكن إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم ، وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب ، يعطى من الزكاة ، ولا يعطى إذا تفرغ للعبادة ، لقصور نفعها .

والخلاصة : أن المانع من الصدقة وهو الغنى : هو أقل ماينطلق عليه الاسم عند الشافعية والحنابلة أخذاً بالمعنى اللغوي للكلمة ، وهو ملك النصاب عند الحنفية أخذاً بالمعنى الشرعي ؛ لأن الشرع اعتبر في حديث معاذ مالك النصاب هو الغني . وقال مالك : ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد ، وذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة .

ويحرم سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة ونحوها ، وله مايغنيه أي يكفيه ؛ لأنه لا يحل له أخذها إذاً ، ووسائل المحرم محرمة .

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٤ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦٦١ .

الإعلام بكون المدفوع زكاة : إذا دفع المسلم الزكاة إلى من يظنه فقيراً أو رآه ظاهر الحاجة ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة .

إذا ظهر كونه غنياً أو غير مستحق : وإن دفعت الزكاة إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً ، فبان غنياً ، أو ظنه مسلماً ، فبان كافراً ، لم يجزه ذلك عن الفرض ويجب ردها منه ، في رأي المالكية والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة[1] ؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه ، فلم يخرج من عهدته ، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة ، كديون الآدميين . ثم إن كان المال باقياً ، استرجع منه ، ودفع إلى فقير ، وإن كان فائتاً ، أخذ البدل ، وصرف إلى فقير . فإن لم يكن للمدفوع إليه مال ، لم يجب على رب المال ضمانه ؛ لأنه إذا دفعه إلى الإمام ، فقد سقط الفرض عنه بذلك ، ولا يضمنه الإمام ؛ لأنه أمين غير مفرط . وإن كان الدافع هو نفس رب المال ، فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة ، لم يكن له أن يرجع ، لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع . وإن كان قد بين أنها زكاة ، رجع فيها .

والخلاصة : أن الجمهور يقررون أنه لاتجزئ الزكاة إذا دفعت لغير مستحق إلا الإمام ، ومثله عند المالكية نائب القاضي والوصي ، فإنها تجزئ إن تعذر ردها ؛ لأنهم يدفعونها بالاجتهاد . واستثنى الحنابلة حالة الدفع لغني ظنه فقيراً ، فإنها تجزئه .

وقال الحنفية[2] : إذا دفع الزكاة لإنسان ثم بان أنه غني أو ذمي ، أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي ، لا يعيد الدفع ؛ لأنه أتى بمافي وسعه ، أي أتى بالتمليك

(١) المهذب : ١ / ١٧٥ ، المغني : ٢ / ٦٦٧ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٨ ، غاية المنتهى : ١ / ٣١٥ ومابعدها .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٩٣ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٧ .

الذي هو ركن الأداء على قدر وسعه ، إذ ليس مكلفاً بأكثر من التحري والبحث ، فلو دفع بلاتحرٍ ، لم يجز ؛ لأنه أخطأ .

٢ ـ أن يكون مستحق الزكاة مسلماً : إلا المؤلفة قلوبهم في رأي المالكية والحنابلة : فلايجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلاخلاف ، لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم » أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ، فلايجوز وضعها في غيرهم .

وأما ماسوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور ، فلاشك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل ؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة . وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة ؟

قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء ، فهو خير لكم ، ونكفر عنكم سيئاتكم ﴾ من غير تفرقة بين فقير وفقير ، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم ، إلا أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ ، وقوله تعالى في الكفارات : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين .. ﴾ من غير تفرقة بين مسكين ومسكين ، إلا أنه خص منه الحربي بدليل حتى لايكون ذلك إعانة لهم على قتالنا ، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم ، ومانهينا عن ذلك ، قال تعالى : ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ... ﴾ .

وقال أبو يوسف وزفر والشافعي والجمهور : لايجوز صرف غير الزكاة أيضاً إلى الذميين قياساً على الزكاة ، وعلى الحربي .

٣ ـ ألا يكون المستحق من بني هاشم : لأن آل البيت تحرم عليهم

الزكاة ؛ لأنها أوساخ الناس ، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم ، بدليل قوله ﷺ : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لاتحل لمحمد ، ولا لآل محمد »[1].

وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات هم عند الحنفية والحنابلة[2]: آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بني أبي طالب ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، لعموم الحديث المتقدم[3] وكذلك قال الشافعية[4]: هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله ﷺ : « إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه »[5].

وقال المالكية[6] : هم بنو هاشم فقط ، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندهم من آل البيت ، فيعطون من الزكاة على المشهور .

هذا ... وقد نقل عن أبي حنيفة وعن المالكية وبعض الشافعية : جواز إعطاء الهاشميين من الزكاة إذا حرموا من بيت المال سهم ذوي القربى ، منعاً لتضييعهم ولحاجتهم ، وإعطاؤهم ـ كما قال الدسوقي المالكي ـ حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم . وتحل صدقة التطوع لهم عند الأكثرين .

(١) رواه مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً ، وروى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي رافع : « إن الصدقة لاتحل لنا » (نصب الراية : ٢ / ٤٠٣ ، نيل الأوطار : ٤ / ١٧٤) .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٩ .

(٣) فالهاشمي : من لهاشم عليه ولادة ، كأولاد العباس وحمزة وأبي طالب وأبي لهب ، وأولاد فاطمة ، وقد أدخل الحنابلة آل أبي لهب بن عبد المطلب ؛ لأنه ثبت أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح ، وسر ﷺ بإسلامهما ، ودعا لهما ، وشهدا معه حنيناً والطائف ولهما عقب عند أهل النسب (نيل الأوطار : ٤ / ١٧٢) وهاشم : هو ثاني أجداد النبي ﷺ ، فهو أبو عبد المطلب .

(٤) شرح المجموع : ٦ / ٢٤٤ ومابعدها .

(٥) رواه البخاري عن جبير بن مطعم .

(٦) الشرح الصغير : ١ / ٦٥٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٣ .

٤ ـ **الا يكون ممن تلزم المزكي نفقته** من الأقارب والزوجات ولو في العدة : لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه ، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه . فلاتدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا (أي الأجداد) والمولودين وإن سفلوا (أي الأحفاد والأسباط) ، ولا إلى الزوجات ؛ بصفة الفقر أو المسكنة ؛ لأن نفقتهم واجبة على المزكي ، والزكاة للحاجة ، ولاحاجة مع وجوب النفقة ، ولأن أحدهم ينتفع بمال الآخر ، بل ولايجوز دفعها عند الشافعية لشخص لاتلزم المزكي نفسه نفقته ، وإنما تلزم غيره ؛ لأنه غير محتاج ، كمكتسب كل يوم قدر كفايته . وأجاز الحنفية دفع الزكاة لامرأة فقيرة وزوجها غني ؛ لأنها لاتستحق على زوجها إلا مقدار النفقة ، فلاتعد بذلك القدر غنية ، ولايجوز عندهم دفع زكاة الزاني لولده من الزنا إلا إذا كان الولد من ذات زوج معروف .

لكن يجوز دفعها لمن ذكر بصفة كونهم غارمين أو غزاة مجاهدين مثلاً .

وهل يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها ؟

قال أبو حنيفة ، والحنابلة على الراجح[1] : لايجوز ؛ لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها .

وقال الصاحبان والشافعية ، والمالكية على الصحيح[2] : يجوز ، لحديث زينب امرأة ابن مسعود : « زوجُك وولدك أحق من تصدقت عليهم به »[3]

ويجوز دفع الزكاة إلى بقية الأقارب غير المذكورين كالأخ والأخت والعمة والخالة ونحوهم ، لحديث الطبراني عن سلمان بن عامر : « الصدقة على المسكين

(١) الدر المختار : ٢ / ٨٧ ، البدائع : ٢ / ٤٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٩ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٦ .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٠ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٦٠ ، المجموع : ٦ / ٢٤٧ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صدقة وهي لذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » بل إن القرابة أحق بزكاة المزكي ، قال مالك : أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لاتعول .

أما صدقات التطوع[1] : فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج ، والدفع إليهم أولى ؛ لأن فيه أجرين : أجر الصدقة وأجر الصلة .

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء والكفار ، ولهم أخذها ، وفيه أجر ، لقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، وكسى عمر خاله مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها ، وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر التي استفتته في صلة أمها وهي مشركة : « صلي أمك »[2] ، لكن يستحب للغني التعفف ، فلايأخذ صدقة ولايتعرض لها ؛ لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال ، مع وجود حاجتهم ، فقال : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ فإن أخذها الغني مظهراً للفاقة ، حرم عليه ذلك ، وإن كانت تطوعاً ، لما فيه من الكذب والتغرير .

٥ ـ أن يكون بالغاً عاقلاً حراً : فلاتجزئ لعبد اتفاقاً ، ولاتجزئ عند الحنفية[3] لصغير غير مراهق (مادون السابعة) ولامجنون إلا إذا قبض عن الصغير والمجنون لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما ، وتجوز عندهم لصبيان أقاربه المميزين في مناسبة عيد أو غيره ، ولايجوز دفع الزكاة لولد الغني إذا كان صغيراً ؛ لأن الولد الصغير يعد غنياً بغنى أبيه ، ويجوز إعطاؤها له إذا كان كبيراً فقيراً ؛ لأنه لايعد غنياً بمال أبيه ، فكان كالأجنبي .

(١) البدائع : ٢ / ٥٠ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٦٠ ، المجموع : ٦ / ٢٥٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٥ ومابعدها .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٨١ ، ٨٥ ، ٩٥ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٤٧ .

واشترط الشافعية[1] أن يكون قابض الزكاة رشيداً : وهو البالغ العاقل حسن التصرف ، فلاتجزئ لصبي أو مجنون أو سفيه ديانة كتارك الصلاة إلا أن يقبضها له وليه لسفهه أو قصوره .

واشترط المالكية[2] أن يكون عامل الزكاة بالغاً ، فلاتعطى الزكاة لقاصر .

أما الحنابلة[3] : فأجازوا دفع الزكاة إلى الكبير والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل ، والمجنون ، لكن يقبضها ولي الصغير والمجنون عنهما ، أو القيِّم عليهما ، روى الدارقطني عن أبي جحيفة قال : « بعث رسول الله ﷺ ساعياً ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فردها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً لامال لي ، فأعطاني قَلُوصاً » أي ناقة شابة .

وبناء على هذه الشروط : لايجوز دفع الزكاة لغني بمال أو كسب ، ولالعبد ، ولالبني هاشم ، وبني المطلب عند الجمهور غير المالكية في الأخير ، ولالكافر ، ولالمن تلزم المزكي أو غيره نفقته ، ولاللصغار والمجانين بأنفسهم ، ولالمن ليس في بلد الزكاة كما سنبين في مسألة نقل الزكاة . وأضاف الحنفية : لايجوز صرف الزكاة لأهل البدع كالمشبهة في ذات الله أو في الصفات . وأجاز الحنفية دفع الزكاة للفقراء في المواسم والأعياد ، أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها .

المطلب الثاني ـ أحكام متفرقة في توزيع الزكاة :

أولاً ـ دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه :

دل قوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ على أن أخذ الزكوات إلى الإمام ، إذ

(١) مغني المحتاج : ٣ / ١١٢ .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٥٩٥

(٣) المغني : ٢ / ٦٤٦ .

لو جاز للمالك أداء الزكاة إلى المستحقين ، لما احتيج إلى عامل لجبايتها . ويؤكده قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

ويجب على الإمام[1] أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ، ولا يعرف مايجب عليه ، وفيهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ .

ولا يبعث الإمام إلا ساعياً حراً عدلاً ثقة ؛ لأن هذا ولاية وأمانة ، والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية . ولا يبعث إلا فقهياً ؛ لأنه يحتاج إلى معرفة مايؤخذ ومالا يؤخذ ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من مسائل الزكاة وأحكامها .

وهناك آية تجيز لأرباب الأموال دفع الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين وهي قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ لأنه إذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم ، وجب أن يجوز دفعه إليهما مباشرة .

وعملاً بمادلت عليه الآيات فصل العلماء في بيان تفرقة الزكاة :

أ ـ فإن كان مال الزكاة خفياً أو باطناً : وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها ، جاز للمالك أن يفرقها بنفسه ، أو أن يدفعها إلى الإمام ، لأن رسول الله ﷺ طالب بزكاته ، وتبعه في ذلك أبو بكر وعمر ، ثم طالب بها عثمان لمدة ، ولما كثرت أسوال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، فوض الأداء إلى أربابها . ودفعها إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء ، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم ، ولأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول التهمة عنه .

(١) المهذب : ١ / ١٦٨ .

ب ـ وإن كان مال الزكاة ظاهراً : وهو المواشي والزروع والثمار والمال الذي يمر به التاجر على العاشر ، فيجب عند الجمهور منهم الحنفية والمالكية[1] دفعها إلى الإمام ، فإن فرقها بنفسه ، لم يحتسب له ما أدى ، لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ أمر الله نبيه بأخذ الزكاة ، فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ . ودل ذكر « العاملين عليها » في المصارف على أن للإمام مطالبة أرباب الأموال بالصدقات .

وكان النبي يبعث المصدّقين (الجباة) إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها[2] .

وتابعه على ذلك الخلفاء الراشدون ، وقال أبو بكر رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة : « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لحاربتهم عليه »[3] .

لكن المالكية قالوا : إذا كان الإمام عدلاً ، وجب دفع الزكاة إليه ، وإن كان غير عدل ، فإن لم يتمكن المزكي صرفها عنه ، دفعت إليه وأجزأت . وإن تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها . ويستحب ألا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء .

وقال الشافعي في الجديد[4] : يجوز للمزكي أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه كزكاة الباطن ؛ لأنها زكاة ، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن .

(١) البدائع : ٢ / ٣٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٠ ، القوانين الفقهية : ص ١١١ .

(٢) ثبت ذلك في حديث أنس عن أبي بكر عند أحمد والنسائي وأبي داود والبخاري ، وعند الخمسة عن معاذ بن جبل ، وعن رواة آخرين (نيل الأوطار : ٤ / ١٢٤ ومابعدها ، ١٣٢ ومابعدها) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ١١٩) .

(٤) المهذب : ١ / ١٦٨ .

وقال الحنابلة[1] : يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة . قال أحمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . ودليلهم أن المزكي دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه ، فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة ، ولأن المال الظاهر أحد نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر ، ولتوفير أجر العُمالة (رزق العامل) .

ولكن للإمام أخذها ، وهذا لاخلاف فيه ، لدلالة الآية : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها .

وعلى كل حال فالواقع أن إخراج الزكاة أصبح منوطاً بأرباب الأموال ، ويطلب اليوم سن تشريعات فريضة الزكاة ، وقيام الدولة بجبايتها ، بسبب تقصير الكثيرين عن أدائها ، على أن تصرف في المصارف الشرعية ، وأن يكون الحاكم عادلاً أميناً على مصالح المسلمين .

ثانياً ـ التوكيل في أداء الزكاة :

اتفق الفقهاء[2] على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة ، بشرط النية من الموكل أو المؤدي ، فلو نوى المزكي عند الأداء أو الدفع للوكيل عند الحنفية والشافعية ، أو قبل الأداء بزمن يسير عند الحنابلة ، أو عند العزل لدى المالكية والحنفية والشافعية ، ثم أداها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز ؛ لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال ، فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين . وللوكيل أن يوكل غيره بلا إذن

(١) المغني : ٢ / ٦٤١ .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٠ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٤ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٦ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٦٨ ، المغني : ٢ / ٦٣٨ ومابعدها .

ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل ، لم يجز ؛ لأن الفرض يتعلق به ، والإجزاء يقع عنه ، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء ، جاز .

وبناء عليه يجوز في رأي الحنفية توكيل الذمي غير المسلم بأداء الزكاة للفقراء ؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم . ولو قال الموكل : هذا تطوع أو عن كفارتي ، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل ، صح . وللوكيل أن يدفع الزكاة لولده الفقير أو زوجته الفقيرة إذا لم يأمره بالدفع إلى شخص معين ، ولايجوز له أن يأخذ الزكاة لنفسه إلا إذا قال له الموكل : ضعها حيث شئت .

وإن أمره بالدفع إلى شخص معين ، فدفعها الوكيل لغيره ، ففيه قولان عند الحنفية : قول بأنه لايضمن ، كمن نذر أن يتصدق على فلان معين ، له أن يتصدق على غيره ، وقول رجحه ابن عابدين : يضمن ؛ لأن الوكيل يستمد سلطته بالتصرف من الموكل ، وقد أمره بالدفع إلى فلان ، فلايملك الدفع إلى غيره ، كمن أوصى لزيد بكذا ، ليس للوصي الدفع إلى غيره .

ثالثاً ـ شرط المال المؤدى :

يشترط أن يكون المؤدى مالاً متقوماً على الإطلاق ، سواء أكان عند الحنفية[1] منصوصاً عليه أم لا ، من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه ، والأصل عندهم أو القاعدة : أن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً ، يجوز أداء الزكاة منه ، ومالا فلا . وعليه : لو أعطى الفقير سلعة من السلع كقماش أو خبز أو سكر أو سمن أو حذاء ، ناوياً الزكاة صح . وعند غير الحنفية : يتعين أداء المنصوص عليه ، وقد بحث الموضوع في إخراج القيمة في الزكاة .

(١) البدائع : ٢ / ٤١ .

رابعاً ـ نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي :

القاعدة العامة أن تفرق صدقة كل قوم فيهم ، لحديث معاذ المتقدم : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم » ، والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال : المكان الذي فيه المال ، والمعتبر في صدقة الفطر : المكان الذي فيه المتصدق اعتباراً بسبب الوجوب فيهما ، وللفقهاء تفصيل في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر[1] .

قال الحنفية : يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم ، أو إلى قوم هم أحوج إليها أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو إلى الزهاد ، أو كانت معجلة قبل تمام الحول ، فلايكره نقلها . ولونقلها لغير هذه الأحوال جاز ؛ لأن المصرف مطلق الفقراء .

وقال المالكية : لايجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر ، فأكثر ، إلا لمن هو أحوج إليها ، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩ كم) ؛ لأنه في حكم موضع الوجوب ، ويتعين تفرقتها فوراً بموضع الوجوب : وهو في الحرث (الزرع والثمر) والماشية : الموضع الذي جبيت منه ، وفي النقود وعروض التجارة : موضع المالك ، حيث كان ، مالم يسافر ، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال .

وقال الشافعية : الأظهر منع نقل الزكاة ، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال ، لحديث معاذ المتقدم ، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي

(١) الدر المختار : ٢ / ٩٣ ـ ٩٥ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٨ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١١ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٦٣ ، المجموع : ٦ / ٢٣٧ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٨ ، بجيرمي الخطيب : ٢ / ٣١٨ ، المهذب : ١ / ١٧٣ ، المغني : ٢ / ٦٧١ ـ ٦٧٤ .

وجبت فيه الزكاة ، أو لم يوجد بعضهم ، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم ، نقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب .

وقال الحنابلة : المذهب أنه لايجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر ، أي يحرم نقلها إلى مسافة القصر ، ولكن تجزئه . ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال . والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان .

خامساً ـ أخذ البغاة والخوارج الزكاة :

إذا تغلبت فئة الخوارج والبغاة على بلد إسلامي ، فأخذوا زكواتهم وعشور أراضيهم وخراجها ، ثم استعادها الإمام منهم أو أخذ السلطان الجائر الزكاة ، أجزأ المدفوع عن أصحابه ولا يثنى عليهم ، وأجزأ دفع الخراج عن المكلف به ، سواء عدل الآخذ فيما أخذ أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعت إليه اختياراً . وذلك عملاً بفعل الصحابة ، ولأن المعطي دفعها إلى أهل الولاية ، ولأن حق الأخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية ، ولم يوجد ذلك منه[1] . لكن قال الحنفية : إلا أن المعطين يفتون فيمابينهم وبين ربهم أن يؤدوا الزكاة والعشور ثانياً . وقالوا أيضاً : لو أخذ السلطان الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالاً مصادرة إن نوى المأخوذ منه الصدقة عند الدفع ، جاز وبه يفتى ، أو إذا دفع إلى كل جائر بنية الصدقة يجزئ ، والأحوط الإعادة .

سادساً ـ الحيلة لإسقاط الزكاة :

يحرم التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكى لفقير ثم يشتريه منه ، أو يهبه لقريب قبل حولان الحول ثم يسترده منه فيما بعد .

(١) البدائع : ٢ / ٣٦ ، فتح القدير : ١ / ٥١٢ ، المغني : ٢ / ٦٤٤ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ٣٣ .

ولو أبدل النصاب بغير جنسه كإبدال الماشية بدراهم ، فراراً من الزكاة ، أو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة ، أو جعل السائمة علوفة ، لم تسقط عنه الزكاة عند الحنابلة والمالكية[1] سداً للذرائع ، لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ، ولقوله تعالى : ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ، إذ أقسموا ليصرمُنَّها مصبحين ، ولا يستثنون ، فطاف عليها طائف من ربك ، وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم ﴾ فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم من الصدقة . قال أبو يوسف : لايحتال في إبطال الصدقة بوجه ولاسبب .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ؛ لأنه نقص قبل تمام حوله ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلف لحاجته .

سابعاً ـ هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة ؟

لاتجزئ أصلاً الضريبة عن الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكراً لله تعالى وتقرباً إليه ، والضريبة التزام مالي محض خال عن كل معنى للعبادة والقربة ، ولذا شرطت النية في الزكاة ولم تشرط في الضريبة ، ولأن الزكاة حق مقدر شرعاً ، بخلاف الضريبة فإنها تخضع لتقدير السلطة ، ولأن الزكاة حق ثابت دائم ، والضريبة مؤقتة حسب الحاجة ، ولأن مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية : الفقراء والمساكين المسلمون إلخ ، والضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة . وللزكاة أهداف روحية وخلقية واجتماعية إنسانية ، أما الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف[2] .

(١) المغني : ٢ / ٦٧٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٥ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٨٠ .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي : ٩٩٧ ـ ١٠٠٣ .

ثامناً ـ حكم من مات وعليه زكاة أمواله ، أو هل تسقط الزكاة بالموت ؟

اختلف الفقهاء في ذلك[1]، فقال المالكية والشافعية والحنابلة : من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها ، فمات قبل أدائها ، عصى ، ووجب إخراجها من تركته ، وإن لم يوص بها ، ولاتسقط بموته ؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به ، أو حق مال لزمه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي . ولكن تنفذ من ثلث التركة كالوصية في مشهور مذهب المالكية ، ومن رأس مال التركة كلها في رأي الشافعي وأحمد .

وإذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمي ، مثال الأول : زكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد حرمي وغير ذلك ، فالأصح عند الشافعية تقديم دين الله تعالى .

وقال أبو حنيفة : تسقط عنه الزكاة بالموت ، إلا أن يوصي بها وصية ، فتخرج من الثلث ، ويزاحم بها أصحاب الوصايا ، وإذا لم يوص بها سقطت ؛ لأنها عبادة من شرطها النية ، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم .

فتكون مسقطات الزكاة عند الحنفية ثلاثة : موت من عليه الزكاة من غير وصية ، والردة ، وهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده ، خلافاً للشافعي وغيره في الأمور الثلاثة .

تاسعاً ـ إسقاط الدين لايقع عن الزكاة :

يترتب على اشتراط تمليك الزكاة للفقراء ونحوهم[2] أن المسامحة بالدين

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٤١ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٧٥ ، المجموع : ٦ / ٢٥٠ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦٨٣ ومابعدها ، ٣ / ٨٠ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٥٢ ومابعدها .

(٢) البدائع : ٢ / ٣٩ ، الدر المختار : ٢ / ٨٥ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٧ .

لاتجزئ عند الحنفية عن الزكاة ، وإنما يجب إعطاء الزكاة للفقير ، ويمكن استيفاء الدين منه بعد ذلك فيعطيه الزكاة ، ثم بعد أن يستلمها يقول له : أعطني ديني ، وكذلك أجاز الحنابلة الإعطاء للمدين ثم يستوفي منه حقه ، مالم يكن حيلة أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه . ولو اشترى بالزكاة طعاماً ، فأطعم الفقراء غداء وعشاء ، ولم يدفع عين المال إليهم ، لايجوز ، لعدم التمليك ، ولو دفع الزكاة للفقير لايتم الدفع مالم يقبضها بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه .

ولو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة ، لم يصح عن الزكاة ؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير ، لعدم قبضه ، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره ، جاز عن الزكاة ، لوجود التمليك من الفقير ؛ لأنه لما أمره به ، صار وكيلاً عنه في القبض ، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه ، وملكها للغريم الدائن .

المبحث السابع ـ آداب الزكاة وممنوعاتها :

قال ابن جزي المالكي[1]: ممنوعات الزكاة ثلاثة :

١ ـ أن تبطل بالمن والأذى ؛ لأن المن بالصدقة يحبطها أي يمنع ثوابها لآية : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ كذلك لايستعظم مقدارها ؛ لأن ذلك محبط للأعمال .

٢ ـ وأن يشتري الرجل صدقته .

٣ ـ وأن يحشر المصدِّق (الساعي) الناس إليها ، بل يزكيهم بمواضعهم .

ووافق الحنابلة المالكية في الممنوع الثاني قائلين[2]: ليس لمخرج الزكاة شراؤها

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٩ ومابعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٦٥١ .

ممن صارت إليه ، لما روي عن عمر أنه قال : حَمَلت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، وظننت أنه باعه برخص ، فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « لاتبتعه ، ولاتعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »[1].

وقال الشافعي وغيره : يجوز استرداد الزكاة بالشراء وغيره لقول النبي ﷺ السابق : « لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : رجل ابتاعها بماله .. »[2] قال النووي[3] عن حديث عمر : هذا نهي تنزيه لاتحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه ، فلاكراهة فيه .

وأضاف ابن جزي أن آداب الزكاة ستة :

١ ـ أن يخرجها طيبة بها نفسه .

٢ ، ٣ ـ وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره أي أحله وأجوده وأحبه إليه ، لكن يأخذ الساعي ـ كما بينا ـ أوسط المال .

٤ ـ أن يسترها عن أعين الناس ، وهذا رأي الحنفية أيضاً ، فالإسرار بإخراجها أفضل ، لكونه أبعد عن الرياء ، وعن إذلال الفقير ، إلا إذا كان غنياً ، ليقتدي به غيره من الأغنياء .

وقال الشافعية والحنابلة[4]: الأفضل في الزكاة : إظهار إخراجها ، ليراه

(١) متفق عليه عن زيد بن أسلم عن أبيه ، ومعنى « حملت ... » أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه : أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته (شرح مسلم : ١١ / ٦٢) .

(٢) رواه أبو داود وغيره .

(٣) شرح مسلم : ١١ / ٦٢ .

(٤) المجموع : ٦ / ٢٥٣ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٠٢ .

غيره ، فيعمل عمله ، ولئلا يساء الظن به وذلك بالنسبة للمالك في غير الأموال الباطنة ، وللإمام مطلقاً . أما صدقة التطوع فالأفضل الإسرار بها اتفاقاً ، لحديث السبعة الذين يستظلون بظل العرش ، والذي منهم : « من أخفى صدقته حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه »[1] وأضاف الشافعية : إن أظهرها مقتدى به ليقتدى به ، ولم يقصد رياء ولاسمعة ولاتأذى به الآخذ ، كان الإظهار أفضل .

٥ ـ وأن يوكل في إخراجها ، خوف الثناء .

٦ ـ وأن يدعو المزكي عند دفعها ، فيقول : « اللهم اجعلها مغنماً ، ولاتجعلها مغرماً » ويقول الآخذ والعامل : « آجَرَك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً » .

ويمكن إضافة آداب أخرى منها[2] .

٧ ـ أن يختار لأداء الزكاة من اتصف بالتقوى والعلم وإخفاء الفقر والقرابة أو الرحم ؛ لأن في إعطاء المال عوناً على طاعة الله ، وتحصيل العلم ، وتحقيق التعفف ، ولأن الصدقة على الأقارب فيها أجران لكونها صدقة وصلة .

٨ ـ المبادرة لإخراج الزكاة ، امتثالاً لأمر الله ، علماً بأنها تجب على الفور ، فلو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة ، قال الحنابلة : فإن كان شيئاً يسيراً ، فلابأس ، وإن كان كثيراً ، لم يجز . قال أحمد : « لايجزي على أقاربه من الزكاة في كل شهر » يعني لايؤخر إخراجها حتى يدفعها

(١) رواه مالك والترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد ، ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة ورواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٣١٤ ، المغني : ٢ / ٦٨٥ ، الدر المختار : ٢ / ٩٥ ، فتح القدير : ٢ / ٢٨ .

إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً . فإن عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة ، جاز ؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها .

٩ ـ يندب عند الحنفية الدفع إلى الفقير بمايغنيه عن سؤال جميع مايحتاجه في يومه لنفسه وعياله .

١٠ ـ لاحاجة لإعلام الفقير بكون المدفوع له هو زكاة ، كما بينا سابقاً .

وقف لله تعالى

الفصل الثاني

صدقة الفطر

فيه مباحث خمسة :

المبحث الأول ـ مشروعيتها وحكمها ومن يؤمر بها .

المبحث الثاني ـ وقت وجوبها وحكم تعجيلها وتأجيلها .

المبحث الثالث ـ جنس الواجب وصفته ومقداره .

المبحث الرابع ـ مندوباتها وجائزاتها .

المبحث الخامس ـ مصرفها أو من يأخذها .

المبحث الأول ـ مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها :

شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، عام فرض صوم رمضان ، قبل الزكاة . وأدلة وجوبها : أخبار منها :

١ ـ **خبر ابن عمر :** « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » والصاع قدح وثلث بالكيل المصري الحالي ، وبالقديم قدحان ، أو ثُمن مد دمشقي وهو المعروف بالثمنية ويساوي (٢٧٥١ غم) وعند الحنفية

(٣٨٠٠ غم) ، وفي الخبر دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة ، فلاتجب على الكافر .

٢ ـ **وخبر أبي سعيد** : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِط ، فلاأزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشت »[١] والمراد بالطعام هنا الحنطة ، والأقط : لبن يابس غير منزوع الزبد ، كما فسره الشوكاني .

٣ ـ **وخبر ابن عباس** : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَث ، وطُعْمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصَّدَقات »[٢] . والرفث : الفحش من الكلام ، والطعمة : هو الطعام الذي يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة .

٤ ـ **وخبر عبد الله بن ثعلبة** : « خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير »[٣] .

وهي تدل على أن مقدار الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر ، وخصص بعضهم هذه الأخبار بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف صاع من قمح ، منها حديث ابن عباس مرفوعاً عند الحاكم ، بلفظ : « صدقة الفطر : مدان من

(١) رواها الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ١٧٩) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (المرجع السابق : ٤ / ١٨٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق . ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه (نصب الراية : ٢ / ٤٠٦) .

قح » وأخرج نحوه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً ، وغير ذلك[1] .

وحكمتها : جبر نقص الصوم ، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد ، قال وكيع بن الجراح : « زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة » وورد « أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم »[2] أي أغنوا الفقراء عن السؤال في يوم العيد .

وحكمها : الوجوب على كل حر مسلم ، قادر عليها وفاه[3] ، للأوامر السابقة في الأحاديث ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم .

وقال بعض الحنفية[4] : واجبات الإسلام سبعة : الفطرة ، ونفقة ذي رحم ، ووتر ، وأضحية ، وعمرة ، وخدمة أبويه ، والمرأة لزوجها . والمعنى أن هذه السبعة من واجبات الإسلام ، وهناك واجبات أخرى كصلاة الجماعة والعيدين وغيرهما .

والمأمور بها أو من تجب عليه : هو عند **الحنفية**[5] : كل حر مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى ، عاقل أو مجنون ، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب (من أي مال كان) الفاضل عن حاجته الأصلية : (من مسكن وثياب وأثاث ـ متاع البيت ـ

(١) انظر نيل الأوطار : ٤ / ١٨٣ .

(٢) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٩٨ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠٢ ، المهذب : ١ / ١٦٣ ، المغني : ٣ / ٥٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٧ .

(٤) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١٠٩ .

(٥) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٩ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ٩٩ ، ١٠١ .

وفرس وسلاح وخادم ، ومن حوائج عياله أيضاً ، ومن دينه كذلك) . وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم .

فيشترط لوجوبها أمور ثلاثة[1] : الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ، أما الأمران الأول والثاني فللأحاديث السابقة ، وأما ملك النصاب ، فلقوله ﷺ : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »[2] وقدر اليسار بالنصاب ؛ لأن الشرع قدره به ، فاضلاً عما ذكر من الحوائج الأصلية ؛ لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم .

ويؤديها من وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار ، والمعتوهين والمجانين الفقراء ، وعن مماليكه للخدمة ، لاللتجارة ، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر ؛ لأن السبب قد تحقق ، والمولى من أهل الوجوب .

ولايجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه ، وإن كانا في عياله ؛ لأنه لاولاية له عليهم كالأولاد الكبار . ولايجب أن يؤدي عن إخوته الصغار ؛ ولاعن قرابته ، وإن كانوا في عياله . ولايؤدي عن زوجته ولاعن أولاده الكبار ، وإن كانوا في عياله ، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم ، أجزأهم استحساناً .

وعدم أدائها عن الزوجة لقصور الولاية والمؤنة ، فإنه لايليها في غير حقوق الزواج ، ولايمونها في غير النفقات الدورية كالمداواة ، والأصل العام عندهم : أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة ، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته ، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه ، وإلا فلا .

(١) فتح القدير : ٢ / ٢٩ ـ ٣١ ، الدر المختار : ٢ / ٩٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ـ ١٨١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحين « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » (نصب الراية : ٢ / ٤١١) .

وقال الجمهور[1] : زكاة الفطر على كل حر صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين أي كما قال الحنفية ، فلافطرة على كافر ، إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح ، ولافطرة عند المالكية والشافعية على رقيق ، لاعن نفسه ولاعن غيره ، لعدم ملكه . وعليه الفطرة عند الحنابلة ، لعموم الحديث السابق : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » وتجب عند الجمهور خلافاً للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم يحتاج إليه ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية ، وجبت عليه الفطرة ، حتى عند المالكية لو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء ؛ لأنه قادر حكماً .

ومن لزمه فطرة نفسه ، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين ، أو زوجية أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد مايؤدي عنهم ، لحديث مسلم : « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » والباقي بالقياس عليها ، ولاتلزم المسلم فطرة القريب والزوجة والعبد الكفار ، لقوله ﷺ في الخبر السابق : « من المسلمين » وذلك خلافاً للحنفية في العبد الكافر .

ويظل الأب ملزماً بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ ، وعند المالكية : يستمر الإلزام للإناث حتى وقت الدخول بالأزواج أو طلب الدخول من غير مانع . وذكر الحنابلة أن الفطرة تجب في مال الصغير إذا لزمته مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب ، ويخرجها أبوه منه .

ويشمل ذلك عند المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقير وخادمه أيضاً ،

(١) الشرح الكبير : ١ / ٥٠٤ ـ ٥٠٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠٢ ـ ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٧ ـ ٢٩٠ ، المغني : ٣ / ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦ .

وخادم الزوجة إن لزمته نفقته ؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة ، لعموم حديث ابن عمر عند الدارقطني : « أمرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر : عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون » . وقال الشافعية : لايلزم في الأصح الابن فطرة زوجة أبيه ، وإن وجبت نفقتها على الولد ؛ لأن الولد يتحمل مايلزم الأب حال إعساره وهو النفقة ، أما الفطرة فلاتلزم حال الإعسار ، ولو أخرج الرجل من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز ، كأجنبي أذن ، أما الكبير فلابد من إذنه . ولاخلاف في أن من وجبت فطرته على غيره كالزوجة عند غير الحنفية تؤدى عنها ولو من غير إذن ، سواء أكان حاضراً أم غائباً علمت حياته .

هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ممكّنة أم ميّسرة ؟

القدرة الممكِّنة : هي مايجب بمجرد التمكن من الفعل ، فلايشترط بقاؤها لبقاء الوجوب .

والقدرة الميسرة : هي مايجب بعد التمكن بصفة اليسر ، فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب .

قال الحنفية[1] : تجب الفطرة والأضحية ، ونفقة المحارم على الراجح بقدرة ممكنة ، فلايشترط بقاء هذه القدرة وهي النصاب الشرعي هنا لبقاء الوجوب ؛ لأنها شرط محض ، لابقدرة ميسرة ، فلاتسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب ، فلو هلك المال بعد فجر يوم الفطر لاتسقط الفطرة ، بخلاف الزكاة والعشر والخراج فإنها تسقط بهلاك المال ، لاشتراط بقاء القدرة الميسرة : وهي وصف النماء .

لكن إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر ، لم يؤخذ من تركته

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٩٩ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٨٢ .

إلا أن يتبرع ورثته بذلك ، وهم من أهل التبرع ، فإن امتنعوا لم يجبروا عليه ، وإن أوصى بذلك يجوز ، وينفذ من ثلث ماله .

وقال الجمهور[1] : إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أخرجت من تركته ؛ لأن حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد ، فكانا في الذمة أو كانا في العين ، تساويا في الاستيفاء ، أي إن الزكاة حق مال لزم في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي .

المبحث الثاني ـ وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها :

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة ومايتبعه ، **فقال الحنفية**[2] : تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر ؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر ، والإضافة للاختصاص ، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل ؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم ، وهو في اليوم دون الليل ؛ لأن الصوم فيه حرام . فمن مات قبل ذلك أي طلوع الفجر ، لم تجب فطرته ، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته .

ويصح تعجيلها وتأخيرها ، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر ، أو تأخيره عنه ، أما جواز التقديم فلوجود سبب الوجوب ، فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب ، ولاتفصيل فيه بين مدة ومدة . وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنها قربة مالية معقولة المعنى ، فلاتسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة . والخلاصة : أنه يجوز تقديمها قبل يوم

(١) المغني : ٣ / ٨٠ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٧٥ .

(٢) تبيين الحقائق : ١ / ٣١٠ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ، فتح القدير : ٢ / ٤١ ، اللباب : ١ / ١٦١ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٠٦ .

الفطر ولو قبل دخول رمضان ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط ، وكان عليهم إخراجها ، وكونها قبل دخول رمضان هو ظاهر الرواية ، لكن المفتى به اشتراط دخول رمضان ، فلايجوز تقديمها عن رمضان .

وقال الجمهور[1] : تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر أي أول ليلة العيد ؛ لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان ، فكانت واجبة به ؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص ، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر ، وانقضاء الصوم بغروب الشمس ، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية : هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد ؛ أو بخروج شهر رمضان ؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .

فمن مات بعد الغروب تجب عليه ، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده ، فلافطرة عليه عند الجمهور ، لعدم وجود سبب الوجوب وعليه الفطرة عند الحنفية . ولاتسقط عند الجمهور بعد وجوبها بموت ولاغيره ، وتبقى في ذمته أبداً حتى يخرجها .

أما تعجيلها : فيجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان ؛ لأنها تجب بسببين :

صوم شهر رمضان ، والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما ، جاز تقديمها على الآخر ، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ، ولايجوز تقديمها على شهر رمضان ؛ لأنه تقديم على السببين ، فلايجوز كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب .

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٧٣ ، القوانين الفقهية : ص ١١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠١ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٦٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٩٤ ، المغني : ٣ / ٦٧ ـ ٦٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٠٨ .

ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ، لاأكثر من ذلك ، لقول ابن عمر : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين »[1] ولاتجزئ قبل ذلك ، لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب هذا اليوم »[2] ، بخلاف زكاة المال .

وأما تأخيرها عن صلاة العيد :

فقال الشافعية : المستحب ألا تؤخر عن صلاة العيد ، للأمر بها قبل الخروج إليها في الصحيحين ، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر ، كغيبة ماله أو المستحقين ، لفوات المعنى المقصود ، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ، فلو أخر بلا عذر ، عصى وقضى ، لخروج الوقت على الفور ، لتأخيره من غير عذر . أما تأخير زكاة المال عن التمكين فتكون أداء ، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة .

وقال الحنابلة مثل الشافعية : آخر وقت الفطرة : غروب الشمس يوم الفطر ، للحديث المتقدم : « أغنوهم عن الطلب هذا اليوم » فإن أخرها عن يوم العيد ، أثم لتأخيره الواجب عن وقته ، ولمخالفته الأمر ، وعليه القضاء ؛ لأنها عبادة ، فلم تسقط بخروج الوقت ، كالصلاة . والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها في موضع لا يصلى فيه العيد ، كما سنوضح .

وقال المالكية : يجوز إخراجها بعد صلاة العيد يوم الفطر ، ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها ، بل هي باقية في الذمة أبداً حتى يخرجها ، كغيرها من

(١) رواه البخاري

(٢) رواه الدارقطني

الفرائض ، وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة ، فإن مضى زمنها مع العسر تسقط عنه .

المبحث الثالث ـ جنس الواجب وصفته ومقداره .

قال الحنفية[1] : تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقدرها نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، ويساوي ٣٨٠٠ غراماً ؛ لأنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال[2] ، وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه[3] وهو أصغر من الهاشمي ، وكانوا يستعملون الهاشمي .

ودليلهم على تقدير الفطرة بصاع أو نصفه : حديث ثعلبة بن صعير العذري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير »[4] .

دفع القيمة : ويجوز عندهم أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء ؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير ، لقوله ﷺ : « أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم » والإغناء يحصل بالقيمة ، بل أتم

(١) البدائع : ٧٢/٢ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١٧٩/١ ، فتح القدير : ٣٦/٢ ـ ٤١ ، الكتاب مع اللباب : ١٤٧/١ ، ١٦٠ ، تبيين الحقائق : ٣٠٨/١ ومابعدها .

(٢) روي من حديث أنس عند الدارقطني من ثلاثة طرق ، ومن حديث جابر عند ابن عدي ، وهو ضعيف ، والصحيح ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، كما ذكر البيهقي (نصب الراية : ٤٣٠/٢)

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن حسن بن صالح (المرجع السابق)

(٤) رواه أبو داود ، وروي أيضاً عن ابن عباس في معناه (نيل الأوطار : ١٨٣/٤ ، نصب الراية : ٤٠٦/٢ وما بعدها ، ٤١٨) وهو حديث معلول مضطرب ، بسبب الاختلاف في اسم أبي صعير ، وفي اللفظ .

وأوفر وأيسر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ، فيتبين أن النص معلل بالإغناء .

وقال الجمهور[1] : تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتاتة وهي صاع ، وتفصيل كلامهم ما يأتي .

يرى المالكية : أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط : قمح أو شعير أو سلت (نوع من الشعير) أو ذرة أو دَخَن أو تمر أو زبيب أو أقط : وهو يابس اللبن المخرج زبده ، فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة ، ولا يجزئ الإخراج من غيرها ، ولا منها إن كان غالب القوت غيره ، إلا أن يخرج الأحسن ، كالقمح بدل الشعير . وزكاة الفطر صاع (أربعة أمداد) والمد : حفنة ملء اليدين المتوسطتين .

وذهب الشافعية إلى أنها تجب من غالب قوت البلد أو المحل ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي ، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة ، ويجزئ الأعلى عن الأدنى ، لا العكس ، وذلك بزيادة الاقتيات في الأصح لا بالقيمة ، فالبُرّ خير من التمر والأرُزّ ، والأصح أن الشعير خير من التمر ، وأن التمر خير من الزبيب ، ولا يبعَّض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين ، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير ، والأفضل أشرفها ، والواجب : الحب السليم ، فلا يجزئ المسوس والمعيب وإن كان يقتاته . ومقدارها صاع وهو في الأصح ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم (٦٨٥ $\frac{٥}{٧}$) أو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري .

(١) الشرح الصغير : ٦٧٥/١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٧٢/١ ، القوانين الفقهية : ص١١٢ ، مغني المحتاج : ٤٠٥/١ ـ ٤٠٧ ، المهذب : ١٦٥/١ ، المغني : ٦٠/٣ ـ ٦٥ ، كشاف القناع : ٢٩٥/٢ ـ ٢٩٧ .

وقرر الحنابلة : أنه يجب المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط ، فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار ، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن . وظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها ، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن ، ويجوز إخراج الدقيق والسويق . ولا يجوز إخراج الخبز ، ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز ، وإن لم يكن قوتاً له ، أو كان قوته غالب قوت البلد .

ومقدارها صاع عراقي وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة ؛ لأنه الذي أخرج به في عهده ﷺ ، ويقدر كما بينا عند الجمهور بـ (٢٧٥١ غم) .

ودليل الجمهور : الأحاديث السابقة ، وهي أصح من أحاديث الحنفية ، ومنها حديث أبي سعيد الخدري : « كنا نخرج زكاة الفطر ، إذ كان فينا النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » وروى الدارقطني عن مالك بن أنس أن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

دفع القيمة : ولا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف ، فمن أعطى القيمة لم تجزئه ، لقول ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير »[1] فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض .

المبحث الرابع ـ مندوباتها وجائزاتها

اتفق الفقهاء[2] على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١٧٩/٤)

(٢) فتح القدير : ٤٢/٢ ، اللباب : ١٦٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ١٠٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص١١٢ ، الشرح الصغير : ٦٧٧/١ ، المهذب : ١٦٥/١ ، مغني المحتاج : ٤٠٢/١ ، كشاف القناع : ٢٩٤/٢ ، المغني : ٦٦/٣ وما بعدها .

قبل الصلاة ، لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[1] ولحديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[2] والمراد بالزكاة : صدقة الفطر ، والمراد بالصدقة : أنها التي يتصدق بها في سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها متوقف على مشيئة الله تعالى .

إلا أن أكثرية الفقهاء ذهبوا إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، فمن أخرها عن الصلاة ، ترك الأفضل ؛ لأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، لحديث : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه ، لاسيما في وقت الصلاة ، فدل على أن تأخيرها عن الصلاة مكروه تنزيهاً ، وأن الأمر بإخراجها قبل الصلاة للندب . ويحرم بالاتفاق تأخيرها عن يوم العيد ؛ لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

وذكر المالكية أنه يندب إخراجها من قوته الأحسنَ من قوت أهل البلد . وندب عدم زيادة على الصاع ، بل تكره الزيادة ؛ لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان مازاد عليه بدعة ، والبدعة تارة تقتضي الفساد ، وتارة تقتضي الكراهة ، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة ، وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك .

المبحث الخامس ـ مصرفها أو من يأخذها :

اتفق الفقهاء[3] على أن مصرف زكاة الفطر هو مصارف الزكاة المفروضة ؛ لأن

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ١٨٣/٤)

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ١٨٤/٤)

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١٠٧/٢ ـ ١٠٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٣/١ ، القوانين الفقهية : ص١١٢ ، الشرح =

صدقة الفطر زكاة ، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات ؛ ولأنها صدقة ، فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) دفعها إلى ذمي ؛ لأنها زكاة ، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين ، كزكاة المال ، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ألا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة .

وقال الحنفية : صدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال ، إلا في جواز الدفع إلى الذمي مع الكراهة ، وعدم سقوطها بهلاك المال ، لكن الفتوى على قول أبي يوسف وهو عدم جواز صرفها للذمي ، كزكاة الأموال ، للحديث المتقدم في الزكاة : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وعليه : تدفع صدقة الفطر بالاتفاق لكل حر مسلم فقير ، غير هاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس ، لكن في الوقت الحاضر تعطى الزكوات للهاشمي لانقطاع موردهم من بيت المال .

فإن لم يقدر المسلم إلا على بعض الصاع - بعض الفطرة ، أو بعض ما وجب عليه إن وجب أكثر من فطرة ، أخرجه وجوباً ، محافظة على الفطرة بقدر الإمكان ، ويبدأ بنفسه ، ثم بمن يعول ، ويقدم ممن يعول عند الجمهور الزوجة لأن نفقتها آكد ، والأظهر عند المالكية والحنابلة تقديم الوالد على الولد ، ودليل الترتيب قوله عليه السلام : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول »[1] ولأن الفطرة تنبني

= الصغير : ٦٧٧/١ ومابعدها ، المهذب : ١٧٠/١ ، حاشية الباجوري : ٢٩١/١ ، المغني : ٧٤/٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، مغني المحتاج : ٤٠٥/١ .

(١) هذا مجموع حديثين : الشق الأول منه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر ، والثاني مروي عن حكيم بن حزام عند الطبراني ، وعن طارق المحاربي عند النسائي (نيل الأوطار : ٣٢١/٦ ، ٣٢٧)

على النفقة ، فكما يبدأ بنفسه في النفقة ، فكذلك في الفطرة .

ويقدم عند الشافعية نفسه ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الولد الكبير ، لخبر مسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك » .

ويجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ، ولا يعطي منها غنياً ، ولا ذا قربى تجب عليه نفقته ، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال . ويجوز صرفها في الأصناف الثانية ؛ لأنها صدقة ، فأشبهت صدقة المال .

وظاهر المذهب الشافعي أنه يجب دفعها للأصناف الثانية ، وفيه عسر ، واختار بعض الشافعية صرفها إلى واحد ، ولابأس بتقليده في زماننا هذا ، كما قال الباجوري ، وقال بعضهم : لو كان الشافعي حياً لأفتى به .

وأجاز الفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه ، وأباح غير الشافعي دفع آصع متعددة لواحد من الفقراء ، ودفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين ، أي أن الجمهور أجازوا إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد ، أي دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد ، لكن لا خلاف بين الفقهاء في إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد ؛ لأنه صرف صدقته إلى مستحقها ، فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد .

أما إعطاء الواحد صدقة الجماعة : فإن الشافعي أوجب تفرقة الصدقة على ستة أصناف ، ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم ، كما ذكر في مصارف الزكاة . والراجح رأي الجمهور ؛ لأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها إلى واحد ، فيجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد .

الفصل الثالث

صدقة التطوع

نتكلم عن حكم صدقة التطوع : استحبابها ، الإسرار بها ، التصدق بجميع المال ، الأولى في الصدقة ، المتصدق عليه (الغني ، الكافر ، القريب ، صاحب الحاجة الشديدة ، الصدقة على الميت) صدقة المديون ومن عليه نفقة ، نية جميع المؤمنين ، التصدق من المال الحرام ، كراهة استرداد الصدقة بشراء أو غيره ، وحرمة السؤال لغير حاجة ، وكراهة السؤال بوجه الله .

أولاً ـ حكم صدقة التطوع :

صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، وسنة بدليل الكتاب والسنة[1] . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ وأمر الله سبحانه بالصدقة في آيات كثيرة . وأما السنة : فأحاديث عديدة منها قوله ﷺ : « من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ ، سقاه الله عزوجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً عارياً ، كساه الله من خُضْر الجنة »[2] .

ومنها قوله عليه السلام : « إن العبد إذا تصدَّق من طيِّب ، تقبلها الله منه ، وأخذها بيمينه ، فرباها كما يُربِّي أحدُكم مُهْره أو فصيله ، وإن الرجل

(١) مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ، المغني : ٨١/٣

(٢) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد ، وخضر الجنة بضم الخاء وإسكان الضاد : ثيابها الخضر .

ليتصدق بالُّلقْمة فتربُو في يد الله ، أو في كف الله ، حتى تكون مثل الجبل ، فتصدقوا »[1] وقد تصبح الصدقة حراماً : كأن يعلم أن آخذها يصرفها في معصية . وقد تجب الصدقة : كأن وجد مضطراً ، ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته .

ثانياً ـ الإسرار بها ودفعها في رمضان :

صدقة السر أفضل من صدقة العلانية أو الجهر ، فالأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة ، لقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعِّما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم ﴾ ، ولما في الصحيحين عن أبي هريرة في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله : « ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وروى الطبراني في الصغير : « صدقة السر تطفئ غضب الرب » .

ودفعها في رمضان أفضل من دفعها في غيره ، لما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه : « سئل رسول الله ﷺ ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان » ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم ، ولأن الحسنات تضاعف فيه .

وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ، وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة ، وفي الجهاد والحج ، وعند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر .

وتتأكد الصدقة بالماء إن كان الاحتياج إليه أكثر من الطعام ؛ لخبر أبي داود :

(١) رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة ، ورواية البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ « من تصدّق بعدْل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل » وعدل : مقدار ، والأخذ باليمين معناه القبول والرضا ، والمهر : هو الفلو ، والفصيل : هو ولد الناقة إذا فطم . والله طيب : أي منزه عن النقائص .

« أي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء » ، فإن كانت الحاجة إلى الطعام فهو أفضل ، وتتأكد أيضاً بالمنيحة : وهي الشاة اللبون ونحوها يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبوناً ثم يردها إليه ، لما في ذلك من مزيد البر والإحسان .

ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات ، لقوله تعالى : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة » . ويسن التصدق عقب كل معصية ، وتسن التسمية عند التصدق ؛ لأن الصدقة عبادة[1] .

ثالثاً ـ التصدق بجميع المال :

إن كان الرجل وحده ، أو كان لمن يمون كفايتهم ، فأراد الصدقة بجميع ماله ، وكان ذا مكسب ، أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل ، والصبر على الفقر ، والتعفف عن المسألة ، فهو حسن ، وإلا فلا يجوز بل يكره[2] ؛ لأن النبي ﷺ سئل : « أي الصدقة أفضل ؟ قال : سرّ إلى فقير أو جَهْد من مُقلّ »[3] ، وروي عن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئته بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم مثله ، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك إلى شيء بعده أبداً[4] . فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر رضي الله عنه ، لقوة يقينه وكمال إيمانه ، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب .

(١) مغني المحتاج : ١٢١/٣ ، ١٢٣ ، المغني : ٨٢/٣ ، المجموع : ٢٥٨/٦ ـ ٢٦٠

(٢) الدر المختار : ٩٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، المغني : ٨٣/٣

(٣) رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامة ، وفي إسناده علي بن يزيد (الترغيب والترهيب : ٣٢/٢)

(٤) رواه الترمذي وصححه .

رابعاً ـ الأولى في الصدقة :

الأولى أن يتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم[1] ، لقوله ﷺ في الأولى : « خير الصدقة : ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول »[2] أي عن غنى النفس وصبرها على الفقر ، ولقوله عليه السلام في حالة الإثم : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »[3] .

خامساً ـ استحباب التصدق بما فضل عن الحاجة :

يستحب أن يتصدق بما فضل عما يلزمه من النفقات[4] ، لقوله ﷺ : « ليتصدق الرجل من دينار ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره »[5] .

سادساً ـ التصدق بما تيسر :

يستحب أن يتصدق بما تيسر ، ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وما قبله الله تعالى وبارك فيه ، فليس هو بقليل[6] ، قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم : « اتقو النار ولو بشق تمرة » وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة : « يا نساء المسلمات لا تحقرِنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة »

(١) المجموع : ٢٥٣/٦ ، ومابعدها ، المهذب : ١٧٥/١ ، الدر ، ومغني ، والمغني : المكان السابق

(٢) متفق عليه ، وروى القسم الأول منه أبو داود وصححه الحاكم

(٣) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، والقوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام .

(٤) المجموع : ٢٥٥/٦ ومابعدها ، المهذب : ١٧٥/١

(٥) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير بن عبد الله

(٦) المجموع : ٢٦١/٦

والفرسن من البعير والشاة كالحافر من غيرهما . وروى النسائي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة : « سَبَق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عُرْضه ـ جانبه ـ مائة ألف درهم تصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان ، فأخذ أحدهما ، فتصدق به » .

سابعاً ـ التصدق على الصلحاء :

يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء ، وأهل الخير والمروءات والحاجات[1] .

ثامناً ـ المتصدق عليه[2] :

أ ـ الأقارب : الأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب ، ثم الجيران ، فهم أولى من الأجانب ، لقوله تعالى : ﴿ يتيماً ذا مقربة ﴾ ولقوله ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم »[3] ، ولقوله عليه السلام في حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه والترمذي : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » ولخبر البخاري عن عائشة : « إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال : إلى أقربهما منك باباً » وهكذا الحكم في الزكوات والكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر ، يستحب فيها تقديم الأقارب إذا كانوا مستحقين . ويستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة .

ب ـ صاحب الحاجة الشديدة : تستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾

(١) المجموع : ٢٦١/٦

(٢) المجموع : ٢٥٨/٦ ـ ٢٦٢ ، المهذب : ١٧٦/١ ، مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ومابعدها ، المغني : ٨٢/٣

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وفيه جواب عن وضع الصدقة في زوجها وبني أخ لها يتامى : « نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » (نيل الأوطار : ١٧٦/٤)

جـ ـ الغني والهاشمي والكافر والفاسق : تحل الصدقة لغني ولو من ذوي القربى ، لقول جعفر بن محمد عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : « إنما حرَّم الله علينا الصدقة المفروضة »[1] ، وأقر النبي ﷺ في حديث الصحيحين عن أبي هريرة صدقة رجل على سارق وزانية وغني ، وفيه : « أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر ، وينفق مما آتاه الله تعالى » . لكن يستحب للغني التنزه عنها ، ويكره له التعرض لأخذها .

وأما الصدقة على الهاشمي : فقد عرفنا في الزكاة جوازها في رأي أكثرية العلماء ، فهي تحل للهاشميين دونه ﷺ تشريفاً له .

وتحل الصدقة أيضاً على فاسق ، وكافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي ، ذمي أو حربي ، لقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ ومعلوم أن الأسير حربي . ولقوله ﷺ في الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى الكلب العطشان : « في كل كبد رطبة أجر » وأما حديث : « لا يأكل طعامك إلا تقي » فأريد به الأولى .

د ـ الصدقة على الميت : ينفع الميت ـ كما قدمنا في الجنائز ـ صدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار ، وينفعه أيضاً دعاء له بنحو : « اللهم اغفر له » « اللهم ارحمه » بالإجماع ، ولا يتصدق عليه بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم[2] ، وأما قراءة القرآن كالفاتحة ، فقال مالك والشافعي : لا ينتفع بها ، ورأي الأكثرين : أنه ينتفع .

(١) رواه الشافعي والبيهقي .

(٢) الشرح الصغير : ٥٨٠/١

تاسعاً ـ صدقة المديون ومن عليه نفقة[1] :

يستحب ألا يتصدق من عليه دين ، أو من تلزمه نفقة لنفسه أو عياله ، حتى يؤدي ما عليه . والأصح عند الشافعية تحريم الصدقة من مدين لا يجد لدينه وفاء ، أو من ملزم بنفقة بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته ؛ لأنه حق واجب ، فلم يجز تركه بصدقة التطوع ، فيقدم الدين لأن أداءه واجب ، فيتقدم على المسنون ، فإن رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة ، فلابأس بالتصدق به ، إلا إن حصل بذلك تأخير ، وكان الواجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها . وأما تقديم ما يحتاجه للنفقة ، فللحديث السابق : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت ، وابدأ بمن تعول »[2] ، ولأن كفاية العيال فرض ، وهو مقدم على النفل ، والضيافة كالصدقة .

وأما خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف ، فأطعمه قوته وقوت صبيانه ، فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حاجة شديدة حينئذ إلى الأكل . وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما ، وكانا صابرين ، وإنما قال فيه لأمّهم : نوميهم خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة .

عاشراً ـ نية جميع المؤمنين :

الأفضل أن ينوي بالصدقة النافلة جميع المؤمنين والمؤمنات ؛ لأنها تصل إليهم ، ولا ينقص من أجره شيء[3] .

أحد عشر ـ التصدق من المال الحرام :

قال الحنفية[4] : إذا تصدق بالمال الحرام القطعي ، أو بنى من الحرام بعينه

(١) الدر المختار : ٩٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، المجموع : ٢٥٣/٦ ، المهذب : ١٧٥/١ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه مسلم بمعناه .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ٩٧/٢

(٤) المرجع السابق : ٣٥/٢

مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب ، مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله ، كفر ؛ لأن استحلال المعصية كفر ، والحرام لا ثواب فيه . ولا يكفر إذا أخذ ظلماً من إنسان مائة ومن آخر مائة ، وخلطها ، ثم تصدق به ؛ لأنه ليس بحرام بعينه قطعاً لاستهلاكه بالخلط ، ولأنه ملكه بالخلط ، ثم يضمنه . والخلاصة : أن شرط الكفر شيئان : قطعية الدليل ، وكونه حراماً لعينه مثل لحم الميتة ، أما مال الغير فهو حرام لغيره ، لا لعينه ، فلا يكون أخذه عند الحنفية حراماً محضاً ، وإن كان لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل .

اثنا عشر ـ مايحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة :

يحرم السؤال على الغني بمال أو كسب ، ويحرم عليه إظهار الفاقة وإن لم يسأل[1] ، وعلى هذا المعنى الأخير حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة ، وترك دينارين ، فقال ﷺ : « كيّتان من نار » .

والمن بالصدقة يحبطها ، أي يمنع ثوابها ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ .

ويكره تعمد الصدقة بالرديء ، لقول الله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ، ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه[2] ، لقوله سبحانه : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾

وتكره الصدقة بما فيه شبهة ، ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده عن الحرام والشبهة[3] ، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين : « من تصدق بعِدْل

(١) مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ، الحضرمية : ص١٠٩

(٢) المجموع : ٢٦٢/٦

(٣) المرجع والمكان السابق .

تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل »

ويستحب أن تكون الصدقة مقرونة بطيب نفس وبشر ، لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب . وتسن التسمية عند الرفع إلى المتصدق عليه ؛ لأنها عبادة ، قال العلماء : ولا يطمع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه ، لئلا ينقص أجر الصدقة ، فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسلم له صدقته[1] .

ويكره لمن تصدق بصدقة أو دفع لغيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات : أن يأخذ صدقته أو يتملك ممن أعطاه ببيع أو معاوضة أو هبة ، أو غيره ، ولا يكره تملكه منه بالإرث ، ولا يكره أيضاً أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه ، لحديث عمر السابق في الصحيحين : « حَمَلتُ على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

ويلاحظ أن من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئاً يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه ، فإن لم يدفعه إلى من عينه ، استحب له ألا يعود فيه ، بل يتصدق به على غيره ، فإن استرده وتصرف فيه ، جاز ؛ لأنه باق على ملكه[2] .

ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة ، وأن يمنع من سأل بالله ،

(١) مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، الحضرمية : ص١٠٩

(٢) المجموع : ٢٦٢/٦

وتشفع به[1] ، لخبر « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »[2] وخبر : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له ، حتى تعلموا أن قد كافأتموه »[3] أي جازيتموه .

وقف لله تعالى

(١) مغني المحتاج : ١٢٢/٣

(٢) رواه أبو داود والضياء في المختارة عن جابر بن عبد الله ، وهو صحيح

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي واللفظ له ، وابن خبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، من حديث عبد الله بن عمرو .